شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم حضرموت باليمن

مخطوطة

دلائل المنهاج

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب

فيه دلايل المنهاج من كتاب
رب العالمين وسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
التنبيه مؤلفه من ثلاثة كتب مؤلفة في الاحكام
احدها الامام للامام المجتهد ابن دقيق العيد
والثاني المنتقا للامام تقي الدين بن تيميه
والثالث كفاية المحتاج لادلة المنهاج
باليف الامام سراج الدين بن الملقن
وكم فيه وجه الدلالة
واختلاف الائمة
في الاستدلال
وغير ذلك

اي في جنة الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم يذكرون الله عز وجل الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده فلما كانت مجالس الذكر مواضع الرحمة كما ان الجنة مواضع الرحمة سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق الذكر رياض الجنة والمعنى الثالث اذا هل الجنة تزورهم الملايكة تزوره الملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم كذلك اهل مجالس الذكر تحفهم الملايكة بقوله عليه السلام الا حفتهم الملايكة والمعنى الرابع انا اهل الجنة هم السعداء لقوله وامّا الذين سعدوا ففي الجنة وكذلك اهل مجالس الذكر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى هم القوم لا يشقى بهم جليسهم فاذا سعدهم غيرهم فما ولي ان يكونوا هم السعداء والمعنى الخامس ان اهل الجنة تطيب حياتهم بقرب الله تعالى قال الله تعالى فهو في عيشة راضية في جنة عالية واهل مجالس الذكر تطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب ومن طاب قلبه طاب عيشه

فائدة

قال الامام العلامة الدميري في شرح المنهاج مركتاب الحج قبيل فصل ارشاد الحج الخ ما نصه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال وكموجود، [illegible] المقلو تحقوق الله تعالى خاصة دون العباد والاسقط الحقوق التي لها [illegible] صلاة او صيام او كفارة او نحوها من حقوق الله سبحانه وتعالى والحقوق المالية او نحوها من حقوق العباد فالحج يسقط الذنوب اما الذنب باخيرها فلم يسقط بالحج لانها نفسها فلو اخرها بعد ان تجد ان الحج يسقط الثم الخالي لا الحقوق وقال عن ابن تيمية واعتقد ان الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب فان تاب والا قتل ولا يسقط حق الادمي من دم او مال او عرض ما لم يعف عنها اهـ فاحفظ هذا فانه جليل

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما

الحمد لله الذي شرح صدورنا للاسلام
وارسل الينا محمدا صلي الله عليه وسلم
وبين لنا الحلال من الحرام احمده علي احسانه التام واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة من قال ربي الله ثم استقام واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله رحمة للانام ونورا ناسخا للظلام صلي الله عليه وعلي اله واصحابه
السادة الكرام وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذا كتاب فيه دلايل المنهاج
للشيخ العلامة محيي الدين النووي قدس الله روحه ونور ضريحه وجمع بيني
وبينه في دار كرامته من الكتاب والسنة ورتبته علي ابوابه ومسايله لكنني
خالفته في بعض التراجم في مواضع لم يبوب لها في المنهاج كبابحكم الحدث
وباب الشك في الحدث ليسهل المكثون منه وذكرت احاديث زايدة علي دلايل
المنهاج لا يستغني طالب العلم عن معرفتها وضممت الي كثير مما فيه من الايات والاحاد
فوايد انفيسة منها شرح ما فيه من اللغات الغريبة ومنها كلام العلماء عليها واستدلالهم
بها علي الاحكام الشرعية وذكر مذاهبهم في المسايل المختلف فيها وغير ذلك ونقلت ما
في هذا المجموع من الاحاديث من ثلاثة كتب كتاب الالمام للشيخ العلامة تقي
الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالي وكتاب المنتقا للشيخ مجد الدين عبد السلام
بن تيمية رحمه الله تعالي وكتاب تحفة المحتاج الي ادلة المنهاج للشيخ سراج الدين
بن الملقن رحمه الله تعالي واكثر ما في هذا المجموع من الاحاديث نقلتها من هذا
الكتاب وسميته دلايل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين صلي الله
عليه وسلم وهذا الكتاب انا جمعته لنفسي فان نظر فيه ناظر ورد عالي بخير كان
زيادة علي ما قصدت اسال الله تبارك وتعالي ان ينفعني به ولمن نظر
فيه علي طريق الانصاف وجعله خالصا لوجهه الكريم واذ يوفقني لما يحب
ويرضي من القول والعمل والنية انه قريب مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوي فمن كانت هجرته الي الله ورسوله فهجرته
الي الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينزوجها فهجرته الي ما هاجر اليه

قال

قال الخطابي رحمه الله المتقدمون كانوا يستحبون تقديم حديث انما الاعمال
بالنيات امام كل شئ يبتدا به من امور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع
وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالي يدخل هذا الحديث في ثلث العلم من الفقه وقال ايضا
يدخل في هذا الحديث ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد
بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد هذه الثلاثة وهي ارجحها لانها تكون عبادة لا
بانفرادها بخلاف القسمين الاخيرين فلهذا كانت نية المرء خيرا من عمله وكان
القول والعمل يدخلهما الرياء بخلاف النية قال بعض العلماء مدار الاسلام
علي اربعة احاديث حديث انما الاعمال بالنيات وحديث الحلال بين والحرام بين
وحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وقد نظمها بعض العلماء فقال عمدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية كتاب الطهارة
باب المياه قال الله تعالي وانزلنا من السماء ماء طهورا الطهور هو الطاهر في
نفسه المطهر لغيره فهو اسم لما يتطهر به كالسحور هو اسم لما يتسحر به وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء البحر
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه الاربعة
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي واخرجه ابن
خزيمة في صحيحه وابن حبان ايضا في صحيحه وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت جاءت امراة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها
من دم الحيضة فكيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي
فيه متفق عليه الحيضة بفتح الحاء اي الحيض وتقرصه بالصاد المهملة
اي تقطعه باطراف الاصابع مع الماء وفي الحديث دليل علي ان النجاسة اذا زيلها
الا الماء وجه الدلالة منه انه امر باستعمال الماء والمامور لا يخرج من عهدة الامر
الا بامتثال ما امر به وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ازالتها من الثوب والبدن
بكل ما يع يسيل اذا غسل به ثم عصره كالخل وماء الورد ولا يجوز بدهن وعرق
وجمدنا ما سلف فايده لابي حنيفة في صحة التوضي بالنبيذ لحديث ثمرة طيبة
وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابي زيد قال
الشيخ سراج الدين بن الملقن رحمه الله تعالي وهذا الحديث ضعيف ضعفه الترمذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحكى النووي الاجماع على ضعفه وعن ام هانى رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغتسل هو وميمونة من اناء واحد من قصعة فيها اثر عجين رواه النسائي وبن
ماجة فيه دليل على ان تغير الماء بزعفران ونحوه لا يمنع اطلاق اسم الماء لا يضر
وهو ما صححه الخراسانيون انه يضر كالنجاسة قال المجلي وهو اقرب
الى كلام الشافعي وفرق انه اغلظ وجوز ابو حنيفة رحمه الله الوضوء
بالماء المتغير بالزعفران ولو كان التغير كثيرا بشرط كونه يجري لا تخينا الا
مرقة اللحم والباقلا اسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن
حسان بن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء الشمس فانه
يورث البرص رواه الدارقطني قال بن الملقن في التحفة وهو اسناد صحيح
وانه من رواية اسماعيل عن الشاميين قال وتركت الحديث السابق لضعفه
بل لوضعه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل
احدكم في الماء الدايم فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل قال يتناول تناولا رواه
مسلم قال في المنتقى هذا النهي عن الغسل فيه يدل على انه لا يصح ولا يجزي وما
ذاك الا لصيرورته مستعملا بانفصال اول جزء بلاقيه من المغتسل فيه وهو محمول
على الذي ايحمل النجاسة فاما ما يحمل فانه لا يضر فيه بحري فالحديث لا يتعدى
اليه حكمه من طريق الاولى انتهى وقال مالك الماء المستعمل طهور وهو رواية
عن احمد حكاها عنه بن هبيرة وقول قديم للشافعي وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا
اعقل فتوضأ وصب علي من وضوءه متفق عليه فيه دليل على ان المستعمل في
الوضوء طاهر وحكى بن هبيرة عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات
احدها انه طاهر غير مطهر الثانية انه نجس نجاسة مخففة كبول ما لا
يؤكل فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب الثالثة انه نجس نجاسة
مغلظة الا ما يترشش منه على الثوب وما يعلق بالمنديل عند التنشف فانه
طاهر وانما يحكم بنجاسته عند انفصاله الى الارض او الاناء وتمسك بحديث ابي داود
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم
والبول يخشى منه كذا الاغتسال قال بن الملقن
بعد تقديم على ما في الصحيحين انه لا يلزم من اشتراك

في الحكم

في الحكم قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده
واجب والاكل غير واجب وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه الاربعة وصححه بن
خزيمة وابن حبان وفي رواية لابي داود وبن حبان فانه لا ينجس هذا الحديث
خاص من حديث تقييده بالقلتين عام من حيث انه لم ينجس من غير تعرض
للتغير ولا لعدمه وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه
او ريحه عام من حيث الحكم لان الماء طهور لا ينجسه شيء خاص من حيث التعرض
للتغير فنزل عموم قوله الماء طهور على خصوص قوله اذا بلغ الماء قلتين ونزل
عموم قوله لم ينجس على خصوص قوله الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فحكم بان
الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة تغيرا ولم يتغير لعموم مفهوم قوله اذا بلغ
الماء قلتين وحكم بان المتغير ينجس لقوله الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وعنه رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث لم ينجسه شيء رواه
بن عدي والقلتان خمس مايه رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح ونقل الشافعي عن بن
جريج انه قال رايت قلال هجر والقلة تسع قربتين او قربتين وشيا فحمل الشافع
الشيء على النصف احتياطا وجعلها خمس قرب وهذا موجب لقولنا ان هذا تقريب
مسئلة لو وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه قلتين فالصواب كما قاله في شرح
المهذب وغيره الطهارة لانها الاصل ووجه مقابله انا لا نصل فيه القلة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى
شفاء رواه البخاري زاد ابو داود وبن خزيمة وبن حبان وانه يتقي بالجناح
الذي فيه الداء فيه دليل على ان الذباب اذا وقع في مايع ومات فيه
ينجسه وهو الاصح القولين والحق به كل ميتة لا دم لها سايل كالعوض
والنمل والبراغيث والعقارب والخنافس قال في الخلية وكذا سام ابرص
في الاصح لا الحية والصفدح في الاصح انتهى وقال البيهقي وتبعه الاسنوي لا يلحق
بالذباب الا ما في معناه اذ في مورد النص
نفس لها سايلة والملحق به ما لا وقوعه لجواز ان
قال الشيخ شرف الدين الغزي وفيه

سلع
قراءة

جزء علة
داود وا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ينبغي ان الحق به الا ما كان مثله ولم يعلم ان في الحديث وشرابه وقعت فيه
دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه حلال ـ رواه الدارقطني
والبيهقي ثم اسناده ضعيف انتهى وعن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او لونه او طعمه رواه ابن ماجة
وعن الحسن رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك رواه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال الترمذي
حسن صحيح با[illegible] عن عبد الله بن زيد قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي
يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن شرب في اناء ذهب او
فضة او انا فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني
وعن انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب
سلسلة من فضة رواه البخاري قال ابن الملقن تحرم استعمال انية الذهب
والفضة بالاجماع والمحكي عن القديم انه مكروه كراهة تنزيه ولا يحنا ثه لشدة
وهم انتهى فلو توضأ منه صح وضوءه عند الشافعي وابي حنيفة ومالك وحكي
عن هبيرة عن احمد روايتين في ذلك احدهما لا يصح وضوءه واختارها عبد
العزيز والثانية يكره واختاره الجريمي وعن ثعلبة رضي الله عنه قال قلت يا
رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا
تاكلوا منها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم في قصة مزادة المشركة انه اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ذلك
فقال اذهب فافرغه عليك متفق عليه وتوضأ عمر رضي الله تعالى عنه من جرة نصرانية
وذهب بعض العلماء الى المنع من استعمال انية الكفار حتى تغسل اذا كانوا مما لا
تباح ذبيحتهم وذلك ممن كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه باكل لحم الخنزير
او يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك وانه لا باس بانية من سواهم جمعا بين الاحاديث
قال النووي في التحقيق يكره استعمال انا الكافر وثوبه وثبل اذا كان

يتدين بتدين النجاسة يحرم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من
الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا
واوكوا اسقيتكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليه عودا
واطفئوا مصابيحكم رواه البخاري [illegible] عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب اخرجه النسائي وابن
ماجة وابن خزيمة والحاكم وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدا
بالسواك رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه وقال البخاري
مع كل صلاة وفي رواية للنسائي عند كل وضوء وصححها ابن خزيمة وعلقها
البخاري قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم في هذا الحديث دليل على ان السواك
ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله لو كان واجبا امرهم به شق ام لم يشق
قال جماعات من العلماء فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر اهل
الفقه وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا ووجه الدلالة انه
مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك هو ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج
في اتمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حالة قوله لولا ان اشق على
امتي لامرتهم وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان المندوب ليس مامورا
وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه
في الاستدلال على الوجوب والله تعالى اعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد
للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقها
واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار انتهى كلام النووي مؤيدة من شرح
مسلم حكى ابو حامد الاسفرايني عن داود الظاهري انه اوجب السواك للصلاة
وحكاها الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكي
عن اسحاق بن راهويه انه قال انه واجب وان تركه عمدا بطلت صلاته وقد انكر
اصحابنا المتاخرون على ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه
سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عند داود لم تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على
المختار الذي عليه المحققون الاكثرون واما اسحاق فلم يصح هذا الحكم عنه وعن
حذيفة انا النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعنى يشوص بيدلك وعن عطاء بن أبي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه ابن حبان في صحيحه وعن انس رضي الله عنه قال السواك الاصبع ذكره الضياء المقدسي في احكامه باسناده وقال لا اري به باسا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك متفق عليه الا يوم القيامة فلسلم الخلوف بضم الخا هو التغير استدل بهذا الحديث على كراهة السواك للصايم بعد الزوال وعلل الكراهة الرافع بانه اثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد قال الاسنوي وهذا الحديث وان كان يقتضي انه لا فرق بينهما قبل الزوال وما بعده لكنه مخصوص بما رواه الامام الحافظ ابو بكر الشيباني من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت امتي في رمضان خمس خصال ثم قال وثانيها انهم يمسون وخلوف افواههم عند الله اطيب من ريح المسك وهو حديث حسن كما نقله في شرح المهذب عن حكاية ابن الصلاح والسابعة بعد الزوال فخصصنا عموم الحديث الاول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا قال الاسنوي والقياس السابق الذي نقله الرافعي مستقيم لان ازالة دم الشهيد حرام لا مكروه وحينيذ فهذا القياس ان لم يكن صحيحا فلا كلام وان كان لزم استوا المفيس والمقيس عليه في الحكم فلا يكون احدهما مكروها والاخر محرما انتهى وقال غيره اجمعنا على عدم التحريم في السواك فبقيت الكراهة وفي بعض نسخ الترمذي عن الشافعي انه لم ير باسا بالسواك للصايم اول النهار واخره قال في شرح المهذب وهذا النقل غريب وان كان قويا من جهة الدليل وبه قال المزني واكثر العلماء وهو المختار وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال وكيع يعني الاستنجا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه مسلم اعفاء اللحية توفيرها واختلفوا في الاخذ منها وتركها على حالها وكذلك اختلفوا في الشارب واستيصاله والاقتصار على ما يبدو من طرف الشفة قال النووي والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شيء اصلا والمختار في الشارب ترك الاستيصال والاقتصار على ما يبدو منه طرف الشفة والبراجم بفتح الباء جمع براجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومناصلها كلها

وعن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة قال النووي والمختار في وقت هذه ضبطه بالحاجة وطوله فاذا اما حديث انس وقت لنا ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة فضعيف كما بينته وجزم به اربعين لا انه وقت لهم الترك اربعين وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع متفق عليه والقزع حلق بعض الراس قال النووي في شرح مسلم قال العلما الحكمة في كراهته انه تشويه للخلقة وقيل انه تسمي اهل الشر والشطارة وقيل انه زي اليهود وقد جا هذا في رواية لابي داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم متفق عليه قوله بالقدوم روي مشددا ومخففا قال عبد الرزاق هو اسم للقرية وقال غيره هو اسم للاله قال ابن الملقن قد حكي التشديد والتخفيف في المكان والاله قال النووي في شرح مسلم الختان واجب عند الشافعي وكثير من العلما وسنة عند مالك واكثر العلما ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة اوجه الصحيح انه لا يختن صغيرا كان او كبيرا والثاني يختن الكبير دون الصغير والثالث يختن الكبير والصغير وعن جابر رضي الله عنه قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة ورجسته كالثغامة بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد رواه مسلم الثغامة بثاء مثلثة مفتوحة وغين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به قال النووي في شرح مسلم مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمراة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره باب نواقض الوضوء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا قال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط متفق عليه وفي ايجابه الاخذ من الحدث تنبيه على الاعجاز قال ابو حنيفة لا ينتقض خروج الريح من قبل الرجل والمراة قال ابن الملقن في شرح البخاري نقل ابن المنذر عن مالك ان الدود اذا خرج من الدبر الا وصوفيه وقال وعند مالك انما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا على وجه الندور لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والذي الحجر والدود والدم وعن علي كرم الله وجهه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا متفق عليه وفي هذا الحديث

وعن انس

ان المذي لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضو ولهذا اوجب عليه العلاة
والسلام غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجمهور ما اصابه المذي وحكي عن مالك
واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل الذكر جواز الاستنابة في الاستنقا وانه يجوز
الاعتماد على الخبر الظنون مع المقطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر
على قول المقداد مع تمكنه من سوال النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي وقد ينازع فيه ويقال
فلعل عليا كان حاضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقت السوال وانما استحيى ان يكون
السوال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا
يذكر ما يتعلق بجماع الناس والاستمتاع بهن بحضرة ابيها وغيره من اقاربها وعن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجنابة وكاه الشه فمن نام فليتوضا رواه
ابو داود وبن ماجة وفي اسناده مقال لكن ذكره بن السكن في سننه الصحاح المانورة
قاله في التحفة الشه بفتح السين المهملة وكسرها حلقة الدبر وعن انس رضي الله عنه
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون رواه مسلم زاد
ابو داود حتى تخفق روسهم وان ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال اسناده
كلهم ثقات قال النووي رحمه الله في شرح مسلم اختلف العلما في انتقاض الوضو بالنوم
على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضو على اي حال كان وهذا يحكى عن ابي موسى
الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج الثاني انا النوم ينقض الوضو
بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن
راهويه وهو قول غريب للشافعي قال بن المنذر وبه اقول قال وروي معناه
عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين الثالث ان كثير النوم ينقض
الوضو بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي
ومالك واحد في احدى الروايتين الرابع انه اذا كان على هيئة من هيات المصلين
كالراكع والساجد والقايم والقاعد لا ينقض وضوه سوا كان في الصلاة او لم يكن
وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض الوضو وهذا مذهب ابي حنيفة وداود
وهو قول للشافعي غريب الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي ايضا عن
احمد السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد روي ايضا عن احمد السابع انه لا ينقض النوم في
الصلاة بكل حال وينقض خارجها وهو قول ضعيف الثامن انه اذا نام جالسا
ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سوا كان في الصلاة
او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس بناقض وانما هو دليل على
خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن انتاضه فجعل الشرع

هذا

قال انتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم
قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا رواه مسلم اختلفوا في نقض الوضوء
باكل لحوم الابل فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض وهو مالك وابو حنيفة والشافعي
وذهب الى انه ينقض احمد واسحاق وبن المنذر وبن خزيمة واختاره البيهقي
وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا واحتجوا بهذا الحديث قال النووي هذا
المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا
الحديث بحديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو
مما مسته النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضو من لحوم الابل خاص
والخاص مقدم على العام انتهى كلام النووي عن بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
رواه مسلم وعن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله قد احل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير اخرجه الحاكم مرفوعا
وعن ابي بكر بن محمد عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وفيه ايمس القران الا طاهر رواه
بن حبان والحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح فيه دليل على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا
حمله وبه قال الشافعي ومالك واحمد واجاز ابو حنيفة واحمد في رواية عنه للمحدث
حمله بغلافه او في علاقته وفي الصحيحين في حديث هرقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وفيه يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الاية في هذا الحديث دليل على انه يجوز
للمحدث والكافر مس المحدث اية او ايات بسيرة مع غير القران وعن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه رواه مسلم
باب الشك في الحدث من ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم فيه دليل على ان الشك في الحدث لا يرفع
يقين الطهارة قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك اذا تيقن الطهارة
وعنه رواية كالشافعي فايدة قال النووي في دقايق المنهاج وفي
معظم ابواب الفقه هو المتردد سوا المستوي والراجح هذا مراد الفقها وعند اهل

الاصول الشك المستوي والا فالراجح ظن والمرجوح وهم
عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه رواه
الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح غريب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
وانما وضعه لانه كان مكتوب عليه محمد رسول الله وعن سراقة بن مالك رضي الله
عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدنا الخلا ان يعتمد
اليسرى وينصب اليمنى رواه البيهقي وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال لقد ارقى على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام
يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة اختلفوا العلما في استقبال
القبلة واستدبارها بالبول والغايط على اربعة مذاهب احدها مذهب
مالك والشافعي واحمد في رواية انه يحرم ذلك في الصحاري دون البنيان للجمع
بين الاحاديث الثاني لا يجوز ذلك فيهما لحديث ابي ايوب وهو قول ابي ايوب
ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية الثالث
جواز ذلك فيهما لحديث بن عمر وهو مذهب عروة وربيعة وداود الظاهري
الرابع لا يجوز الاستقبال فيهما ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة واحمد واحتج لهذا الذهب بحديث سلمان الآتي وهنا اربع
مسايل الاولى لو تجنب استقبال القبلة واستدبارها حالة خروج البول
ثم اراد استقبالها حالة الاستنجا فمقتضى مذهبنا المنع وقال النووي في
شرح المهذب واطلاق اصحابنا جوازه لان النهي ورد في استقبالها واستدبارها
ببول او غايط وهذا لم يفعله ونقل الرويا في الحلية جوازه عن ابي حنيفة قال
وهو صحيح يحتمل مذهبنا قاله بن الملقن في شرح التنبيه الثانية اختلفوا
في تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضا الحاجة هل هو دايرمع اسم
الصحرا والبنيان ام لا فمنهم من قال انه دايرمعه فاباح في البنيان مطلقا

وحرم

وحرم في الصحرا مطلقا والصحيح انه ان كان بين يديه سايرمرتفع قدر ثلثي ذراع
وقرب منه على ثلاثة اذرع فما قل فهو كالبنيان الذي يجوز فيه الاستقبال
والاستدبار سواكان في الصحرا او في البنيان وان لم يكن كذلك فلا ذكره في شرح
المهذب الثالثة يستثنى من تحريم الاستقبال والاستدبار ما اذا كانت الريح تهب عن
يمين القبلة وشمالها فانها لا يحرمان لاجل الضرورة وبه صرح القفال في فتاويه
الرابعة قال النووي في شرح مسلم يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحرا والبنيان
هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود واختلف اصحاب مالك
فجوزه بن قاسم وكرهه بن حبيب والصواب الجواز وقال التحريم انما يثبت بالشرع
ولم يرد فيه نهي وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته الحديث متفق عليه
وفي رواية كان اذا ذهب ابعد رواه الاربعة وصححه الترمذي وبن
خزيمة والحاكم وقال انه على شرط مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع
كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود وابن ماجة وصححه بن حبان وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل
منه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد
رواه مسلم قال النووي في شرح مسلم هذا النهي عن بعض المياه للتحريم لا
الكراهة ويوخذ ذلك من حكم المسلة فان كان الماء كثيرا جاريا جاز البول فيه
لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من
اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي
ويغتر غيره فيستعمله مع انه نجس فان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم
ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين
من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغير
والى تنجيسه عند ابي حنيفة ومن وافقه في ان الخد بر الذي يتحرك طرفيه بتحرك
الطرف الاخر ينجس بوقوع نجاسة فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه يجسه ويتلف ما فيه ويغير
غيره باستعماله هذا اخر كلام النووي رحمه الله تعالى وعن عبد الله بن سرجس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما كانوا يقولون
قال انها مساكن الجن
رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وفي صحيح الحاكم ان سعد
بن عبادة اتى سباطة قوم فبال قائما فخرميتا فقالت الجن قتلنا سيد الخزرج سعد
بن عبادة رميناه بسهم فلم يخطوا فؤاده وفي الشامل وغيره ان سبب موته انه بال في جحر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه
مسلم ظاهر كلام الاصحاب ان ذلك مكروه كراهة تنزيه لا تحريم قال في شرح
المهذب وينبغي ان يكون محرما للحديث الوارد فيه ولما فيه من ايذاء المسلمين قال
في كلام الخطابي وغيره اشارة الى تحريمه ونقل في الروضة تبعا للرافعي في كتاب
الشهادات عن صاحب العدة انه من الصغائر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل تحت الشجرة المثمرة رواه الحنفيلي في
التحفة وفي اسناده فرات بن السايب قال البخاري تركوه وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتعرى الرجلان يتحدثان يريان
عورة صاحبه فان الله يمقت على ذلك رواه ابو داود
وابن ماجه وصححه ابن حبان واللفظ له وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس
منه رواه الاربعة وصححه ابن السكن انما نهى عن ذلك لئلا يعود الرشاش اليه
اذا اصاب النجاسة وهذا في غير الاخلية المتخذة لذلك فانه لا ينتقل فيها لاتقاء
المحذور ونبه على ذلك في الروضة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير كان احدهما لا يستتر من البول
واما الاخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل
قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا متفق
عليه وفي لفظ لمسلم لا يستنزه عن البول ومن البول وفي لفظ البخاري لا يستبرئ
من البول والاستبراء طلب البراءة منه وذلك بان يستخرج بقايا به بمسح الحروف
وجذب الذكر ومشي خطوات قال ابن المنذر وهذا الادب مستحب في الحروف

وكلام

وكلام القاضي حسين يفهم وجوبه حيث قال وجب الاستبراء وعن علي كرم الله وجهه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث متفق عليه الخبث بضم الباء ويجوز اسكانها جمع خبيثة والخبائث جمع خبيثة
فكانه استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك رواه الاربعة وحسنه الترمذي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم غفرانك منصوب بتقدير اسالك غفرانك
وسبب هذا الاستغفار تداركه تقصيره عن شكر هذه النعمة اذا طعمها وهضمها وسهل
عليه خروجه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء
قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه قال في التحفة وفي
اسناده اسماعيل بن مسلم المخزومي وهو ضعيف لكنه من فضايل الاعمال وعن حذيفة
رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما رواه
مسلم قال النووي في شرح مسلم واختلف العلماء في اوجه حكاها الخطابي والبيهقي
وغيرهما احدها وهو المروي عن رحمه الله انما العرب كانت تستشفي
لوجع الصلب بالبول قائما قال فتري انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب
اذ داك والثاني ان سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره انه
صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض باطن الركبة والثالث انه لم
يجد مكانا فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من الساباطة كان عاليا مرتفعا
وذكر الماوردي والقاضي عياض وجها رابعا وهو انه بال قائما لكونها حالة يؤمن
فيها خروج الحدث من السبيل الاخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر
رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر قال النووي ويجوز وجه خامس انه صلى الله
عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا يدل
عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول
قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد والترمذي والنسائي واخرون
واسناده جيد والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ثلاثة اجحار ونهى عن الروثة والرمة رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي ورواه
الشافعي ولفظه ويستنجي بثلاثة احجار وقال هذا حديث ثابت والرمة بكسر الراء

المهملة وتشديد الميم العظم البالي فيه دليل على وجوب الاستنجا خلافا للمزني لكنه ليس واجبا
على التعيين وهو طهارة مستقلة على اصح الوجهين والثاني انه من واجبات الوضوء ويجب
تقديمه على التيمم دون الوضوء اصح الاقوال وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت لنسوة
من الانصار واجكن ان يستنجوا بالماء فاني استحيهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
رواه احمد والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث صحيح وعن انس رضي الله عنه قال
نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار وقيل بعد ويقصر ويصرف
ويونث وعن سلمان قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نكتفي
بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم رواه احمد وبنجاسة فيه دليل على
الحاق ما كان في معنى الاحجار بها ولو انه اراد المحجور وما كان نحوه في الانقاء لكن
لاستثنا العظم والروث معللا وحسن تعليل النهي عنهما لكونهما من طعام الجن وقد
صح عنه التعليل بذلك وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن
فذهبت معه فقرات عليهم القران قال فانطلق بنا فارانا اثارهم واثار نيرانهم
وسالوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما
وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام
اخوانكم الجن رواه مسلم وعن ابن مسعود ايضا رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
الغايط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده
فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس رواه
البخاري وعن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة
فقال سلمان اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول او ان نستنجي باليمين
او ان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار او ان يستنجي برجيع او عظم رواه مسلم
قال النووي في شرح مسلم هذا نص صريح في انا ستيفا ثلاث مسحات واجب وهو
مذهبنا فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال
احمد واسحاق وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقا فلو حصل بحجر اجزاه
وهو وجه لبعض اصحابنا فايدة قال الشيخ صلاح الدين العلائي رحمه الله تعالى
في القواعد اكتفى الشارع بالاحجار في الاستنجا وذلك امر خارج عن ابزال النجاسة
فرايها ابو حنيفة في محل العفو فجوز تركه استعمال المحجر بالكلية ثم عدى هذا الحكم
الى غير محل الحجر فقال كل نجاسة بقدر الدرهم البغلي معفو عنها ورايي ذلك مقدار

المسربة

المسربة عمالبا هذا وما لك اذر اي فيه مخالفة النص حيث امر الشارع بازالتها بالاحجار وشرط
الانقا ولم ينظر الى ما سواه ولم يعزها الى غيرها من النجاسات والرخصة مختصة بالاستنجا
لعموم البلوى في كل وقت ومكان وكثرة فقد الماء فلم يعتبر غير الانقا ووقف الطاهرية عند النص
مع قطع النظر عن المعنى فقالوا لا بد من ثلاثة احجار ولم يعتبروا الانقا وهو رواية عن احمد بن
حنبل ايضا واما الامام الشافعي فانه توسط المذاهب واعتبر النص والمعنى جميعا فقال باشتراط
الثلث مع الانقاء فان لم يحصل الانقا بالثلاثة وجب رابع وخامس حتى يحصل الانقاء فان حصل
بدون الثلاثة لم يجز الاقتصار الاقتصار ولو غلب على ظنه حصول الانقا لان المسربة مما
تخفى عن العين والثلاث يحصل بها الانقا غالبا فصارت الامر باعتبارها ووجوب
الزيادة عليها لتحلف الحكمة عنها حيث لم يحصل بها الانقا ولم يعتبر العدد في الالة
بل في الفعل اذ كون الحجر لا يستحي بحرفيه لا معنى له لان المقصود انما هو التعدد في المسحات
الزيلة لا في الالات فيجوز الاستنجا بحجر له ثلاثة احرف وعلى هذا ابزل فعله صلى الله
عليه وسلم لما اخذ الحجرين والقى الروثة يكون استعمل حرفي حجر منها وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا منفق
عليه وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجر ان للصفحتين وحجر للمسربة
رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده حسن روي حجر بن وحجرا بالنصب على
البدل من ثلاثة احجار وروي حجران وحجر بالرفع على الابتدا والمسربة بضم الرا
وفتحها قاله ابن الاثير نهايته وهو مجرى الحدث من الدبر فايدة قال النووي في
شرح مسلم الذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى والامصار
ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل وذهب
بعض السلف الى ان الافضل الحجر وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب
المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قوله
اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلاة كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اي اذا
اردت القراءة قال في معالم التنزيل ظاهر الاية يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلاة لكنا
علمنا بيانا لسنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم انا المراد من الاية اذا قمتم الى الصلاة وانتم على غير
طهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وقال جمع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق بين اربع صلوات بوضوء وقال زيد بن اسلم معنى الاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا قمتم الى الصلاة من النوم وقال بعضهم هو امر على طريق الندب روي عن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات رواه ابو داود
وابن ماجة والترمذي وقال اسناده ضعيف وذكره ابن السكن في السنن الصحاح المأثورة
وفرايض الوضو المتفق عليها والمختلف فيها عشر الاول التسمية عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه
احمد وابو داود وابن ماجة وقد ضعف وقد عمل بظاهره اسحاق بن راهويه وقال
ان تركك التسمية فلا وضوء له حتى انه تجب عليه الاعادة حكاه عنه الخطابي وحكى عنه
البغوي انه قال ان تركها عمدا اعاد وناسيا فلا وقال اصحابنا الظاهر انها واجبة
وشرط في الطهارة فان تركها عامدا او ناسيا بطلت طهارته حكاه في الذخاير عن داود
ذكر هذا كله ابن شداد في دلايل الاحكام وحكى ابن هبيرة عن احمد روايتين في وجوب
التسمية واكثر العلما على انها سنة في ابتدا الوضو وحملوا الحديث ان صح على نفي الفضيلة
الثاني والثالث المضمضة والاستنشاق وحدهما احمد بن حنبل في المشهور عنه في
الوضو والغسل وقال لا يجزيان الا بهما وفيها للعلما اربعة مذاهب احدها هذا
الثاني انهما سنتان في الوضو والغسل وبه قال مالك والشافعي وهو رواية عن احمد
الثالث انهما واجبان في الغسل دون الوضو وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان
الثوري الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضو والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو
مذهب ابي ثور وداود وابن المنذر ورواية عن احمد واستدل من لم يوجبهما
بقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضو كما امره
الله حسنه الترمذي وصححه الحاكم الرابع النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ولا شك ان الوضو من الاعمال فمن اشترط النية تدرجه الاعمال بالنيات ومن لم
يشترط فقد ركك الاعمال بالنيات قال الشيخ تقي الدين في شرح العدة وقد رجح الاول
بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى ان ما كان الزم للشي كان
اقرب الى حضوره بالبال عند اطلاق اللفظ فكان الحمل عليه اولى وبالقياس على
الصلاة لانها عبادة محضة فلم تصح من غير نية فهي وعلى التيمم فاز ابا حنيفة وافق
عليه وخالف في الوضو قال الماوردي النية هي القصد المقارن للفعل واما التقدم
عليه فانه عزم قال الشيخ عز الدين في القواعد ان النية شرعت لتمييز العبادات
عن العادات كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او لتمييز مراتب العبادات

كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل اخرى الخامس غسل الوجه وهو من منابت شعر الرأس الى
الذقن طولا وما بين الاذنين عرضا ويجب غسل جميعه الا داخل العين ولو كحل جفنه
غسله لان الجاسة اغلظ من الحدث ويجب ايصال الماء الى ما تحت الخاجبين واهداب
والشارب والعذار والعنفقة وان كانت كثيفة واما اللحية فان كانت خفيفة
البشرة من تحتها كفى غسل ظاهرها وهل يجب امرار الماء على ظاهر ما استرسل من
الذقن فيه قولان احدهما لا يجب وبه قال ابو حنيفة واصحهما انه يجب ساد من غسل مستبين
المرفقين واكثر العلما على انه يجب غسل المرفقين والكعبين لان الله تعالى مع قوله هاهنا
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم او مع اموالكم وقوله تعالى من انصاري الى الله قال
وقال الشعبي ومحمد بن جرير لا يجب غسل المرفقين والكعبين لان ما جرى في معناه مثل
فلا يدخل في المحدود قلنا ليس هذا محدودا ولكنه بمعنى مع كما ذكرنا وقيل لسي الغاية
الى جنسه يدخل في الغاية واذا مد الى غير جنسه لا يدخل كقوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل قاله البغوي في تفسيره وقال النووي في شرح مسلم وعلى هذا
يجاب وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر بن داود الظاهري بانه لا يجب
وعن جابر رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرفقين رواه الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه السابع مسح الراس واختلفوا في الباء في قوله وامسحوا
برؤسكم وارجلكم قيل للالصاق واختاره ابن جبان وحكاه عن سيبويه وابن سعيد
وقيل زايدة واختلفوا ايضا في قدر الواجب فذهب الشافعي الى ان الواجب ما ينطلق
عليه الاسم ولو شعرة واحدة وقال مالك واحمد يجب استيعابه واما ابو حنيفة
فحكى عنه ابن هبيرة ثلاث روايات احداها بعد الثانية قدر الناصية والثالثة
قدر ثلاثة اصابع وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وفيه دليل انه لا يجب الاستيعاب
ويمنع التقدير بالثلث والربع والنصف فانا للناصية دون الربع متعلق الواجب
يقع عليه الاسم قال النووي فان قيل الباء في قوله تعالى فامسحوا برؤسكم للالصاق تقدير
بجميع رؤسكم كقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فالجواب انا لا نسلم انها للالصاق بل هي
للتبعيض كما قاله بعض اهل العربية وقال جماعة منهم اذا دخلت الباء في فعل يتعدى
بنفسه كانت للتبعيض كاية المسح فان لم يتعد فالالصاق كاية الطواف فان قيل ورد
علينا ورود الباء في مسح الوجه في اية التيمم فالجواب من وجهين احدهما ان التيمم
انما المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب وفي الراس البعض الثاني مسح الراس صل فاعتبر
فيه حكم لفظه والتيمم بدل عن غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله فان قيل هذا

الفرض فاسد بالمسح على الخف فالجواب ان هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح لكن ترك
ذلك لوجهين احدهما الاجماع على انه لا يجب الثاني انه يفسد الخف مع انه مبني على التخفيف
ولهذا يجوز مع القدرة على غسل الرجل بخلاف التيمم ذكر ذلك كله في شرح المهذب
وتأيده في شرح المنهاج للاسنوي اختار البغوي انه يجب مسح مقدار الناصية وفي البيان
عن ابي نصر البندنيجي انه يجب مسح الجميع ونقله الامام فخر الدين الرازي في مناقب الشافعي
عن اختيار البغوي وهو شيخ والده الثامن غسل الرجلين مع الكعبين قال النووي
اتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل
كعبان وشذ الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم
وحكي هذا عن محمد بن الحسين ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق
والحديث الصحيح وهو قوله وغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت
في كل رجل كعبين انتهى وقرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب بالنصب عطفا
على وجوهكم ونزوه السنة الثابتة وعمل الصحابة وقول اكثر الائمة والتحريران
المسح لم يخدش وجوه الباقون على الجوار ونظيره كثير في القرآن والشعر كقوله عذاب
يوم اليم وحور عين بالجر في قراءة حمزة والكسائي وقولهم جحر ضب خرب
وفائدة النية انه ينبغي ان يقصد في صب الماء عليها ويغسل غسلا يتربه من المسح
قاله البيضاوي في تفسيره وعن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على
ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا متفق عليه
ارهقتنا العصر اخرناها ويروي ارهقتنا العصر بمعنى دنى وقتها قال النووي
فيه دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي قال وهذه مسئلة اختلف
الناس فيها على مذاهب مذهب جميع الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار
الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزي مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل
ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقال السبعة الواجب مسحهما
وقال محمد بن جرير الطبري رأس المعتزلة يتخير بين الغسل والمسح وقال بعض
اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وتعلقوا بالواو المخالفة لغة والجمهور بما اظهر فيه
دلالة التاسع الترتيب في غسل الاعضاء اوجبه الشافعي واحمد واسحاق ولم يوجبه
ابو حنيفة ومالك ونقل البغوي في تفسيره عنه الوجوب ونقل بن هبيرة عنه انه
لا يجب واحتج الشافعي بقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وبدأ النبي
صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به كذلك هاهنا بدأ بذكر

غسل الوجه فيجب علينا ان نبدأ فعلا بما بدأ الله به ذكرا قاله البغوي وعن جابر رضي
الله عنه في حديث الطويل في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به رواه
النسائي باسناد صحيح وسلم ابدأ بصيغة الخبر بصيغة الامر وقيل في الفصل بين
المغسولات بمسح الراس ايمانيا وجوب الترتيب العاشر الموالاة واوجبها مالك وهو
المشهور عند احمد والشافعي في قوله القديم والجديد انها هو سنة واستدل القاضي
عياض على وجوبها بانه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يتوضأ فترك موضع ظفر
من قدمه فقال ارجع فاحسن وضوءك قال النووي هذا الاستدلال ضعيف وباطل
فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتيمم والاستيناف وليس حمله على
احدهما باولى من الاخر وعن نافع ان ابن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه
ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم
صلى عليها رواه مالك في الموطأ قال الاسنوي الموالاة ان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير وضابطه تطهير العضو بعد العضو بحيث لا يجف الغسول قبله
قيل يشترط فيه مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص والاعتبار باخر غسلة من
مغسول فان كان ممسوحا قدر ممسولا كما قاله في الكفاية وقيل الكثير ان يمضي
زمن يمكن فيه اتمام الطهارة وقيل يرجع فيه الى العرف قاله الرافعي فصل
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن
عفان رضي الله عنه دعى بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده
اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل
رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه لفظ مسلم قال النووي
في شرح مسلم انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل وضوئي ان حقيقة
مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر
وفيه استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة موكدة قال جماعة من
اصحابنا وتفعل هذه الصلوة في اوقات النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا له
بحديث بلال المخرج في صحيح البخاري انه قال في حق توضأ صلى وقال انه ارجى عمل له

ولو صلى فريضة او نافلة مقصورة حصلت هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد لكل ما
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه المراد لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق
بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له فايدة
الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي
تعرض واستقر هذا آخر كلام النووي رحمه الله تعالى وعن عبد الله بن زيد انه
وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفأ منه على يديه فغسلهما
ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا
ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل
يديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه
وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه متفق عليه وفيها السواك والتسمية وقد تقدما
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق
عليه الا لفظة ثلاثا فلمسلم خاصة قال النووي في شرح مسلم قال الشافعي وغيره
معنى الحديث ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم
عرق فلا يأمن ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على شعرة او قلة
او قذر وغير ذلك قال النووي وفي هذا الحديث دلالة لمسايل كثيرة منها ان الماء
القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي
يعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكان عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي
تقصر عن قلتين بل تقاربها ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها
عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ومنها استحباب غسل
النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة فغي المتحققة اولى ومنها استحباب
الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى الوسوسة
ومنها استعمال الفاظ الكناية فيما يتحاشا من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال فانه
لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده ونحو هذا وهذا اذا علم ان السامع
يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع
في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء مصرحا به واما النهي عن غمس اليد في الاناء
قبل غسلها فهو مجمع عليه لكن الجماهير على انه نهي تنزيه وحكى اصحابنا عن الحسن

البصري

البصري انه يجب ان كان من نوم الليل وحكوه ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير
الطبري وحكى عن احمد رحمه الله رواية انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم
وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه وواقفه داود الظاهري اعتمادا على
لفظ الليل وهو ضعيف انه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري
اين باتت يده ومعناه ان لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال
النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل لانه الغالب ولم
يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم انتهى كلام
النووي رحمه الله تعالى وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على
صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق رواه ابو داود وهو بضعف
قال في التحفة فهو محتج به عنده وفيه ليث بن ابي سليم وقد ضعفه الجمهور
انتهى وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه الاربعة
وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن وفي رواية للحافظ
ابي الدر والابي في جمعه لحديث الثوري اذا توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق
ما لم تكن صايما قال ابن القطان اسنادها صحيح قال ابن الملقن المعروف ان المبالغة
للصايم مكروهة لا محرمة وقال ابو الطيب محرمة وعن عثمان رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا رواه مسلم وعنه انه عليه الصلاة والسلام
توضأ فمسح راسه ثلاثا رواه ابو داود قال النووي اختلف العلماء في مسح الراس
فذهب الشافعي وطايفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء
وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا
يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار
على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه وبما رواه ابو داود وفي سنده
يعني الحديثين المذكورين وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث
المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وفاضل صح الله عليه وسلم على الافضل
والله اعلم فرع لو توضأ مرة الى اخره ثم ثنى كذلك ثم ثلث كذلك قال
الشيخ تقي الدين في العمدة فضية كلام الشيخ ابي محمد في النور وانه يحصل له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة الثليث وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا
فاخذ لاذنيه ماء خلافا لما الذي اخذ لراسه رواه الحاكم والبيهقي وقال اسناده
صحيح زاد الحاكم على شرط مسلم قال ابن الملقن الاذنان عندنا عضوان مستقلان وقال
الترمذي والاكثر على انهما من الراس وبه قال بقي الايمة الثلاثة وعن عثمان بن
ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان
من الراس رواه كذلك بهيج الماقين اخرجه ابن ماجة قال في الامام وسيان اخرج له
البخاري وشهر بن حوشب وثقه احمد وتكلم فيه غيرهما وعن عثمان رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الكريمة وكانت كثة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا ثم تعاهد وا ميامنكم رواه
ابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعنه ايضا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه اطالة الغرة هو ان يغسل
مع وجهه من مقدم راسه وعنقه وايدا الى الواجب وذكر النووي في شرح
مسلم في قدر التحجيل ثلاثة اوجه احدها استحبابه من غير تقدير والثاني
الى نصف الساق والعضد والثالث الى الركبتين والمنكبين قال ابن الملقن في
شرح البخاري استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على ان الوضوء من
خصايص هذه الامة وبه جزم الحليمي وفي الصحيح ايضا لكم سيما ليست
لاحد من الامم ترد ون علي غرا محجلين من اثر الوضوء قال اخرون ليس
الوضوء مختصا بها وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل وادعا انه
المشهور من قول العلماء واحتجوا بالحديث الاخر هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي واجاب الاولون عن هذا بوجهين احدهما انه حديث
ضعيف ثانيهما لو صح لاحتمل الانبياء دون امهم بخلاف هذه الامة وفيه
شرف عظيم لهم حيث استووا مع الانبياء في هذه الخصوصية وامتازت
بالغرة والتحجيل لكن في حديث جريج انه توضا وصيا وفيه دلالة على ان
الوضوء كان مشروعا لهم وعلى هذا فيكون خاصة بهذه الامة الغرة والتحجيل
الناشئين عن الوضوء لا الوضوء وعن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضا مرة مرة ثم قال هذا وظيفة

الوضوء

الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به ثم دعا بماء فتوضا مرتين مرتين ثم سكت
ساعة ثم قال هذا وضوء من توضاه كان له اجره مرتين ثم دعا بماء فتوضا
ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي رواه الدارقطني قال
في التحفة وفيه ضعف وانقطاع واستشهد به الحاكم وعن عمر رضي الله عنه
قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي بما لوضوء فاردت ان
اعينه عليه فقال اني لا احب ان يعينني على وضوئي احد رواه البزار باسناد
ضعيف قال ابن الملقن الاستعانة على اقسام احدها ان يستعين من يغسل
اعضاءه فلا شك في كراهته ان لم يكن عذر وثانيها ان يمن يحضر الماء له
فلا باس به ولا يقال انه خلاف الاولى وثالثها ان يستعين بمن يصب الماء
عليه فان كان بعذر فلا باس والا فوجهان احدهما يكره لهذا الحديث
الذي هو سنة الا سي واصحهما لكنه خلاف الاولى كما جزم به النووي وقد
استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم باسامة مرة وبالمغيرة اخرى كما رواه
الشيخان في صحيحيهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا احدكم فاشربوا اعنيكم من الماء ولا تنفضوا ايديكم من الماء فانها
مراوح الشيطان رواه ابن ابي حاتم في علله وابن حبان في تاريخه ووهياه
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جا اعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسال عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن
زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة
اختلفوا فيما لو زاد على الثلاث فقيل يكره وقيل يحرم وقيل خلاف
الاولى وحكى الداركي عن قوم انه يبطل الوضوء وعن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا رواه مسلم وفي رواية للترمذي بعد
قوله ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا ثم
قال سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك طبع بطابع فلم يكسر
الى يوم القيامة رواه الحاكم وقال حديث صحيح قوله سبحانك اللهم قال النووي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اهل العربية التسبيح التنزيه تقوله سبحان الله سنصوب على المصدر يقال
سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص
وصفة المحذوف قالوا وبحمدك اي وبحمدك سبحانك ومعناه بتوفيقك لي
وهدايتك وفضلك علي سبحانك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه
النعمة وقوله استغفرك واتوب اليك فيه حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول
استغفر الله واتوب اليه وحكي عن بعض السلف كراهته ليلا يكون كاذبا قال
بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي
وتب علي حسن واما كراهة قوله استغفر الله واتوب اليه فلا يوافقوه
عليه انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى قال الشيخ
جمال الدين الاسنوي في شرح الرسالة لابي وليد النيسابوري عن بعضهم وتبعه
عليه الماوردي ان القراءتين الواردتين بالنصب والجر في قوله تعالى وارجلكم
كالايتين فقراءة النصب للغسل وقراءة الجر للمسح قال النووي اجمع من يعتد
به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر وانكرته الشيعة
والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك روايات فيه والمشهور
من مذهبه كمذهب الجماهير واختلف العلماء في ان المسح على الخفين افضل ام
غسل الرجلين فذهب اصحابنا ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه
جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم
وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه الشعبي والحكم
وحماد وعن احمد روايتان اصحهما ان المسح افضل والثانية هما سواء واختاره
ابن المنذر والله اعلم وعن جرير رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابو ابراهيم فكان يعجبهم هذا
الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه وعن صفوان بن
عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا
ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط او بول او نوم
رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام وليالين وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما

وعن

وعن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسالها عن المسح على الخفين فقالت
عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا
فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليالهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم رواه مسلم قال النووي في هذا الحديث حجة للجمهور ان المسح يتوقت
وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم
وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم للشافعي واحتجوا
بحديث ابي بن عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره
وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على
مذهب من يقوله بالمفهوم ظاهر وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل مع
المسح فما زاد انتهى كلام النووي ولفظ الحديث الذي اشار اليه يا رسول الله
اسمح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت
لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما لفظ البخاري
قال النووي فيه دليل على ان المسح لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة حتى لو
غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح
لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها والاحتاج الى نزع اليسرى وشذ
بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسرى ايضا وباذكرناه من اشتراط الطهارة في
اللبس فهو مذهب مالك واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري
ويحيى بن آدم والمزني وابو ثور وداود يجوز على احدث لم تكمل طهارته
وعن المغيرة ايضا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مسح اعلا
الخف واسفله رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وضعفه احمد وغيره
وذكر ابن السكن انه صحاحه وعن جابر رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرنا بهذا ثم
اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة ونرج بين اصابعه رواه الطبراني
وقال تفرد به بقية قال في الخلاصة وهو ثقة اخرج له مسلم لكنه مدلس وعن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا بالمسح
على الخفين ثلاثة ايام وليالها للمسافر ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع اخرجه رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيهقي وقال تفرد به عمر بن رزيح وليس بالقوي وقال في التحفة قال ابن معين
صالح الحديث وعن عمرو بن امية الضمري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على عمامته وخفيه رواه البخاري قال ابن الملقن في شرح البخاري اختلف
العلماء في المسح على العمامة عن الراس على قولين وقال بكل منهما جماعة من الصحابة
وممن كان يراه احمد وابو ثور ومن كان لا يراه مالك وابو حنيفة والشافعي
لانها تشق راسا واشترط احمد وضعها على طهارة وان يكون محتنكا بها وكان
لها ذوابة فوجهان لاصحاب احمد في مسح المراة على ضفيرتها وروايتان عنده
وعند الشافعي انه اذا مسح الواجب كمل على العمامة لرواية المغيرة في صحيح
مسلم توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح بناصيته وعلى عمامته فابده
قال العلائي في القواعد تنقسم الرخص الى ثلاثة اقسام الاول رخصة
يجب فعلها كالمضطر الى الميتة وغيرها من النجاسات يلزمه اكلها على الصحيح
الثاني رخصة يستحب فعلها كقصر الصلاة في السفر الثالث رخصة تركها افضل
من فعلها كالمسح على الخف وذكر الرافعي في مسح الراس في الوضوء رخصة خففها
الله تعالى لمشقة غسل الراس عند كل وضوء وبنى على ذلك انه لو غسله اجزاه
على الراجح في المذهب وهل يكره وجهان رجح الاكثرون الكراهة فعلى هذا يجيء
فيه قسم رابع وهو رخصة يكره تركها انتهى ونقل السبكي في التمهيد عن
الماوردي ان السفر اذا كان دون ثلاث مراحل كره القصر فايدة قال
الغزالي في الاحيا السفر يفيد في الطهارة رخصتين مسح الخف والتيمم وفي
صلاة الفرض رخصتين القصر والجمع وفي النفل رخصتين اداؤه على الراحلة
واداؤه ماشيا وفي الصوم رخصة واحدة وهو النظر فهذه سبع رخص
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويقال رجل
جنب ورجلان جنب ورجال ونساء جنب بلفظ واحد واصل الجنابة في اللغة
البعد وتطلق على الذي وجب عليه الغسل لانه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد
ويتباعد عنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس
بين شعبها وجهدها فقد وجب الغسل متفق عليه وفي رواية لمسلم وان لم ينزل فقل
شعبها اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفرجان وقيل الرجلان والشفران
قال النووي واختار القاضي ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي وقوله

جهدها

جهدها اي بلغ مشقتها وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل رواه الترمذي وابن ماجة قال
صحيح حسن الختان موضع القطع من ذكر الغلام وثوان الجارية وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء
لفظ مسلم قال النووي الجمهور من الصحابة ومن بعدهم انه منسوخ قال
ويعضون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان سائغا ثم صار واجبا وذهب
ابن عباس وغيره الى انه ليس منسوخ بل المراد نفي وجوب الغسل بالرؤية في
النوم اذا لم ينزل وهذا الحمل باق بلا شك وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فايهما
سبق او علا منه الشبه اخرجه النسائي وعن ام سلمة ان ام سليم قالت يا رسول الله
ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء
قالت ام سلمة وتحتلم المراة قال تربت يداك فبم يشبهها ولدها متفق عليه
واما الغسل من الحيض والموت فسياتيان في باب الحيض والجنايز ان شاء الله تعالى
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
قال ابن مسعود رضي الله عنه وغيره المراد من الصلاة موضع الصلاة ومعناه لا
تقربوا المسجد وانتم جنب الا مجتازين فيه للخروج قال البغوي في تفسيره
اختلف اهل العلم فيه فاباح بعضهم المرور فيه على الاطلاق وهو قول الحسن وبه
قال مالك والشافعي ومنع بعضهم على الاطلاق وهو قول اصحاب الراي وقال
بعضهم يتيمم للمرور وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود وقال ابن القطان
حسن قال البغوي لا يجوز للجنب المكث في المسجد عند اكثر اهل العلم وجوزه
مالك وضعف الحديث لان روايته مجهولة وبه قال المزني ونقل ابن الملقن عن
مالك انه لا يجوز الدخول فيه للجنب والحايض سبل ذكره في شرح البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الجنب ولا الحايض شيئا من القران
رواه الدارقطني قال ابن الملقن وليس في اسناده الا عبد الملك بن مسلمة المصري
وهو ضعيف وفي رواية للترمذي ضعيفة والحايض فيه دليل على تحريم قراءة
القران على الجنب والحايض وبه قال الشافعي وفد حكاه الخطابي عن الاكثرين
واختار ابن المنذر انه يجوز له قراءة القران مستدلا بحديث عائشة الثابت

شبكة الألوكة www.alukah.net

في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه وقال مالك يقرأ
الجنب الاية اليسيرة للتعوذ وفي الحايض روايتان وعن ابي حنيفة يقرأ
الجنب بعض اية ولا يقرأ اية
عن ابن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
متفق عليه وفي رواية لابن حبان في صحيحه من اتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم متفق عليه وعن الحسن بن سمرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الثلاثة وهم ابو داود والترمذي
والنساي وقال الترمذي حديث حسن وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الحجامة
والحجامة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا
فليغتسل رواه الترمذي وقال حسن وابن ماجة وصححه ابن حبان وابن
السكن وقال البخاري الاشبه وقفه على ابي هريرة وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وهذا الحديث محمل على ما في وجوبه
وما قبله يحمل على انه مستحب وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغمى عليه في مرضه فاذا افاق اغتسل متفق عليه وعن قيس بن
عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل رواه
الثلاثة وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان فيه دليل على استحباب
الغسل للكافر اذا اسلم قال ابن المنذر انما لم نوجبه ان جماعة اسلموا فلم
يامرهم به ان الاسلام لو تنجس معصية فلم يجب له الغسل كساير المعاصي
واختار ابن المنذر والخطابي وجوبه ثم هذا في كافر لم يجب عليه في حالة
كفره والا فالاصح انه يلزمه الغسل بجدا اسلامه سواء اغتسل في حال الكفر ام لا
عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
موضع شعره من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت

راسي

راسي ثلاثا وكان يجز راسه رواه ابو داود ولم يضعفه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر
رواه ابو داود والترمذي وضعفاه وذكره ابن السكن في سننه الصحاح وعن جبير
بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال
اما انا فاحثي على راسي ثم افيض بحدي على ساير جسدي رواه احمد
في مسنده باسناد صحيح ونحوه في الصحيح فيه دليل على ان المضمضة والاستنشاق لا
يجبان في الغسل وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة بدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه
للصلاة ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول شعره حتى اذا راى قد استبرا حفن
على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على ساير جسده ثم غسل رجليه متفق عليه قوله
استبرا اي اوصل البلل الى جميعه وعن ميمونة رضي الله عنها قالت ادنيت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل يديه مرة او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ
على فرجه فغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه
للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملاء كفيه ثم غسل ساير جسده ثم تنحى
عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا
ينفضه متفق عليه وفي رواية للبخاري توضا وضوءه للصلاة غير قدميه وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره
اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل متفق عليه وفي رواية
للبخاري يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر
سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير رواه البزار
وقال ابن القطان اسناده صحيح وفيه دليل على انه لا يجب الدلك خلافا لمالك والمزني
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه
لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين لفظ مسلم وفي اخرى له افانقضه لغسل الحيض والجنابة قال
النووي في شرح مسلم مذهبنا ومذهب الجمهور ان ظفاير المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع
شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها والا وجب وحديث ام سلمة
محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لانا نقطع بانه لو لم
يصل الماء الى جميع شعرها لوجب نقضه وحكى
عن الحنفي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض

دون الجنابة وعن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من الحيض فامرها ان تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها
قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها
اثر الدم متفق عليه قال النووي الفرصة بكسر الفاء واسكان الواو والصاد
المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف قال هذا هو الصحيح
المختار الذي قاله المحققون وعليه الفقها وغيرهم من اهل العلم وقيل مسك بفتح
الميم وهو الجلد اي قطعة من جلد فيه شعر وذكر القاضي عياض ان فتح الميم في
رواية الاكثرين وقال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو فرصة من مسك بقاف
مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد والصواب ما قدمناه
ويدل عليه الرواية الاخرى فرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية
وفتح السين المشددة اي قطعة من قطن او صوف مطيبة بالمسك انتهى كلام النووي
قال الشيخ تقي الدين في القوت الصحيح ان المقصود بالمسك تطييب المحل ودفع الريح
الكريهة لا تجعيل العلوق فيستحب للبكر والثيب وضدهما قال الا ان فتاخذ مسكا في
قطنة او صوفة ونحوها فتدخلها فرجها واثر النفاس كالحيض ويظهر ان يلحق بها
المستحاضة للتشفي ويستثنى من سنيته ونحوه المحدة والمحرمة وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا على طهر كتب الله له عشر
حسنات رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال اسناده ضعيف واما ابن
السكن فاخرجه في السنن الصحاح المأثورة وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة
امداد او قريبا من ذلك رواه مسلم قال النووي ذكر القاضي في هذا وجهين احدهما
ان كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا
الصاع ويجوز ان يكون وقع هذا في بعض الاحوال واغتسلا من اناء واحد يسع
ثلاثة امداد وزاداه لما فرغ وعن عبد الله ابن ابي قتادة قال دخل علي ابي
وانا اغتسل يوم الجمعة فقال اغتسلت هذا من الجنابة قلت نعم قال اعد غسلا اخر قال اي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا الى الجمعة الاخرى
رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم فقال صحيح على شرط الشيخين وعن طاوس قال
قال لي ابن عباس زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة
واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا ومسوا من الطيب قال ابن عباس اما الطيب فما

ادري

ادري واما الغسل نعم رواه ابن خزيمة ايضا في صحيحه وقال فيه دلالة على ان الاغتسال
من الجنابة يوم الجمعة بعد الفجر الصحيح يجزي عن الاغتسال ليوم الجمعة
نقل الشيخ ابو عمر بن عبد البر الاجماع على نجاسة الخمر لان الله تعالى
حماها رجسا وهو النجس واما البعيد فهو نجس ايضا وقال ابو حنيفة هو طاهر
ولنا وجه انه طاهر لاختلاف العلما فيه ياحنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل بن مريم حكما عدلا
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير متفق عليه وبوب عليه البيهقي بابا الدليل على ان الخنزير
نجس لا امن الكلب وقال النووي في شرح المهذب ليس لنا دليل واضح على نجاسة
الخنزير في حال الحياة وقال في شرح الوسيط مقتضى الدليل طهارته كالاسد والذيب
والفارة ونحوها وقوله انه اسوا حالا من الكلب لا يسلم وقال الماوردي في قوله تعالى
او لحم خنزير فانه رجس المراد بلحم الخنزير وهو جملة الخنزير لان لحمه قد دخل في عموم
الميتة فكان حمله على ما ذكرناه اولى من حمله على التكرار وعن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وكان جنبا سبحان الله ان المؤمن لا ينجس متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجسوا موتاكم فان
المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد رواه
ابن ماجة باسناد ضعيف وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما انتهى اليوم الذي
فتحت عليهم فيه خيبر اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه
النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال اي لحم قالوا على لحم الحمر الانسية فقال
اهريقوها واكسروها فقال له رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك
متفق عليه فيه دليل على ان نجاسة لحم الحيوان الذي لا يوكل اذا ذبح وعن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الروث انها ركس وقد تقدم في باب الاستطابة
وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه رواه الدارقطني باسناد حسن وعنه ايضا قال جا اعرابي فبال في طايفة المسجد
فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء
فاهريق عليه متفق عليه وهذا لفظ البخاري الذنوب الدلو الملوة ما قال النووي في هذا
الحديث اثبات نجاسة بول الادمي واحترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وان الارض
تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة

لانطهر الا بحفرها وفيه ان غساله النجاسة طاهرة وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من
غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين
لاحتمال ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم دعوه قاله العلم كان قوله دعوه لمصلحتين انه
لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع
الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير في المسجد فلو قاموه في اثناء بوله
تلوث ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد وعنه ايضا ان رهطا من عكل او قال
عرينة قدموا فاجتووا المدينة فامرلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم
ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها وابانها متفق عليه اجتووا اي استوخموها قال
النووي استدل اصحابنا مالك واحمد بهذا الحديث على ان بول ما يوكل ولوثه
طاهر ان واجاب اصحابنا وغيرهم من القايلين بنجاستها بان شربهم الابوال كان للتداوي
وهو جايز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات وقالوا في المنتقا اذا طلق الاذن في
الشرب لقوم حديثي عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يامرهم بغسل افواههم فيما
يصيبهم منها لاجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القايلين
بالطهارة وعن عايشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يذهب فيصلي فيه رواه مسلم وفي لفظ كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه اختلفوا في نجاسة المني فذهب
الشافعي انه طاهر وروي ذلك عن علي وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وعايشة
وداود واحمد في اصح الروايتين وذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا انه ابا
حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال
مالك لابد من غسله رطبا او يابسا قال النووي دليل القايلين بالنجاسة رواية
الغسل ودليل القايلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم
وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب في التنزيه واختيار النظافة
والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن جلاب
ابل الابل والبقر الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري ومسلم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا ويصلي متفق
عليه قال النووي ضبطنا يكسل بضم الياء ويجوز فتحها يقال كسل الرجل في جماعة
اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين قال والاول افصح قال

وفي

وفي قوله يغسل ما اصابه من المراة دليل على نجاسة رطوبة فرج المراة وفيه خلاف ومن قال
بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب واما الانكفا بالوضوء عن الغسل فغير جواز احدها
انه منسوخ والثاني انه محمول على انه اذا باشرها فيما سوى الفرج وعن انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الخمرة تتخذ خلا قال لا رواه مسلم
قال النووي مذهب الشافعي واحمد واصح الروايتين عن مالك تحليل تخريم الخمر
وانها لا تطهر به وجوزه الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومالك في رواية وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه
مسلم ايضا وعن ميمونة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاة ميتة
لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ رواه ابو داود
والنسائي واسناده حسن وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل
اديم دباغه قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات وعن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
رواه الاربعة واحمد ولم يذكر منهم المدة غير احمد وابي داود قال الترمذي هذا
حديث حسن والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة اني كنت رخصت
لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب والبخاري
في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال لحدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب اليهم لا تنتفعوا من الميتة بشيء قال في المنتقا واكثر اهل العلم ان الدباغ مطهر
في الجملة لصحة النصوص به وحبر بن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة ليسنخها قال
الترمذي سمعت احمد بن الحسين يقول هذا اخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روي بعضهم عن عبد الله بن
عكيم عن اشياخ من جهينة قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء رضي الله عنهم في
دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي
انها تطهر بالدباغ الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ
ظاهر الجلد وباطنه وروي هذا المذهب عن علي وابن مسعود الثاني ايطهر شيء من
الجلود بالدباغ وروي هذا عن عمر وابنه وعايشة وهو اشهر الروايتين عن احمد
واحد الروايتين عن مالك الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب
الاوزاعي وابن المبارك وابو ثور واصحاب الرابع يطهر الجميع الا الخنزير وهو مذهب
ابي حنيفة الخامس انه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه وهو مذهب
مالك المشهور وفي حكاية اصحابنا عنه السادس يطهر الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا

وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان
لم تدبغ فيجوز استعمالها في المايعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ
لبعض اصحابنا واختلف اهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل الجلد قبل الدباغ
وعن عبد الله بن مغفل قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم
وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم وفي رواية ورخص في كلب الغنم
والصيد والزرع وروى مسلم ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب قال النووي
في شرح مسلم في هذا دلالة للشافعي وغيره ممن يقول نجاسة الكلب لان الطهارة تكون
من حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية
فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه ايضا نجاسة
ما ولغ فيه الكلب وانه ان كان طعاما مايعا حرم اكله لانا راقته طاعة فلو كان
طاهرا لم يامرنا باراقته بل قد نهانا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب
الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه الكلب ولا فرق بين الكلب الماذون في اقتنائه
وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة
اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر الماذون في اتخاذه دون غيره وهذه
الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك المالكي انه يغرف بين البدوي
والحضري وفيه وجوب غسل نجاسته وولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا
ومذهب مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات واما
الجمع بين الروايتين فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن
بالتراب وفي رواية اخراهن اواولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة
بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي
وغيره هذه الروايات كلها وفيه دليل على ان التقييد بالاولى وغيرها ليس على
الاشتراط بل المراد احداهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب
الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب فكانت التراب قام مقام
غسلة سميت ثامنة لهذا هذا اخر كلام النووي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب
رواه الدارقطني ولغت فيه الهرة غسل مرة صححه الترمذي وقد اختلف في رفعه قاله في الالمام وعن
كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة
ان ابا قتادة ع
لتشرب

لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليها فقال اتعجبين يا بنية
قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس
انها من الطوافين عليكم او الطوافات اخرجه الاربعة وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما وصححه الترمذي واما ابن منده فخالف قوله من الطوافين والطوافات
في معناه وجهل احدهما انه شبهها بالمماليك والخدم الذين يطوفون بالبيت بالحوائج
ومنه قوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض الثاني انه شبهها بمن يطوف على الابواب
للمسئلة يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة الفقراء والطايفين على الابواب فيه
دليل على طهارة سؤرها وهو قول عامة اهل العلم هكذا حكاه الجماعة وروى
الشافعي مرفوعا الى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم
وبما افضلت السباع كلها والى هذا ذهب اكثر اهل العلم وهو اشارة ان السباع كلها
طاهرة الا الكلب والخنزير فانه نجس عند الاكثرين وذهب اصحاب الراي الى نجاسة
ساير السباع الا الهرة وقال مالك والاوزاعي اذا شرب الكلب في اناء فلم يجد ما غيره
توضا به وقال يتوضوء به ثم يتيمم وقال اصحاب الراي سور البغل والحمار مشكوك فيه
فاذا لم يجد ما غيره جمع بينه وبين التيمم قاله ابن شداد وعن ابي المسيح رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة وحسنه البخاري وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي
فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله رواه مسلم قال النووي رحمه الله اختلف العلما
في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه اصحابنا الصحيح
انه يكفي النضح في بول الصبي دون الجارية الثاني يكفي فيهما الثالث لا يكفي فيهما والاخيران
شاذان ومن قال بالفرق علي وعطا ابن ابي رباح والحسن واحمد واسحاق
وجماعة من السلف واصحاب الحديث وبه ذهب من اصحاب مالك وروي عن ابي حنيفة
ومن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفة ونقل بعض
اصحابنا اجماع العلما على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري واختلف
اصحابنا في حقيقة النضح فذهب الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي
اصابه البول يعم بالماء كساير النجاسات بحيث لو عصر لانعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره
في ان غيره يشترط غسله على احد الوجهين وهذا اشترط فيه الانفاق وذهب الامام والمحققون
الى انا النضح ان يعم ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطر
بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها الجريان بحيث يجري بعض الماء وتقاطر من
ان

من المحل وان لم يشترط عصر وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فتنضحه وليغسله وقولها توشه والله اعلم ثم ان النضح انما يجزئ ما دام الصبي يقتصر على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف انتهى كلام النووي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع قال فاذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه ابو داود وفي طريق بن الاعرابي وفي سنده بن لهيعة وقد ضعفوه ووثقه بعضهم قاله في التحفة وعن ميمونة رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري ثم قال رواه ابو هريرة وحديث ابي هريرة هذا رواه ابو داود بلفظ انه سئل عن الفارة تكون في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وصححه بن حبان

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قال الاكثرون الصعيد التراب وقال اخرون هو جميع ما تصعد على الارض واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال قال البغوي في تفسيره ظاهر الاية يدل على وجوب الوضوء والتيمم اذا لم يجد الماء عند كل صلاة الا ان الدليل قد قام في الوضوء على انه لا يجب ذلك فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة الصلوات الخمس بوضوء واحد فبقي التيمم على ظاهره وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحاق وذهب ابو حنيفة الى ان التيمم كالطهارة بالماء يجوز تقديمه على وقت الصلاة ويجوز ان يصلي به ما شاء من الفرايض ما لم يحدث وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة متفق عليه احتج بهذه الرواية مالك وابو حنيفة وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج الشافعي واحمد وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة بالرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا وحملوا المطلق على المقيد وصحح لهذا الحديث ايضا بقوله تعالى فامسحوا برؤسكم وايديكم منه فان من ههنا للتبعيض وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تضرب بيديك هكذا ثم ضرب الارض ضربة واحدة ثم مسح

الشمال

الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه وفي رواية لهما وضرب بيديه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه فيه دليل على جواز التيمم للجنب قال النووي وفيه دلالة لمن يقول تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللاخرين ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى فامسحوا بوجوهكم فالظاهر ان اليد المطلقة هنا في التيمم هي المقيدة في الوضوء ولان الاية لا تترك هذا الظاهر الا بصريح وقد اخبر بقوله فنفض يديه في جواز التيمم بالحجارة بلا غبار عليها قالوا لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد واجابوا الاخرون بان المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله اعلم وفيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول في هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اصحها يجوز مطلقا والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غيبة حضرته وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه فيه دليل على القاعدة المعروفة ان المعسور لا يسقط بالميسور فمن ذلك ان من وجد من الماء ما لا يكفيه يجب عليه استعماله في احد القولين ومنها ان من قطع بعض يده يجب غسل ما بقي من محل الفرض وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح ويغسل ساير جسده رواه ابو داود والدارقطني وفيه دليل على ان الجريح يلزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح وهو الصحيح من مذهب الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة ومالك انه ان كان اكثر بدنه صحيحا اقتصر على غسله ولا يلزمه تيمم وان كان اكثره جريحا كفاه التيمم ولم يلزمه غسل شيء آخر وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه ابو داود قال البيهقي في هذا اثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضي بالمتيمم وان التيمم لا يرفع

الحدث وان التمسك بالعمومات حجة صحيحة وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض كلها مسجدا وترابها طهورا اذا لم نجد الماء رواه
الدارقطني وابو عوانة في صحيحه وهو في لفظ تربتها بدل ترابها وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين رواه الحاكم واثنى عليه وخالفه البيهقي فصوب وقفه على ابن عمر وهي حجة
للاكثرين انه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه قال
الشافعي ومالك وابو حنيفة وزفر واحمد واسحاق وابن المنذر وعامة اصحاب
الحديث الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين لحديث عمار بن ياسر وقد تقدم
عنه الجواب عن كلام النووي رحمه الله تعالى قايده قال الاسنوي في شرح المنهاج
نقل البيهقي عن الشافعي انه قال انما منعنا ان نأخذ برواية عمار اي في الاقتصار
على مسح اليدين الى الكوعين لثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه
وذراعيه وان هذا احوط واشبه شيء بالقران فانه تعالى اوجب طهارة الاعضاء
الاربعة في الوضوء في اول الاية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي
العضوان في التيمم على ما ذكرنا في الوضوء اذا اختلفا لبينهما وعن عايشة رضي
الله عنها انها استعارت قلادة من اسماء فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناسا من اصحابه في طلبها فحضرت الصلاة فلبسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا فلما
على غير وضوء فانزل الله اية التيمم متفق عليه واللفظ للبخاري فيه دليل على ان من
عدم الماء والتراب يصلي على حاله وللشافعي في هذه المسئلة اربعة اقوال اصحها عند
اصحابنا وجوب الصلاة والاعادة الثاني تستحب الصلاة ويجب قضاؤها سواء صلى
ام لا الثالث تحرم الصلاة وتجب الاعادة الرابع تجب الصلاة والاعادة
وهذا مذهب المزني قال النووي في شرح مسلم وهو قوي الاقوال دليلا ويعضده
هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه
الصورة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا
يقول المزني كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الحال لا يجب اعادتها والقائلون بوجوب
الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخيرها لبيان
الموقف الحاجة على المختار انتهى وعن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج
رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في

الوقت

الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرا له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضا
واعاد لك الاجر مرتين رواه ابو داود والبيهقي مسندا هكذا ومرسلا
باسقاط ابي سعيد قال ابو داود وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ
هو مرسل واما الحاكم فصحح اتصاله على شرط الشيخين وذكره بن السكن كذلك
في صحاحه فايده قال النووي لو كان على بعض المحدث نجاسة فاراد التيمم
بدلا عنها فذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال احمد يجوز ان
تيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابه
في وجوب اعادة هذه الصلوة فايده التيمم رخصة وقيل عزيمة وقال
الغزالي في المستصفى ان تيمم لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة وفايده الخلاف
وجوب القضاء على المسافر سفر معصية ولو تيمم بتراب مغصوب صح ان قلنا
انه عزيمة والا فوجهان عن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
فاغتسلي عنك الدم وصلي متفق عليه وفي رواية للبخاري ثم اغتسلي وصلي وعنها ايضا
انها لما حاضت وهي محرمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير
انك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه وعنها انها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب تقدم في الغسل وعنها ايضا قالت
كان يصيبنا ذلك يعني الحيض فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة متفق
عليه انما امرت بقضاء الصوم دون الصلاة لان الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها
بخلاف الصوم ويستثنى من قضاء الصلاة ركعتا الطواف كما نقله النووي عن اصحابنا
في شرح مسلم ونقله في شرح المهذب عن صاحبي التلخيص والعباية ثم قال وانكره
الشيخ ابو علي السنجي وقال هذا لا يسمى قضاء لان الوجوب لم يكن في زمن الحيض
قال وهذا الذي انكره هو الصواب لان ركعتي الطواف لا يدخل وقتها الا بالفراغ
من الطواف فان قدر انها طافت ثم حاضت عقب الفراغ منه صح ما قالاه ان
سلم لا يتصور ركعتي الطواف في هذه الصورة وعن حرام بالراء عن عمه
عن عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امراتي وهي
حايض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود باسناد جيد وعن انس رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسالونك عن المحيض الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم فيه دليل على انه يجوز الاستمتاع بالحايض ما عدا الوطء وهو مذهب الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود ومحمد بن الحسن وابي اسحاق المروزي وابن المنذر واختاره النووي في شرح المذهب وذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف الى انه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة لقوله عليه الصلاة والسلام لك ما فوق الازار وذهب الشافعي ومالك واحمد وابو ثور الى انه اذا انقطع دمها لم يحل وطيها حتى تغتسل لقوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فانه قرا بالتخفيف والتشديد فاما قراة التشديد فصريحة فيما قلناه واما قراة التخفيف فان كان المراد ايضا الاغتسال كما قاله ابن عباس لقرينة قوله فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرط اخر وهو قوله فاذا تطهرن فيتوقف الحل على وجودهما كما لو قال لامراته لا تكلمي زيدا فاذا كلمت زيدا وذخلت الدار فانت طالق لا يقع الطلاق عليها الا عند وجود الشرطين وقال ابو حنيفة ان انقطع دمها لاكثر الحيض وهو عشرة ايام عنده حل وطيها في الحال وان انقطع لاقله لم يحل حتى تغتسل او تيمم وتصلي فان تيممت ولم تصل لم يحل الوطء حتى يمضي وقت صلاة فان صلت قال النووي رحمه الله تعالى لو جامع حايضا عامدا عالما بالتحريم والحيض مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص عليه الشافعي ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة والثاني وهو القديم الضعيف انها تجب وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الثانية عنه واختلفوا هل هو على التخيير او الترتيب فقال الحسن وسعيد فتق رقبة وقال الباقون دينارا او نصف دينار على اختلاف منه في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار وهل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اتى امراة وهي حايض فليتصدق بدينار ونصف وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ وعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت

اختي

اختي بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصوم والصلاة قال انعت لكم الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ساصف لك بامرين ايهما صنعت اجزا عنك فان قويت عليهما فانت اعلم فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها فصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلين العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتصلين العشا ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعجب الامرين الي رواه ابو داود والترمذي واللفظ له وابن ماجة وصححه احمد والترمذي وحسنه البخاري الكرسف بضم الكاف والسين المهملة القطن والتلجم بالجيم ما تشده الحايض والثج السيلان قوله ستا او سبعا قال البغوي ليس ذلك على وجه التخيير بل هو على اعتبار حال نساء عشيرتها فان كان عادتهن ستا تحيضت ستا وان كان سبعا تحيضت سبعا واشار اليه الخطابي وقال يحتمل وجها اخر يحتمل ان تكون هذه المراة قد ثبت لها عادة ست او سبع ونسيتها فلا تدري ايهما كان فامرها ان تتحرى وتجتهد وتبني امرها على ما تتيقن من احد العددين واستدل على هذا الوجه بقوله عليه الصلاة والسلام في علم الله ومعناه ما علمه الله من امرك ستا او سبعا قاله في دلايل الاحكام وعن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا اجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة ثم صلي وان قطر على الحصير رواه احمد وابن ماجة فيه دليل على انه يجب على المستحاضة الوضوء لكل فرض قال النووي في شرح مسلم مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة سواء كانت اوعقضية ونستبيح معها ما شاءت من النوافل وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتبطل في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرايض الفايتة وقال ربيعة ومالك وداود ذم المستحاضة اينقض الوضوء اذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها

ماشئت من الفرايض الا ان تحدث بغير الاستحاضة قال اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة
لفريضة قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفة يجوز دليلنا انها طهارة ضرورة فلا تجوز
قبل الحاجة وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا رواه البخاري
وزاد ابو داود بعد الطهر وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي البخاري تعليقا
كن نساء يبعثن الى عايشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة الدرجة بضم الدال
واسكان الراء ثم جيم خرقة ونحوها تدخلها المراة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء
من اثر الحيض والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هو الجص شبهت الرطوبة
النقية الصافية بالجص قال يزيد احكم الصفرة والكدرة ان المبتداة اذا كان
اول ما راته صفرة او كدرة فلا يكون حيضا عند اكثر الفقهاء وقول عامة اصحاب الشافعي
انه حيض هكذا نقله البغوي واما اذا راته ذلك بعد انقضاء الدم وانقضاء ايام
العادة فمذهب علي كرم الله وجهه انه ليس بحيض يترك له الصلاة وهو قول سعيد
بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء والثوري والاوزاعي واحمد وقال ابو حنيفة
هو حيض ما لم يجاوز العشرة وهي اكثر مدة الحيض عنده وعند الشافعي انه حيض
ما لم يجاوز الخمسة عشر اما اذا كان ذلك في ايام الحيض فهو حيض وعن فاطمة بنت
ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة
فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضئي
وصلي فانما هو عرق رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام سلمة رضي الله
عنها ان امراة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت
لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت
تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر
فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة وفي رواية سليمان بن يسار باسناد عنها على شرط الصحيحين قوله
تهراق بضم التاء وفتح الهاء اي تصب وقوله خلفت بتشديد اللام اي جاوزت
ذلك وجعلته خلفا وقوله تستفر اي تجعل في قبلها خرقة او غيرها وتشد على
وسطها شيئا على صورة التكة وتاخذ خرقة مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها
وتعصبها على ما وصفته على الفرج وتخرج احد طرفيها الى بطنها والاخر الى ظهرها
احد الطرفين بالاخر على حاصرتها اليمنى ثم تفعل باحد الطرفين الاخر كذلك على
اليسرى وهذا يسمى تلجما واستثفارا ماخوذ من ثفر الدابة وهذا واجب الا اذا نادت

بالشد

بالشد او كانت صايمة فانها تترك الحشوة وتقتصر على الشد قاله الرافعي في الكفاية وهو
يدل على بطلان صومها بالحشو وهو احد جوابي القاضي قال الشيخ جمال الدين الاسنوي
والغالب ان يتولد قد تعارض في هذا مصلحة الصلاة والصوم فينبغي ان يرجح المقدم
منهما على ما اذا ابتلع بعض خيط قبل الفجر ثم طلع الفجر وطرفه خارج فالاصح فيه
مراعاة الصلاة قال وجوابه ان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا
الصلاة لتعذر عليها قضا الصوم واما هناك فالقضا متيسر كل وقت ايضا فان المحذور
هناك يخف ولا ينتفي بالكلية فان الحشو يحبس وهي حاملته وهناك ينتفي
بالكلية وعن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها
وعنه ايضا قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان يغشاها زوجها رواها ابو داود
وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة
بن عبيد الله قال النووي المستحاضة لها حكم الطهارات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها
وطيها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلما حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس
وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبد الله
المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحاق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول قالت وروينا
عن عايشة انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد
لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه انه لا يجوز وطيها الا ان يخاف زوجها
الغشت ودليل الجمهور ما روي عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها
يجامعها رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن وقال البخاري
صحيحه قال ابن عباس المستحاضة ياتيها زوجها اذا صلت الصلوات عظم ولان المستحاضة
كالطاهر في الصوم والصلاة وغيرها فكذا في الجماع وكذا التحريم انما يثبت بالشرع
ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه يرفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم اوطاس واد بهوازن وفيه
دليل على ان دم الحامل لا يكون حيضا لانه عليه الصلاة والسلام جعل الحيض دليل براءة
الرحم وهو احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة واظهرهما انه حيض وبه قال مالك
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد
نفاسها اربعين يوما واربعين ليلة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة واثنى عليه
البخاري وقال الحاكم صحيح الاسناد وخالفه بن حزم فاعله النفاس دم الولادة قال
الهروي يقال في الولادة نفست المراة بضم النون وفتحها واذا حاضت بفتح النون لا غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم مالك انفست ومذهب مالك والشافعي ان اقله لحظة وقال
ابو حنيفة خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف احد عشر يوما وقال اكثر اهل العلم
اكثره اربعون يوما لهذا الحديث وهو مذهب احمد واسحاق واصحاب الراي
وحكاه الترمذي قولا عن الشافعي قال الشافعي في المشهور عنه ستون يوما فائدة نقل
ابن الصلاح عن ابي سهل الصعلوكي في كون اكثر النفاس ستون يوما معنا لطيفا وهو ان
المني يمكث اربعين يوما على حاله منيا ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه
الروح كما جاء في الحديث والولد يغتذي بدم الحيض فحينئذ فلا يجتمع في المدة من
حين النفخ لكونه غذاء للولد فانما يجتمع في المدة التي قبلها ويجموعها اربعة اشهر
واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستون يوما
قال الله تعالى واقيموا الصلاة وعن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فرض الله
على امتي ليلة الاسري خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم
وليلة وقال على خمس وهن خمسون متفق عليه قال النووي احتج العلما بهذا الحديث على جواز
نسخ الشيء قبل فعله **باب** مواقيت الصلاة قال الله تعالى ان الصلاة كانت على
المومنين كتابا موقوتا قال مجاهد اي فرضا موقتا وقته الله عليهم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى
بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي
المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام
والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر
حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل الاول
وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين
هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن وصححه ابن خزيمة وابن الكن وقال
الحاكم صحيح الاسناد سوال ان قيل ايجاد الخمس كان في الليلة التي اسري فيها بالنبي صلى الله
عليه وسلم واول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح فلم لا بدا بها جبريل فالجواب ان ذلك محمول
على انه حصل التصريح باول وجوب الخمس من الظهر كذا قاله في شرح المهذب واجاب
غيره بانا لا نسلم بهانتوقف على بيانها ولم يتبين الا عند الظهر قاله الاسنوي قال ابن
الملقن وبحث بعض شيوخنا يجيب عن هذا السوال بجواب اخر وهو ان صلاة الصبح كانت
والحالة هذه معلومة عندهم لانه كان اولا يصلي في طرفي النهار كما نطق به القران الكريم
فلهذا اول ما بدا بالظهر فائدة قال النووي في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم ثم اذا
صليتم الظهر فانه وقت الي ان تحضر العصر معناه وقت الاداء الظهر تام وفيه دليل

للشافعي

للشافعي والاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر
بصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل
وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر وقال مالك وطايفة من العلما اذا صار ظل
كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات
صالح للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جبريل عليه
السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم
الاول حين صار ظل كل شيء مثله ظاهرها اشتراكهما في قدر اربع ركعات واجيب
الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه واجابوا عن حديث جبريل عليه السلام
بان معناه شرع من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين
صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما وهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث لانه
اذا حمل على الاشتراك يكون اخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدا بها حين صار
ظل كل شيء مثله لم يعلم متى يخرج منها وحينيذ يكون اخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل
بيان حدود الاوقات واذا حمل على ما تاولناه حصل معرفة اخر الوقت وانتفت
الاحاديث على الاتفاق انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى فائدة في سبب تسمية
الظهر بذلك اقوال احدها انها اول صلاة ظهرت حين صلاها جبريل برسول الله
صلى الله عليه وسلم الثاني انها تفعل عند قيام الظهيرة الثالث لان وقتها اظهر الاوقات
وابينها حكاه القاضي عياض وسميت العصر بذلك لانها احد طرفي النهار والعرب تسمي
كل طرف من النهار عصر وقيل سميت بذلك لتاخرها حكاها القاضي عياض وسميت
المغرب بذلك لتحلها عقب الغروب وسميت العشا بذلك لانها تفعل اول الظلام
وهو يسمى عشا بالمد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات قال وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس ووقت صلاة
الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السما ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم
تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم
يسقط الشفق ووقت صلاة العشا الى نصف الليل رواه مسلم وفيه دليل على ان وقت الظهر
يعقبه وقت العصر وان للمغرب وقتين قال النووي في شرح المهذب في مذهبنا
ان المغرب لها وقت واحد وهو اول الوقت والصحيح ان لها وقتين عندنا ثانيهما الى
غروب الشفق وبمن قال بهذا ابو حنيفة واحمد وابو ثور وابن المنذر وعند مالك
ثلاث روايات اصحها كالاول وثانيها كالثاني وثالثها ينتهي الى طلوع الفجر انتهى
كلام واحتج من قال ان وقت المغرب يمتد الى ان يغيب الشفق بحديث عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عمرو بن العاص وغيره من الاحاديث واجاب في شرح المهذب عن حديث جبريل عليه السلام
بثلاثة اجوبة احدها انما بين فيه الاوقات المختارة وخبر مسلم ان وقتها المختار
مضيق مساو لوقت الفضيلة الثاني ان حديث جبريل متقدم فانه ورد بمكة في اول
الامر وهذه الاحاديث متاخرة بالمدينة الثالث انها اقوى من حديث جبريل لان
رواتها اكثر ولانها اصح اسنادا ومؤيدة انفقوا على دخول وقت العشاء بغيبوبة
الشفق غير انهم اختلفوا في الشفق فذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو يوسف
ومحمد الى انه الحمرة وذهب ابو حنيفة الى انه البياض الذي هو عقب الحمرة وعن زيد
بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة الاعراف
في الركعتين كلتاهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابي قتادة رضي
الله عنه في حديث الوادي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم
تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى رواه مسلم
قال النووي فيه دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا
مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها
بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل رواه مسلم
قال النووي في الجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وجهان احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز
وان ذلك النهي ليس للتحريم الثاني قال النووي وهو الاظهر ان استعمال العتمة
هنا لعلة وتفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال
لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب وفسد المعنى وعن ابي برزة الاسلمي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها متفق عليه قيل
المعنى في كراهة النوم قبل العشاء مخافة استمراره الى خروج الوقت واما كراهة
الحديث بعدها فذكر الشيخ جمال الدين الاسنوي رحمه الله تعالى ثلاثة معان في احدها
ان يؤمه نيا خرفيخا فيع ذلك ان تفوته الصبح عن وقتها او عن اوله الثاني لوقوع الصلا
التي هي افضل الاعمال خاتمة عمله وربما مات في يومه الثالث لان استعالى جعل الليل
سكنا وهذا يخرجه عن ذلك وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرايل رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد فيه دليل
على انه لا يكره الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان في خير كمدارسة العلم ونحوه وعن

بن مسعود رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها
رواه الدارقطني وصححه بن خزيمة وبن حبان فيه دليل على استحباب تعجيل الصلاة في اول
الوقت واختلفوا فيما اذا تحصل به هذه الفضيلة فالاصح انها تحصل بان يشتغل باسباب
الصلاة كالطهارة والستر والاذان كما دخل الوقت لانه حينيذ ابعد توانيا وقيل
يبقى الى وقت نصف الاختيار وقيل بشرط تقديم ما يمكن تقديمه عن الوقت كالطهارة
ونحوها فعلى الاول لا بد من شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ولا يكلف العجلة والتفرد
ابو حنيفة في الصبح فقال فيها الافضل الاسفار لحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر قال البيهقي في خلافياته اختلف في اسناده ومتنه فقال مالك في الظهر اجب
ان تعجل في الصيف والشتاء والفيء ذراع وقال ابو حنيفة في العصر الافضل تاخيرها
ما لم تتغير الشمس وعن بن عباس رضي الله عنهما قال عتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه يقطر
راسه ماء واضعا يده على راسه فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها
هكذا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وفي
رواية للبخاري من حديث ابي سعيد ابردوا بالظهر وهذا ناسخ لحديث خباب
بن الارث قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير
قلت لابي اسحاق اني الظهر قال نعم قلت اني تعجيلها قال نعم رواه مسلم قال
النووي رحمه الله تعالى واعلم ان الابراد انما يشرع في الظهر ولا يشرع في
العصر عند احد من العلماء الا اشهبا المالكي ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور
وقال بعض اصحابنا يشرع فيها والله اعلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه رواه مسلم وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول
اقم الصلاة لذكري فيه ان الفوايت يجب قضاؤها على الفور وانها تقضى في اوقات
النهي وغيرها وان مر زمان وعليه صلاة فانها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لقوله لا كفارة
لها الا ذلك وان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه وعن جابر رضي الله عنه ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار
قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله

عليه وسلم ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بعدما
غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها يتفق عليه بطحان بضم اوله قال صاحب المطالع
كذا رويناه المحدثون اجمعون وحكى اهل اللغة فى بطحان بفتح الباء وكسر
الطاء وكذا قيده صاحب البارع وابو حاتم وهو واد بالمدينة فيه دليل على ترتيب
القضا فى الفوايت وهو سنة عند الشافعى واجب ان الترتيب انما كان لفرورة
الوقت وقد زال وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد انما يدل عندنا على الاستحباب
وقال ابو حنيفة ومالك يجب ما لم تزد الفوايت على يوم وليلة وتقطع
الحاضرة لها اذا ذكرها وقال احمد يجب ولو فاتت ولا تقطع الحاضرة لها بل
يتمها ويعيدها بعدها ولو نسيها صح بعدها الاوفات التى نهى
عن الصلاة فيها عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب
حتى تغرب رواه مسلم قوله حين يقوم قايم الظهيرة معناه حتى لا يبقى للقايم
فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب قاله النووى وقال الاسنوى الظهيرة
شدة الحر وقايمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وقوله
تضيف هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء اى تميل ومنه الضيف
تقول اضفت فلانا اذا املته اليك وانزلته عندك وعن الخليل صالح بن
مرثد عن ابى قتادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف
النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة رواه ابو داود وقال
مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابى قتادة قال فى التحفة وفيه مع ذلك لين
سليم وقد ضعفه الجمهور وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس متفق عليه قال النووى فى شرح مسلم اجمعت الامة على كراهة صلاة
لا سبب لها فى هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرايض وصلاة العيد والكسوف
وفى صلاة الجنازة وقضاء الفوايت هذا مذهب الشافعى وطايفة وجاز ذلك كله بلا
كراهة ومذهب ابى حنيفة واخرين انه داخل فى النهى لعموم الاحاديث واحتج الشافعى
وموافقوه انه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضا سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح فى قضا
السنن الراتبة فالحاضرة اولى والفريضة الفضية اولى وعن الجنازة وعن جبير بن مطعم
رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا

طاف

طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار رواه الاربعة وقال الترمذى حسن
صحيح وصححه ابن حبان الحاكم وزاد على شرط مسلم فيه دليل على ان النفل الذى لا سبب له
لم يكره فى حرم مكة فى اوقات النهى وهو الصحيح وقيل يكره لعموم الاخبار والصلاة المذكورة
فى هذا الحديث المراد بها ركعتى الطواف والحديثان اذا كان كل منهما اعم من الاخر من وجه
فلا يقدم خصوص احدهما على عموم الاخر الا بمرجح قال ابن الملقن فى العمدة وحمل القايل
هذه الصلاة المذكورة فى هذا الحديث على ركعتى الطواف برده رواية ابن حبان فى صحيحه
يا بنى عبد المطلب او بنى من الامر شيا فلا اعرفن احدا منهم ان يمنع من يصلى عند البيت اية
ساعة شاء من ليل او نهار ا ونقل ابن الملقن فى الشرح الكبير عن الجيلى انه قال اختلفوا فى علة
عدم الكراهة فقيل لشرف البقعة ليستوى فى ذلك المكى والاقاصى وقيل لان الناس يقصدونها
للعبادة فلو منعوا فات مقصودهم فعلى هذا يختص بالاقاصى وعن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه
قال النووى هذا دليل صريح فى ان من صلى ركعة من الصبح والعصر ثم خرج الوقت
قبل سلامه لم تبطل صلاته بل يتمها وهى صحيحة وهذا مجمع عليه فى العصر واما فى الصبح
فقال به مالك والشافعى واحمد والعلما كافة الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلاة
الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة
عليه شرط وجوب الصلاة عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرا
رواه ابو داود والنساى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وزاد على شرط مسلم وعن
عمرو بن العاص رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يجب ما قبله رواه احمد
فيه دليل على ان الكافر اذا اسلم لم يجب عليه قضا الصلاة لكنهم استثنوا المرتد تغليظا
عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا
ابناكم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع رواه احمد
وابو داود واختلفوا فى مخاطبة الولى امر الصبى بذلك هل هى على سبيل الوجوب والندب على
وجهين فى الكفاية اصحهما هو ظاهر النص الاول وبه جزم الرافعى والنووى قاله ابن الملقن فى
شرح المنهاج وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها رواه مسلم وفى رواية مع الامام قال النووى اجمع المسلمون على
ان هذا الحد على ظاهره لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بل فيها اضمار تقديره فقد ادرك

حكم الصلاة او وجوبها او فضلها قالا صحابنا يدخل فيه ثلاث مسايل احدها اذا ادرك من
تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمه تلك الصلاة كالصبي يبلغ فان ادرك دون ركعة
كتكبيرة فيه قولان للشافعي احدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما يلزمه لانه ادرك
جزءا منها فاستوى قليله وكثيره وانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان
لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب
فان غالب ما يمكن معرفة ادراك ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل
يشترط مع التكبيرة او الركعة امكان الطهارة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما لا يشترط الثانية
اذا دخل في الصلاة في اخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لاداييها وتكون
كلها اداء وهذا هو الصحيح عند اصحابنا فان كان دون ركعة فقال بعض اصحابنا
هو كالركعة وقال الجمهور تكون كلها قضاء الثالثة اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة
كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث
لا تحسب له ركعة ففيه وجهان احدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة والثاني وهو الصحيح
وبه قال الجمهور واصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك حرمة ويجاب عن
مفهوم الحديث بما سبق

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لما
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا
نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت
ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت له بلى قال فقول الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شاء الله فقم مع بلال
فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه
ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج وهو يجر
رداءه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى هذا فقال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فلله الحمد اخرجه ابو داود من حديث بن اسحق وصححه بن خزيمة قال
النووي شرع النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه
وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو على المجرد المنام
قال الترمذي وليس يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذلك له احاديث
كثيرة في الصحيحين وقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله قم يا بلال فانه اندى صوتا
منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل اطيب فيوخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت
وحسنه وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وفي لفظ فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما
متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد بن غير
مرة ولا مرتين بلا اذان ولا اقامة رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة متفق
عليه وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلاة فارفع
صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري الذي الغاية وعن عقبة بن عامر رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في راس
شظية جبل يوذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يوذن
ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه ابو داود والنسائي
وصححه بن حبان والشظية بالظاء المعجمة قطعة مرتفعة من راس جبل وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل
رطب ويابس رواه ابو داود والنسائي وبن حبان وصححه بن خزيمة وبن حبان وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب وذلك
قبل ان ينزل القتال فلما كفينا القتال وذلك قوله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال
وكان الله قويا عزيزا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلى كما كان
يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلى كما كان يصليها في وقتها ثم اقام المغرب فصلاها كما
كان يصليها في وقتها رواه النسائي وبن حبان واللفظ له وعن ابي قتادة الانصاري
في حديث طويل قال في اخره ان النبي صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت
الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة

فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم رواه مسلم قال النووي
فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان ركعتين
الركعتين للتبين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان كل يوم فيه اشارة الى ان
صفة قضاء الفائتة كصفة اداءها فيوخذ منه ان من فاتته الصبح يقنت فيها وهذا لا
خلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر بالصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس
وهذا احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع كل
يوم في الافعال سوال ان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت
الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي رحمه الله
تعالى جوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا تناقض بينهما لان القلب انما يدرك
المحسات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق
بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني كان له
حالان احدهما ينام فيه القلب وصاحب هذا الوضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب
من احواله وهذا التاويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول انتهى كلام النووي وعن
انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة متفق عليه قال
النووي الحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغايبين فكرر
ليكونوا ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكريرها ولهذا قال العلما يكون
رفع الصوت في الاقامة دون في الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود
الاقامة والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فترسل
في اذانك واذا اقمت فاحدر رواه الحاكم الحدر بالحاء والدال المهملتين الاسراع
وترك التطويل وعن ابي محذورة سمرة بن معير رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح
مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه مسلم وفي رواية ابي داود والنسائي وابن
ماجة وابن حبان في اوله التكبير اربعا قال ابن القطان ويقع ذلك في بعض روايات
مسلم قال في التحفة وقال النووي في شرح مسلم هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في اكثر
الاصول الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم اربع مرات ولذلك اختلف في
حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال
الشافعي ومالك واحمد وجمهور العلما وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه

عمل

عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبان
التربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة
وغيرهم وفي هذا الحديث حجة لمذهب الشافعي ومالك واحمد وجمهور العلما ان الترجيع
في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها
مرتين بخفضه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن
زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع
ان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في
اول الامر وانضم اليه هذا كله عمل اهل مكة والمدينة وساير الامصار وعن انس رضي الله عنه
قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال البيهقي اسناده صحيح
والدار قطني الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى هذا تثويبا قال الاسنوي وهو من
ثوب اذا رجع لان المؤذن دعى الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد ودعا اليها بقوله
الصلاة خير من النوم وقيل لما فيه من الدعا واصله ان يجي الرجل مصطرخا يلوح
بثوب ليري فيسمى الدعا تثويبا لذلك انتهى وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله رايت في المنام رجلا قام على جذم حايط فاذن واقام وقعد قعدة
وعليه برد اخضر ان رواه البيهقي باسناد على شرط الصحيح جذم الحايط بكسر
الجيم وحكي فتحها واسكان الذال المعجمة وعن بن ابي ليلى ايضا عن معاذ بن جبل قال جا
عبد الله بن زيد وقال فيه استقبل القبلة قال الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى اخر
الاذان رواه ابو داود وهو مرسل عبد الرحمن لم يسمع من معاذ قاله الترمذي وعن
المهاجر بن قنفذ وهو عمرو بن خلف رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضا ثم اعتذر الي فقال اني كرهت ان اذكر
الله الا على طهر او قال على طهارة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين يستنبط منه كراهية الاذان لغير المتطهر وعن ابي
محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نحو عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت
ابي محذورة فعلمه الاذان رواه الدارمي وصححه بن خزيمة وبن السكن وعن بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليوذن لكم خياركم وليوتكم اقراكم
رواه ابو داود وابن ماجة وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة رواه مسلم اختلفوا في معناه فقيل اكثرهم رجاء
لان الراجي للشيء يمد عنقه اليه وقيل لانهم يلحقهم العرق فان العرق يأخذ الناس بقدر
اعمالهم وروي اعناقا بالكسر اي انهم اكثر اسراعا الى الجنة ما خوذ من العنق بالفتح
وهو ضرب من السير وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه ابو داود والترمذي
وصححه بن حبان وابن السكن قال في التحفة وخولفا قال الماوردي دعاؤه للامام بالرشد
خوف ريبه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وعن بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن ام مكتوم متفق عليه
زاد البخاري وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال اصبحت اصبحت وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا
قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال
لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة رواه مسلم فائدة من شرح مسلم قال الهروي
قال ابو الهيثم الحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وقيل لا
حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمة
الله ولا قوة على طاعة الا بعونه وحكى هذا عن بن مسعود وحكى الهروي لغة ضعيفة
لاحيل والحول والحيل بمعنى وعن عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه
بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون انا فمن سال لي الوسيلة حلت له شفاعتي رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري الدعوة التامة
دعوة الاذان سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها والصلاة القائمة اي التي ستقوم
اي تقام وتفعل بصفاتها والوسيلة منزلة في الجنة كما تقدم في الحديث الذي قبله وقيل
انها الشفاعة وقيل القرب من الله تعالى والمقام المحمود المراد به مقام الشفاعة
العظمى

العظمى الذي يحمده فيه الاولون والاخرون وسمي هذا المقام مع انه موعود به انما هو
اظهار لشرفه وكمال منزلته وعظيم حقه ورفيع ذكره صلى الله عليه وسلم ومعنى حلت شفاعتي
نالته وله بمعنى عليه كما في قوله تعالى يخرون للاذقان وقيل وجبت له
استقبال القبلة قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره اي نحوه واراد به الكعبة وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول
وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة
فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة رواه مسلم فيه دليل على جواز النسخ
ووقوعه وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ المقطوع به بخبر الواحد
وذلك ممتنع عند اهل الاصول قال النووي فالجواب انه احتفت به قرائن مقتضية ان
احاد الصحابة لما حدث العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجرد قال واختلف اصحابنا وغيرهم في استقبال
بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي
وجهين ذكر ذلك اصحابنا قال القاضي عياض الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا
بقرآن فعلى هذا يكون دليلا لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين
من المتاخرين وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لان
السنة مبينة للكتاب فكيف تنسخها وهو لا يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة
بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الاية واختلفوا ايضا في عكسه
وهو نسخ القرآن بالسنة فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي وطائفة انتهى كلام النووي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته اذا قمت الى
الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه البخاري ومسلم وعن بن عمر رضي الله عنهما
لما ذكر صفة صلاة الخوف قال وان كان خوف وهو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على
اقدامهم وركبانا هم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري في تفسير قوله تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا ثم قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال في كتاب الصلاة عن نافع بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان
كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا ولم يشك في هذا وفي مسلم قال نافع قال بن
عمر وان كان خوف اكثر من ذلك يصلي راكبا او قائما يومئ ايماء وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الى ظهر راحلته حيث توجهت واذا اراد المكتوبة نزل فاستقبل القبلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن قال النووي رحمه الله تعالى يجوز التنفل على الراحلة عندنا في السفر الطويل والقصير ولا يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول غريب محكي عن الشافعي وجوزه الاصطخري في البلد وهو محكي عن انس وابي يوسف وعن نافع قال كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت بوتري أيما ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ركعتين بين السارية التي عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين متفق عليه وهذا لفظ احدى روايات البخاري وعن عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه ابن ماجة والترمذي وقال غريب ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث اشعث بن سعيد السمان وهو يضعف في الحديث

صفة الصلاة وفيه فصول الاول في النية عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان الصلاة لا تصح الا بالنية ومذهب الشافعي انه يجب قرنها بالتكبير وصحح في شرح المهذب تبعا للغزالي والامام انه يكفي في النية المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديم النية على التكبير ويكبر عقبها بلا فصل دليلنا ان التكبير اول افعال الصلاة فيجب مقارنة النية له كالحج وغيره وانما خالفنا في الصلاة للمشقة

الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام ورفع اليدين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم وعن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان قال النووي في شرح مسلم لفظ التكبير الله اكبر فلا يجزئ بالاجماع قال الشافعي يجزئ الله اكبر والله اكبر والا يجزئ غيرهما وقال مالك لا يجزئ الا الله اكبر وهو ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

بقوله

بقوله وهذا قول منقول عن الشافعي رحمه الله تعالى في القديم واختار ابو يوسف الله اكبر واجاز ابو حنيفة الاقتصار على لفظ فيه تعظيم لله كقوله الرحمن اكبر والله اجل واعظم وهذا لفظه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله اعلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حتى يرفع راسه من السجود متفق عليه زاد البخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد واذا قام من الركعتين رفع يديه قال النووي اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعها في قيامه من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود وباسانيد صحيحة قال ابن المنذر روى ابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يستحب ايضا في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك واجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار المروزي عن اصحابنا اصحاب الوجوه انتهى كلام النووي فائدة من شرح ابن الملقن اختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين يروي البيهقي في مناقب الشافعي باسناده عن الشافعي انه صلى الى جنب محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه فقال له محمد لما رفعت يديك فقال الشافعي اعظاما لجلال الله تعالى واتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاء ثواب الله تعالى قال التيمي من اصحابنا في كتاب التحرير في شرح مسلم منهم من قال رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه ومنهم من قال هو اشارة الى التوحيد وقال الهلب بن ابي صفرة في شرح البخاري الحكمة في الرفع عند الاحرام ان يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به وقيل هو استسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة الاستسلام وقيل هو اشارة الى دفع الحجاب بين العبد والرب جل وعلا الثالث في القيام عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال كانت بي اسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب

رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن
عائشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه
بن حبان والحاكم وقال هذا على شرط الشيخين وعن الحسن بن سمرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري اي في ان الحسن سمع من سمرة مطلقا كما نقله عن بن عبد البر في استذكاره
عن الترمذي عنه الاقعاء مصدر اقعى يقعي اقعاء وهو ان يجلس على وركيه
ناصبا ركبتيه قال بن الملقن وهذا اصح الاوجه في تفسيره وضم اليه ابو عبيد
ان يضع يديه على الارض ويتعدى على اطراف اصابعه قال في الروضة الصواب هو
الاول واما الثاني فغلط وقد ثبت في صحيح مسلم الاقعاء سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وفسره العلماء بما قاله الثاني ونص علي استحبابه الشافعي في البويطي والاملاء في
الجلوس بين السجدتين قال العلماء فالاقعاء مكروه وغيره فالمكروه المذكور
في الوجه وغيره الثاني قال بن الملقن وكذا بينه البيهقي في سننه ثم قال واما
حديث مسلم عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان ينهى عن عقبة الشيطان يحتمل
ان يكون وارد افي الجلوس في التشهد الاخير فلا منافاة عن عمران بن حصين رضي الله
عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه
البخاري **الفصل الرابع** في القراءة ودعاء الافتتاح والتعوذ عن علي كرم
الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي
وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا
انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت لبيك وسعديك والخير كله
في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك
وفي رواية انه كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي رواه مسلم وفي
رواية بن حبان حنيفا مسلما وفي اوله كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة شرحه ملخصا
من شرح مسلم للنووي رحمه الله تعالى فقوله وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي للذي
فطر السموات والارض اي ابتدا خلقها فطرة حنيفا قالا الاكثرون معناه مائلا الى الدين
الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر ويصرف الى ما تقتضيه القرينة

وما انا من المشركين بيان للتحنيف وايضاح لمعناه قال اهل اللغة النسك العبادة واصله
من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا ما يتقرب به الى
الله تعالى ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي لله تعالى قال العلماء هذه ام الاضافة
ولهما معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا وفي الرب اربعة اقوال المالك
والسيد والمدبر والمربي فان وصف الله تعالى برب لانه مالك وسيد فهو من صفات
الذات وان وصف به لانه مدبر لخلقه ومربيهم فهو من صفات فعله والعالمون جمع
عالم والعالم لا واحد له من لفظه وهو كل المخلوقات انت الملك اي القادر على كل شيء
المالك الحقيقي لجميع المخلوقات اي معترفا بانك مالكي ومدبري وخالقي فقد
ظلمت نفسي اعتراف بالتقصير قدمه على سوال المغفرة ادبا كما قال ادم وحوى
ربنا ظلمنا انفسنا الاية اهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني لصوابها ووفقني
للتخلق به واصرف عني سيئها اي قبيحها لبيك قال العلماء انا مقيم على طاعتك اقامة بعد
اقامة يقال لبّ بالمكان لبّا ولبّ لبابا اي اقام به واصل لبيك لبين فحذفت
النون للاضافة وسعديك قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد
مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة والخير كله في يديك والشر ليس اليك قال
الخطابي وغيره فيه ارشاد الى الادب في الثناء على الله سبحانه وتعالى ومدحه بان يضاف
اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب واما قوله والشر ليس اليك فمن ما
يجب تاويله او مذهبا اهل الحق ان كل الحادثات فعل الله تعالى وخلقها سواء خيرها
وشرها وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك والثاني معناه لا
يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ونحوه وان كان خالق كل
شيء الثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد اليك الكلام الطيب والعمل الصالح
والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو
شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عدا دهم فيهم
اوضعوه اليهم انا بك واليك اي التجاء وانتماء اليك وتوفيقي بك قوله
تباركت وتعاليت اي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك والله اعلم وعن جبير
بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاث مرات اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه رواه ابو داود وبن ماجة ومحمد بن جبان وقال الحاكم صحيح الاسناد
واللفظ له نفثه الشعر وهمزه الموتة ونفخه الكبر وعن عائشة ان الصلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه
قال النووي رحمه الله تعالى فيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجوز غيرها الا
لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
وقال ابو حنيفة وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب اية من القرآن لقوله صلى
الله عليه وسلم اقرأوا ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام
القرآن فان قالوا المراد كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان واما حديث اقرأوا ما
تيسر فمحمول على الفاتحة لانها ميسرة او ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن
الفاتحة وفيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه ان قرأت الفاتحة واجبة على
الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول ابي هريرة اقرأ بها
في نفسك ومعناه اقرأ سرا من حيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية
وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره بلا فعل لان القراءة لا تطلق الا على حركة
اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه
من غير حركة اللسان لا يكون قارئا ممنوعا لقراءة محرمة وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا غير تمام لابي هريرة انا اكون وراء الامام فقال اقرأ
بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال
مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال
اياك نعبد واياك نستعين فقال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا
قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل شرحه من شرح مسلم قوله خداج اي ذات
خداج والخداج النقصان وقوله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين قال
العلماء المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة قال العلماء المراد قسمتها من جهة

المعنى

المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني
سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا
الحديث وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع اياث بالاجماع فثلاث في اولها
تمام اولها الحمد لله رب العالمين وثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط السابع متوسطها
وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا لانه قال سبحانه وتعالى قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين لم يذكر البسملة فلو كانت منها
لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة اية من الفاتحة باجوبة
احدها ان التنصيف عايد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة بهذا حقيقة اللفظ
الثاني ان التنصيف عايد الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة والثالث معناه
فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء وقوله حمدني عبدي
واثنى علي ومجدني انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء
بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله ولهذا كانت جواب بالرحمن
الرحيم لاشتمالهما اللفظين على صفات الذاتية والفعلية وقوله وربما قال فوض الي
عبدي وجه مطابقة هذا القول مالك يوم الدين ان الله تعالى هو منفرد بالملك
ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ادعوى لاحد
ذلك اليوم حقيقة ولا مجازا واما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي
بعضهم دعوى باطلة وكل هذا ينقطع ذلك اليوم وهذا معناه فالله سبحانه وتعالى
هو المالك والملك على الحقيقة للدارين ومن فيهما وما فيهما وكل من سواه مربوب
له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا
يخفى وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط الى اخر السورة فهذا العبد
هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهؤلاء لعبدي وفي هذه الرواية دليل على ان
اهدنا وما بعده الى اخر السورة ثلاث اياث لا اياتان وفي البسملة خلاف مبني على ان
البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها اية وان
اهدنا وما بعدها اياتان ومذهب مالك وغيره يقول انها ليست من الفاتحة يقول
اهدنا وما بعده ثلاث اياث والاكثرين يقولون قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا
الاياث بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول على
اثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه على الحقيقة الى المجاز والله

وعن رفاعة بن رافع الزرقي قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف اليه فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فرجع ثم صلى نحو ما صلى ثم انصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فقال له يا رسول الله كيف اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة رواه احمد وابن حبان والسياق له وترجم عليه في صحيحه ذكر البيان بان فرض المصلي في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته ان قراءته اياها في ركعة واحدة اتجزيه عن باقي صلاته فيه دليل على وجوب الفاتحة في كل ركعة وهو مذهب الشافعي وقال ابن هبيرة قال الشافعي واحمد تجب القراءة على الامام والمنفرد في كل ركعة وقال ابو حنيفة لا يجب عليهما الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب والافضل ان تكون في الاوليين فاما ركعتا الفجر فتجب القراءة فيهما وعن مالك روايتان احداهما كالشافعي والاخرى ان ترك القراءة في ركعة من صلاته سجد للسهو واجزاته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدي ركعتيها استانف الصلاة واما المأموم فقال ابو حنيفة لا تجب عليه القراءة ولا تسن وقال مالك واحمد لا تجب القراءة على المأموم بحال وقال مالك فان كانت الصلاة مما يجهر الامام بالقراءة فيها او في بعضها كره للمأموم ان يقرا في الركعات التي يجهر فيها الامام ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الامام او لا يسمعها وقال احمد اذا كان يسمع قراءة الامام كره له القراءة والا فلا وتستحب له القراءة فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي تجب عليه القراءة فيها اسر به امامه وان جهر فقولان القديم كمذهب احمد والجديد انها تجب واختلفوا في تعيين ما يقرا به فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور من روايتيه يتعين قراءة الفاتحة وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى تصح بغيرها مما تيسر

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه الدارقطني باسناد كل رجاله ثقات لاجرم ذكره ابن السكن في سننه الصحاح وعن ام سلمة رضي الله عنها واسمها هند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم نعدها اية الحمد لله رب العالمين اية تين ثلاث ايات مالك يوم الدين اربع ايات هكذا اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس اصابعه رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عنها به وكذا اخرجه الحاكم وقال عمر بن هارون اصل في السنة ولم يخرجاه في هذين الحديثين دليل ان البسملة اية من الفاتحة وبه قال الشافعي واحمد واما الجهر بها في الصلاة فانه سنة حيث شرع الجهر بالقراءة وقال ابن خزيمة ثبت الجهر بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه باسناد ثابت متصل لا شك فيه ولا ارتياب ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وقال انه حديث صحيح ورواته كلهم ثقات والحاكم في مستدركه وقال انه صحيح على شرط الشيخين وقال البيهقي في الخلافيات رواته كلهم ثقات فجمع على عدالتهم وقال الخطيب انه صحيح لا يتوجه عليه تعليل وثبت ايضا الجهر من رواية ابن عباس وام سلمة وخلائق اخر يبلغت عدتهم كما قال ابن عبد البر احدى وعشرين صحابيا واما الخصوم فعمدتهم ما رواه مسلم عن انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وقد اجاب عنه الشيخ جمال الدين الاسنوي رحمه الله تعالى باربعة اجوبة ذكر انه لخصها من شرح المهذب احدها انه ثبت عن انس رواية الجهر بها عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة وصححه الدارقطني والحاكم وغيرهما وروي انس قال صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرا البسملة في ام القرآن ولم يقرا بها في السورة فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قراها رواه الدارقطني في سننه وقال رجاله كلهم ثقات وقال الحاكم انه على شرط مسلم الثاني ما اعتمد عليه ابن عبد البر انه لا يحور الاحتجاج به لتلونه واضطرابه فانه روي عنه باسانيد مختلفة المعاني ومن جملتها انه قال كبرت ونسيت ومنها ان ابا سلمة سعيد بن يزيد قال سالت انسا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني في سننه وقال اسناده صحيح فجزم تارة بالاثبات وتارة بالمنع وتارة توقف وكلها صحيحة فلما اضطربت وتعارضت سقطت وانسلكنا طريقة الترجيح فالترجيح

مع الجهر لانه اثبات يقدم على النفي ولان رواته اكثر كما سبق الثالث ان اللفظ الذي رواه عن
البخاري وابو داود والترمذي وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر كانوا
يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ومعناه بسورة الحمد لا غير هامن القران كما
يجوزه ابو حنيفة فيهم الراوي من ذلك ترك البسملة فروي بالمعنى فاخطا وهذا
من احسن الاجوبة الرابع ان المراد ترك الجهر في بعض الاوقات وفعلوا ذلك لبيان
الجواز وهذا تاويل حسن يستعمل مثله كثيرا وفيه جمع بين ادلة الجهر انما استدلوا
البه معلل ومعارض وما ول وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته اذا قمت للصلاة فتوضا كما امرك الله ثم تشهد
واقم فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبره الحديث رواه
الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق
قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري قال النووي معناه
وافقه في وقت التامين فامن معه تامينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي
قولان ان معناه في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هذه الملايكة فقيل
هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السما واجاب
الاولون عنه بانه اذا قاله الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى السما
وليس للامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا الموموم على المذهب الصحيح هذا
تفصيل مذهبنا وقد اجمعت الامة على ان المنفرد يومن وكذا الامام والموموم
في الصلاة السرية وكذا قال الجمهور في الجهرية وقال مالك في رواية لا يومن
الامام في الجهرية وقال ابو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتامين
وقال الاكثرون يجهر بالتامين انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وعنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته وقال امين رواه
الدارقطني وقال اسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وزاد على ما شرطا الشيخين وفي
البخاري قال عطا اتبنى ابن الزبير ومن وراه حتى ان للمسجد للجة اللجة اختلاط
الاصوات وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا

الاية

الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر متفق عليه
واللفظ للبخاري وفي مسلم وكذا في الصحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا
نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين
الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر
النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في
الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم وفي
رواية له كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين من كل ركعة قدر ثلاثين
اية وفي الاخريين قدر قراة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك وعن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر
فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراة فلما فرغ قال لعلكم تقرون
خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا
صلاة لمن لم يقرا بها رواه ابو داود والترمذي وقال حسن والدارقطني
وقال اسناده حسن ورجاله ثقات والحاكم وقال اسناده مستقيم ورواه ابن
حبان ايضا في صحيحه والهذ بالذال المعجمة السرعة وشدة الاستعجال في القراة
وعن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت رجلا اشبه صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان الامام كان في المدينة قال سليمان فصليت
خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرا
في الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرا في الاولى من العشا بوسط
المفصل ويقرا في الغداة بطوال المفصل رواه احمد والنسائي وصححه ابن
حبان قال النووي في شرح مسلم الحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت
غفلة بالنوم في اخر الليل وفي القايلة غالبا لبيدركهما المتاخر بغفلة ونحوها
والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تغب اهل الاعمال فاحتيج الى زيادة
تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشا صبيانهم وضيفهم والعشا في وقت
غلبة النوم والخاسر ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر فايدة اخر الفصل
قلما عوذ بوب الناس وفي اوله عشرة اقوال حكاها الاسنوي احدها الجاثية
الثاني القتال الثالث الحجرات وصححه النووي الرابع ق وفيه حديث ذكره
الخطابي في غريبه الخامس الصافات السادس الصف السابع تبارك الثامن
انا فتحنا التاسع سبح العاشر الضحى حكاه الخطابي في غريب الحديث لان القاري

نفصل بين هذه السور بالتكبير وسمي ما ذكرناه بالمفصل لكثرة الفصول فيه بين السورة وقيل لقلة المنسوخ فيه وقاف بن معن الدمشقي في الشقيب طواله الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر القرآن قصاره وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية بهل اتى على الانسان حين من الدهر متفق عليه قال بعض اهل العلم انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأهاتين السورتين في فجر الجمعة لانهما تضمنتا ما كان ويكون في يومهما فانهما اشتملتا على خلق ادم وعلى ذكر المعاد وحشر الخلق وذلك يكون يوم الجمعة فكان يقرأهما في هذا اليوم تذكيرا لما يأتي بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قرأتها حيث اتفقت **الفصل** الخامس في الركوع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم اولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي وقال بوجوب السلام الجمهور واوجب التشهد كثيرون واوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة واوجب احمد التشهد الاول وكذا التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السايل فلم يحتج الى بيانها وكذلك المختلف فيه عند

مر برجعه

عند من يوجبه نحمله على انه كان يحفظ ما عنده وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس فيه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء انه تجب الطمانينة فيه كما في الجلوس بين السجدتين وتوقف في ايجابها فيه بعض اصحابنا واصح هذا القول لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما واكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود وفيه من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محمل على انه يأتي بها في المرة الثانية صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره كيفية الصلاة المجزية كما امرهم بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون ابلغ في تقرير ذلك عندهم والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك رواه مسلم قولها يشخص هو بضم الياء وسكون الشين اي يرفع ومنه الشاخص المرتفع ويصوبه بتشديد الواو اي يخفض ومنه قوله سبحانه وتعالى او كصيب من السماء اي مطر نازل وعن وايل بن حجر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضمها رواه البيهقي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فلما رأيناه ابا هريرة ما هذا التكبير فقال انها الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود وقال ابو داود ومسروق عون لم يدرك عبد الله وعن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي رواه مسلم زاد ابن حبان وما استقلت به قدمي لله رب العالمين **الفصل** السادس في الاعتدال والقنوت فيه عن ابي سعيد

ينفصل بين هذه السور بالتكبير وسمي ما ذكرناه بالمفصل لكثرة الفصول فيه بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه وقاف بن يحيى الدمشقي في الثقيب طواله الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر متفق عليه قال بعض اهل العلم انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأهاتين السورتين في فجر الجمعة لانهما تضمنا ما كان ويكون في يومها فانهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر الخلق وذلك يكون يوم الجمعة فكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير بالآية بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعا لبيت مقصودة جيء بقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت **الفصل** الخامس في الركوع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم اولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي وقال بوجوب السلام الجمهور واوجب التشهد كثيرون واوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة واوجب احمد التشهد الاول وكذا التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السايل فلم يحتج الى بيانها وكذلك المختلف فيه عند

مر بوجهه

عند من يوجبه نحمله على انه كان يحفظ ما عنده وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس فيه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء انه تجب الطمانينة فيه كما في الجلوس بين السجدتين وتوقف في ايجابها فيه بعض اصحابنا واحتج هذا القايل بان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما واكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود وفيه من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محمل على ان يأتي بها في المرة الثانية صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره لصفة الصلاة المجزية كما امره بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون ابلغ في تقرير ذلك عندهم والله اعلم وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك رواه مسلم قولها يشخص هو بضم الياء وسكون الشين اي يرفع ومنه الشاخص المرتفع ويصوبه بتشديد الواو اي يخفض ومنه قوله سبحانه وتعالى او كصيب من السماء اي مطر نازل وعن وايل بن حجر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضمها رواه البيهقي وصححه بن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع قلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير فقال انها الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي وبن ماجة وقال ابو داود ومرسل عون لم يدرك عبد الله وعن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي رواه مسلم زاد بن حبان وما استقلت به قدمي لله رب العالمين **الفصل** السادس في الاعتدال القنوت فيه عن ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع
قال ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شئ بعد اهل
الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم شرحه من شرح المنهاج للاسنوي قوله ملا
بجوز فيه الرفع على الصفة والنصب على الحال اي ما يملا ويعناه لو كان جسما
للملا وقوله بعد كالكرسي وغيره مما لا نعلمه قال تعالى وسع كرسيه السموات
والارض وقوله اهل نصوب على النداء وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت
والثناء المدح والمجد العظمة وقوله احق ما قال العبد هو مبتدا خبره لا مانع
لما اعطيت الى اخره وما بينهما اعتراض ويحتمل كما قال ابن الصلاح ان يكون خبرا
لما قبله وهو ربنا لك الحمد اي هذا الكلام هو احق قوله وما ذكرناه من
اثبات الواو حق رواه وكلنا هو المشهور ويقع في بعض كتب الفقه حذفها
وعلى هذا فحق مبتدا خبره ما قاله العبد وذكر النووي في شرح المهذب وغيره
ان الصواب الذي رواه مسلم وسائر المحدثين اثباتها وليس كذلك ففي رواية
النسائي اسقاطها والجد بفتح الجيم على المشهور وهو الحظ والغنى وروي
بالكسر وهو الاجتهاد في الهرب اي لا ينفع ذا المال والحظ وذا الاجتهاد
في الهرب ماله وحظه واجتهاده من عذابك قال الازهري ومنك هنا
بمعنى عندك فائده قال تاج الدين بن السبكي سالت الوالد رحمه الله يقول المصلي
في الاعتدال كلنا لك عبد ولا يقول عبيد مع عود الضمير في كلنا على جمع
قال لانه قصد ان يكون الخلق اجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد متفق عليه قال ابن الملقن رحمه
الله تعالى معنى سمع الله لمن حمده اي اجاب الله حمد من حمده وقيل غفر له ويجوز
ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد واللهم ربنا لك الحمد ولك الحمد وكلها ثبتت
في الصحيح كما قاله في شرح المهذب قال في الام والاتيان بالواو وفي ربنا ولك
الحمد احب الي قال ابن الملقن انها تجمع معنيين الدعاء والاعتراف اي ربنا
استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا وقال ابو حنيفة يقول الامام والمنفرد سمع الله
لمن

لمن حمده فقط والماموم ربنا ولك الحمد فقط حكاه ابن المنذر عن مالك واحمد قال
وبه اقول وحكى غيره عن احمد ان الامام يجمع بينهما وان الماموم يقتصر على ربنا
ولك الحمد حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة دليلنا حديث ابي هريرة السالف
انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما متفق عليه وكذا في غيره من الاحاديث
الصحيحة وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي والجواب عن
حديثهم ان معناه قولوا ذلك مع ما قد علمتموه من قوله سمع الله لمن حمده وانما
خص هذا بالذكر لانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها لتسمع فهم يعلمونه ولا يعرفون
ربنا لك الحمد لانه كان يشوبه فلذلك علمهم اياها وعن انس رضي الله عنه قال
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه احمد
والدارقطني والبيهقي والحاكم في اربعينه وقال الحديث صحيح ورواته كلهم
ثقات واقره البيهقي على هذه القوله في كتبه واما ما ثبت من حديث انس انه
عليه الصلاة والسلام قنت شهرا يدعو على احياء من احيا العرب ثم تركه
فالمراد ترك الدعاء على اولئك الكفار ولعنتهم لا انه ترك جميع القنوت
قال ابن الملقن وهذا التاويل يتعين جمعا بين الاحاديث وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت
من صلاة الصبح اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه
لا يذل من والبيت تباركت وتعاليت رواه البيهقي باسناد جيد ثم رواه من
غير هذا الوجه وقال يصح بهذا كله ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة
الصبح وقنوت الوتر قال الرافعي وزاد العلماء ولا يعز من عاديت فبارك
وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وصلى الله
القاضي ابو الطيب ولا يعز من عاديت وانكروا الباقون عليه وقالوا معناه صحيح
وجاءت في رواية البيهقي قال الاسنوي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهرا الحديث متفق عليه
قال ابن الملقن في شرح التنبيه قال البيهقي رواه القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ
فلو قنت قبل الركوع لم يكف وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ايوم عبد قوما فخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن قال الاسنوي فمقتضاه اطراده في سائر
ادعية الصلاة وبه صرح في الاحياء وقال ابن المنذر قال الشافعي لا احب للامام تخصيص
نفسه بدعاء دون القوم قال ابن المنذر وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر
في الصلاة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره وبهذا نقول
هذا كلامه في الفروق ان الكل مأمور وبه هناك بخلاف القنوت انتهى
كلام الاسنوي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل فقال ان ربي وربك يقول لك كيف رفعت ذكرك قال
الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي رواه ابن حبان في صحيحه وعن انس رضي
الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما طلع الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني الذين قتلوهم رواه البيهقي باسناد
جيد قاله في الاحياء انما استحب رفع اليدين في القنوت ولم يستحب عند الدعاء
في اخر التشهد ان لليد وظيفة في التشهد وهو الوضع على الفخذ بن علي هيئة
مخصوصة ولا وظيفة لها في القنوت وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع
فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد
الحديث وفي اخره يجهر بذلك رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا
وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة
يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه
ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري السابع في السجود
عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا رواه البيهقي باسناد صحيح فيه دليل على
وجوب كشف الكفين في الصلاة وفي المسئلة قولان احدهما يجب لهذا الحديث والثاني
وهو الصحيح انه لا يجب لانه صلى الله عليه وسلم صلى ملتفا بكسائه يتقي فيه برد الحصباء
رواه ابن ماجة قال البيهقي في اسناده بعض الضعفة قاله ابن الملقن وعن مجاهد
في حديث ابن عمر الطويل انه عليه الصلاة والسلام قال للثقفي اسابل واذا سجدت

فلكن جبهتك من الارض والانف تقرا رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى
انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا اكفف الثياب ولا الشعر متفق عليه
قوله ولا اكفت اتبع لا اضم ولا اجمع قال النووي في شرح مسلم فيه فوائد منها
ان اعضاء السجود سبعة وانما ينبغي ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف
جميعا اما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز
ولو اقتصر على ترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو
حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا ظاهر
الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث
سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكروا ان استحبابا وهو السبيعي واسمه
عمرو بن عبد الله وصف لنا البراء بن عازب توضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع
عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الاربعة
وقال الترمذي حسن لا نعرف احدا رواه غير شريك وصححه ابن حبان وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين
قبل اليدين رواه ابن خزيمة وبهذا قال الشافعي واحمد واصحاب الراي واكثر
العلماء كما نقله الترمذي وغيره وقال مالك يقدم يديه على ركبتيه وهو رواية
عن احمد لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث
ابي الزناد الا من هذا الوجه وعن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا سجد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين رواه مسلم وعن عباس بن سهل قال
اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى
ان قال ثم سجد فامكن جبهته وانفه ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه
الحديث رواه ابو داود وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وضع اصابعه قبل القبلة متفاجا رواه البيهقي وذكره
بن السكن في صحاحه قال الجوهري فجحت ما بين رجلي اذا فتحت وعن محمد بن عمرو
بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من
ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقارة مكانها
واذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على
مقعدته رواه البخاري قوله هصر بالصاد المهملة اي عطفه واماله والفقار
هو بفتح الفاء وحكي كسرها عظام الظهر وعن ابي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم
قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه رواه ابو داود
وعن يزيد بن ابي حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا
سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل رواه ابو
داود في مراسيله قال البيهقي وهو احسن من موصولين فيه

الثامن في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني
رواه ابو داود وكذلك الترمذي ايضا الا انه قال بدل وعافني واجبرني وفي
ماجة ايضا بلفظ كان يقول بين السجدتين في صلاة الليل رب اغفر لي وارحمني
وارزقني وارفعني وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وابن
بن الملقن في شرح البخاري فيه دليل ظاهر على اثبات جلسة الاستراحة وهو
مشهور مذهب الشافعي وخالف فيه مالك وابو حنيفة وجماعة واختلف عن احمد
والذي اختاره الخلال ورجع اليه اخرا موافقة الشافعي

التاسع في التشهد وقعوده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكايل السلام على فلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الدارقطني

والبيهقي

والبيهقي وقال اسناده صحيح قال اصحابنا الشافعي فيه دليلان على وجوب التشهد احدهما
قوله قبل ان يفرض لنا التشهد فدل على انه فرض الثاني قوله عليه الصلاة والسلام قولوا
وهذا امر والامر للوجوب قال النووي في شرح مسلم اختلفوا في التشهد هل هو واجب
او سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين
واجبان وقال احمد الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور
الفقهاء هما سنتان وعن مالك يوجب الاخير وقد وافق ابو حنيفة على وجوب
القعود بقدره في اخر الصلاة واختلف العلماء في ان الافضل في الجلوس في التشهدين
التورك ام الافتراش مذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما ومذهب ابي حنيفة
وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي وطائفة يفترش في الاول ويتورك
في الاخير لحديث ابي حميد الساعدي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة رواه مسلم
قوله وعقد ثلاثا وخمسين هو جعل الابهام منبوضة تحت المسبحة وهذا التقدير
هو الصواب وذكر النووي في الدقايق ان عقد ثلاثا وخمسين شرطها عند اهل
الحساب ان تضع الخنصر على البنصر والمستحب هنا وضعهما معا على الراحة وهي
الصورة التي سماها اهل الحساب تسعة وخمسين قال وانما عبر الفقها بالاول دون
الثاني تبعا لرواية ابن عمر واجاب في الاقليد بانا شتراط وضع الخنصر على البنصر
في عقد ثلاث وخمسين طريق اثبات طمصر واما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك قاله
جميعه الاسنوي في شرح المنهاج وعن وايل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
عقد في جلوسه الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام واشار بالسبابة رواه البيهقي
وعن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها
رواه ابو داود قال في العجالة الحكمة في ذلك هو اشارة الى انا لمعبود سبحانه وتعالى
واحد ليجمع في توجيهه بين القول والفعل والاعتقاد وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله رواه مسلم قال الاسنوي اعلم ان التشهد قد ورد فيه احاديث صحيحة
بالفاظ مختلفة واختار الشافعي رواية ابن عباس لامور منها زيادة المباركات على

وفي قوله تحالي تحية من عند الله مباركة وطيبة ان صغر سن الراوي يقوي معنى
رجحان التاخر الا ان الشافعي رواه سلام عليك سلام علينا بغير الف فيهما قال في روائع
الروضة ان الافضل والاكثر اثباتها وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه مسلم شرحه من شرح المنهاج للاسنوي
التحيات جمع تحية فقيل هي البقاء الدايم وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات وقيل الملك
وهو المعروف وسمي بذلك لان الملوك كانت تحيي بتحية معروفة كقولهم انعم صباحا
وابيت اللعن ولهذا قال زهير وكلا ابا الغيث قد بلغته الا التحية يعني الا الملك وانما
جمع لان كل واحد من ملوكهم كانت له تحية يحيي بها والمعنى ان الفاظ الدالة على
الملك مستحقة لله وقوله المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات
والصلوات والطيبات ولكن حذف حرف العطف ويدل عليه اثباتها في بقية الروايات
فاما المباركات فمعناها النامیات والصلوات هي الصلوات الخمس وقيل كل صلاة
شرعية وقيل جميع العبادات وانما عبر بهذا النوع لافضليته وقيل الرحمة وقيل الدعا
والطيب ضد الخبيث والمعنى ان الكلمات الطيبة الصالحة للثناء لله تعالى وانما يستحقها
الباري تعالى دون غيره وقيل المراد بالطيبات الاعمال الصالحة وقوله سلام عليك فيه
قولان حكاهما الازهري احدهما معناه اسم الله والثاني سلم الله عليك تسليما وسلاما
ومن سلم الله عليه سلم وقوله علينا اي على الحاضرين من الامام والماموم والملايكة وغيرهم
والصالح هو القايم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد العاشر
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال الاسنوي استدل الشافعي على وجوب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة بهذه الاية فقال الاية تقتضي الوجوب واولي احوال ذلك هو
الصلاة وقدره غيره بانا اذا اجمعنا انها لا تجب خارج الصلاة فتعين ان تكون في
الصلاة قال الاسنوي دعوى الاجماع مردودة وقد حكى الزمخشري انوالا احدها
انه يجب في العمر مرة والثاني في كل مجلس مرة وان ذكر مرارا والثالث كلما ذكر واختاره
الحليمي والرابع في اول كل دعا واخره وعن ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله
عنه قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله
اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال
فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احببنا ان الرجل لم يسأله ثم قال اذا صليتم على
فقولوا

اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه
الدارقطني وقال اسناد حسن متصل ورجاله رجال الصحيحين وصححه والحاكم في مستدركه وقال صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي في شرح مسلم
اختلف العلما في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلاة
فذهب ابو حنيفة ومالك والجماهير الى انها سنة وذهب الشافعي واحمد الى انها واجبة
وهو مروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي
هذا الى مخالفة الاجماع والصحيح قولهم فانه رواه الشعبي كما ذكرناه وقد رواه عنه البيهقي
وفي الاستدلال لوجوبها خلاف واصحابنا يحتجون بحديث ابي مسعود الانصاري انهم
قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره قالوا والامر
للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا انضم اليه الرواية الاخرى كيف
عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد الى اخره وهذه الزيادة صحيحة رواها ابن حبان والحاكم في صحيحيهما واحتج بن حبان
والحاكم في صحيحيهما بما رواه عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي ولم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل
هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد ربه والثناء عليه ثم
ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بعده ما شا قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم
وهذا ان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلاة على الال والذرية والدعا
فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فان اخراج بعض ما تناوله الامر على الوجوب
بدليل يبقى الباقي على الوجوب والله اعلم فايدة من شرح المنهاج للاسنوي آل النبي صلى
الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب وقيل كل مسلم واختاره في شرح مسلم وآل ابراهيم اسماعيل
واسحاق واولادهما قاله الزمخشري وخص بالذكر ابراهيم لان الصلاة من الله هي الرحمة
ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطف اما تضمنته الاية مما سبق اعطاه لابراهيم ويدل على ان
الاشارة الى هذه الاية التفات اخرها مع اخر التشهد في حميد مجيد والحميد بمعنى المحمود
وهو الذي تحمد افعاله والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات
المحمودة وعن علي كرم الله وجهه انا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم

اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم
به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم قوله وما اخرت نقل ابو الوليد
النيسابوري في شرح الرسالة عن الاصحاب ان المراد بالتاخير انما هو بالنسبة الى ما وقع لان
استغفار قبل الذنب محال قال السنوسي ولقائل ان يقول المحال انما هو طلب مغفرة
ما وقوعه واما الطلب قبل الوقوع ان يخفر اذا وقع فلا استحالة فيه وقوله انت المقدم
وانت المؤخر اي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه
حكمتك وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد
الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال رواه مسلم قال النووي رحمه الله تعالى اختلفوا في المراد بفتنة
الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد به الفتنة عند الاحتضار واما الجمع بين
فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد
العام فائدة قال ابن هبيرة قال ابو حنيفة واحمد لا يدعى في الصلاة الا بما نقل في
الاثر وقال مالك والشافعي يدعو بما شاء من امر دينه ودنياه الحادي
عشر في السلام عن سعد بن ابي وقاص قال كنت اري النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه
وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه مسلم وفي رواية الدارقطني كان يسلم عن يمينه
حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده ثم قال هذا اسناده صحيح
فيه دليل على ان المصلي ياتي بتسليمتين وقال ابن هبيرة قال مالك التسليمة الاولى
فرض على الامام والمنفرد واما الثانية فلا نسلم لها واما المأموم فيسجب له
عنده ان يسلم ثلاثا تنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يرد بها على امامه
وعن احمد روايتان اشهرهما وجوب تسليمتين والثانية ان الاولى واجبة والثانية
سنة قال ابو حنيفة هما سنة وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما شيئت من الاشيا
فلم انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله ثم قال كاني انظر الى بياض خديه صلى الله عليه وسلم رواه
الدارقطني وصححه ابن حبان وعن الحسن عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نرد على الامام وان نحاذب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود وعن علي كرم الله
وجهه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم
على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال حسن

الثاني عشر في امور تستحب في الصلاة قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
لم ينظر الا الى موضع سجوده رواه ابن عدي وقال فيه علي بن علي القرشي وهو مجهول
منكر الحديث وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها الا عشرها او تسعها او ثمنها او سبعها او
سدسها حتى اتى على الصلاة رواه ابن حبان في صحيحه وقال اسناده متصل وصححه
ابن السكن ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول
ما يحاسب به العبد صلاته فان اكان اكملها والا قال الله انظروا هل لعبدي من تطوع
فان وجد قال اكملوا به الفريضة رواه النسائي باسناد صحيح والله اعلم قال
ابن عبد البر اتاكمال الفريضة من التطوع فانما يكون ذلك فيمن سهى عن فريضة
فلم يات بها او لم يحسن ركوعها وسجودها او لم يدر قدر ذلك واما من تعمد تركها
او شيا منها ثم ذكرها فلم يات بها عامدا واشتغل بالتطوع عمدا لم يقض فرضه وهذا كمن
له نافلة تكمل له فريضته تلك من تطوعه والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنه رفعه
اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه رواه ابن عدي وعن وابل بن حجر رضي الله
عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
رواه ابن خزيمة قال الاصحاب يضع كف يده على يساره قابضا كوعها وبعض ساعدها
وهو المفصل وساعدها وقال ابو اسحاق المروزي يجعل يده تحت السرة وقال ابن
الملقن وفيه حديث ضعيف في الدارقطني والاشهر عن مالك ارسال اليدين
قال في الام والمقصد من وضع اليمين على اليسار تكميل يديه فان ارسلهما ولم
يعبث فلا باس حكاه ابن الصباغ وكذا المتولي بحدان قال ظاهر المذهب ان
ارسال اليدين مكروه فائدة قيل الحكمة في جعل اليدين تحت الصدر ان القلب اشرف
الاعضاء وهو تحت الصدر فشرع وضع اليد تحت الصدر لتكون فوق اشرف الاعضاء
وقيل بل لان القلب موضع النية والعبادة جارية بان من احترز على حفظ شيء
جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغة اخذ بكلتا يديه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا واني نهيت ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم قوله
قمن بفتح الميم وكسرها اي حقيق وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه مسلم

قوله من ربه اي من رحمة ربه وفضله قال النووي فيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وبه قال جماعة من اصحابنا وفي المسئلة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود الشافعي وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في مسلم افضل الصلاة طول القنوت والقنوت القيام اذ ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والدعاء افضل ولانا لم نقف على عدد ركعات طول القيام اكثر من تطويل السجود الثالث انهما سواء وتوقف احمد في المسئلة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحاق ما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما بالليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل حزبه من الليل فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزءه ويريح كثرة الركوع والسجود قال الترمذي انما قال اسحاق هذا لانهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم وعن ابي بوب عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا فقال اني لاصليكم وما اريد الصلاة لكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ابو ايوب فقلت لابي قلابة كيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام رواه البخاري وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك او تجمع عبادك رواه مسلم فيه دليل على ان الافضل للامام اذا اراد ان يتنفل في المحراب ان يتنفل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء ان يجعل يمينه اليه ويساره الى المحراب وقيل عكسه وقال الامام ان لم يصح فيه حديث نخير وقد صح فيه هذا الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم اذا تقدم او تاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاة يعني التسبحة رواه ابو داود ولم يضعفه وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وفي رواية لابي داود باسناد صحيح صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة فيه دليل على ان النفل في البيت افضل واستثنوا ما يسن فيها كالراتبة يوم الجمعة لفضيلة البكور وركعتا الطواف وركعتا الاحرام اذا كان في الميقات مسجد وصلاة الاستخارة وصلاة القدوم من السفر والتراويح والعيد والكسوف والركعتان عقب السفر وقال القاضي ابو الطيب لو اختفى صلاة النفل في المسجد كان افضل من صلاتها في البيت لان القصد من صلاتها في البيت الاخفاء وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب فارى والله اعلم ان مكثه لكي ينفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم رواه البخاري وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى ان عليه حقا ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله رواه مسلم وللبخاري لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وعن انس رضي الله عنه قال اكثر ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم

شروط الصلاة تقدم ذكر الوقت واستقبال القبلة

وطهارة الحدث والنجس وستر العورة قال الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال مجاهد ما يواري عورتك ولو عباءة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وقال صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان والمراد بالحائض البالغ وحكي الروياني عن والده صلاة الصغيرة بغير خمار قال وهذا ظاهر الخبر وعندي المذهب انه لا يجوز وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث بن ابي اسامة وفيه داود بن المحبر وهو في التحفة خلاف في تضعيفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة اخرجه البيهقي وثبت من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انحسر الازار عن فخذه يوم خيبر قال انس واني لاراي بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال النووي وهذا مما استدل به اصحاب مالك ومن وافقهم على ان الفخذ ليس عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب اخرين انها عورة وقد حان بكونها عورة احاديث كثيرة مشهورة وتاولنا اصحابنا حديث انس هذا على انه انحسر بغير اختياره لضرورة الاعارة وليس

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه انه استدام كشف الفخذ مع امكان الستر واما قول انس فاني اري بياض فخذه فمحمول على انه
وقع بصره عليه فجاة لانه تعمده واما رواية البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
حسر الازار فمحمول على انه انحسر كما في رواية مسلم واجاب بعض اصحابنا بمالك عن هذا فقال
هو صلى الله عليه وسلم اكرم على الله ان يبتليه بانكشاف عورته واصحابنا يجيبون عن هذا بانه
اذا كان بغير اختياره لا نسيان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله وعن ام سلمة رضي الله عنها
انه كان ينبغي في هذه الاية ولابد ينتقض الا ما ظهر منها رقعة الوجه والكفان رواه
اسماعيل القاضي وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد
افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازره ولو بشوكة رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في ثوب واحد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله
عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك
قال قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها
احد قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس
رواه ابو داود وجد بهز هو معاوية بن حيدة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعله فوضعها عن يساره فلما راى
ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم
نعالكم قالوا رايناك القيت نعلك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل
عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا فاذا جاء احدكم المسجد فان راى في نعله قذرا او
اذى فليمسحه وليصل فيهما رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد
على شرط مسلم فيه دليل على ان من صلى بنجاسة لم يعلمها ان صلاته صحيحة لا يجب قضاؤها وهو
قوله قديم للشافعي وجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم مضى في صلاته ولم يستانف والجديد وجوب
القضاء والجواب عن الحديث ان المراد بالقذر الذي المستقذر وقال العزيزي في شرح المنهاج
جوابه انه حينئذ شرع اجتناب النجاسة في الصلاة كما اشار اليه القاضي وذكر البغوي في
شرح السنة انه قيل ان اجتناب النجاسة في الصلاة لم يكن واجبا اول الاسلام ويدل له حديث
وضع سلا الجزور على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بمكة
عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه وللترمذي كنا نتكلم خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا يدل ان تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة

لان زيدا مدني وقد اخبر انهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان نزلت وعن
معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت وا ثكل امياه ما شانكم
تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه
فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رواه مسلم الثكل فقدان المراة ولدها او هو
وهو بضم المثلثة وباسكان الكاف وفتحها لغتان كالبخل والبخل ابياه هو بكسر الميم
بعدها ياء ساكنة كهرني ابي ما انتهرني وفي قراءة ابن مسعود فاما اليتيم فلا تكهر وقوله
فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يعني فعلوا هذا ليسكتوه وقال النووي وهذا
محمول على انه قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته وهو دليل على جواز الفعل
القليل في الصلاة فان الصلاة تبطل بكلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام ان كان
قليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلاة وانما علمه تحريم الكلام فيما يستقبل
ويؤيده ان ابطال الصلاة بكلام الناسي اذا كان قليلا عندنا وبه قال احمد والجمهور
وقال ابو حنيفة والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذي اليدين فان كثيرا من كلام الناسي فيه
وجهان مشهوران لاصحابنا احدهما تبطل صلاته لانه نادر قاله النووي في شرح مسلم
وعن علي كرم الله وجهه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار
وكنت اذا دخلت وهو يصلي تنحنح لي رواه احمد وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف رواه احمد وابو داود والنسائي وعن
عبد الله بن الشخير قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وفي صدره ازيز كازيز المرجل من
البكاء رواه احمد وابو داود والنسائي ورواه البخاري تعليقا ايضا وعن رفاعة
بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم في الصلاة
فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة انا يا رسول الله
فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلثون ملكا ايهم يصعدها رواه النسائي
والترمذي وعن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف
قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود وفيه دليل
على جواز النفخ على الامام في الصلاة وعن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها
في ركعة ثم مضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا
مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فقال سبحان
ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام
قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا
فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله رواه البخاري
فيه دليل على انه يدعو في صلاته بما لا يجوز حاها لم تبطل صلاته وعن ابن عمر
قال قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون
عليه وهو في الصلاة قال يشير بيده رواه الترمذي وابو داود واحمد قال
النووي في شرح مسلم يجوز رد السلام في الصلاة باللفظ لا بالاشارة بل يستحب بهذا
قال الشافعي والاكثرون قال القاضي عياض قال جماعة من العلما يرد السلام في
الصلاة نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق
وقيل يرد في نفسه وقال عطا والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلاة
وقال ابو حنيفة لا يرد لفظا ولا اشارة بحال وقال عمر بن عبد العزيز
يرد نطقا كانه لم يبلغه الاحاديث واما ابتدا السلام في الصلاة فمذهب الشافعي
انه لا يسلم عليه واذا سلم عليه لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلما وعن
مالك روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق
للنسا متفق عليه في الصلاة وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق
للنسا متفق عليه وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
حامل أمامة بنت ابنته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه زاد مسلم وهو
يؤم الناس في المسجد قال النووي في شرح مسلم هذا يدل لمذهب الشافعي ومن
وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة
الفرض والنفل ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد وحمل اصحاب مالك هذا

النافلة

النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله يوم الناس
صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم
انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم اذا كان للضرورة وهذه الدعاوى باطلة
ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز
ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لانا لا ندري طاهر وما في جوفه من النجاسة
معفو عنها لكونه في معدته وشبا بالاطفال واجسادهم على الطهارة
ورد لا يقال الشرع متظاهر على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او
تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد
التي ذكرها وهذا يرد على ما ادعاه الامام الخطابي ان هذا الفعل يشبه
ان يكون كان بغير تعمد لحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به فلم يدفعها فاذا
قام بقيت معه ولا يتوهم انه حملها او وضعها مدة بعد اخرى عمدا لان عمل
كثير ويشغل القلب واذا كان عمل الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا الحمل كلام
الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة ومما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها
وقوله واذا رفع راسه من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا
حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واما قصة الخميصة فانها تشغل القلب بلا
نائبة وحمل امامة فلا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوايد
وبيان قواعد ما ذكرناه فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوايد بخلاف الخميصة
فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه
الفوايد فهو جايز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين انتهى كلام النووي
رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الاسودين في الصلاة العقرب والحية رواه الاربعة واحمد وصححه الترمذي
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى البيت
والباب عليه مغلق فجيت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ووصفت ان
الباب كان في القبلة رواه الثلاثة واحمد وحكم المرور دونها من ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان
ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه مسلم وفي رواية اذا صلى احدكم الى شيء يستره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين القبلة ممر الشاة متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة
التي عند المصحف فقيل له يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال رايت
وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها متفق عليه وعن نافع قال رايت ابن عمر رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه
فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو
بدقة الشعرة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم مؤخرة الرحل بضم الميم
وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع اسكان الهمزة وتشديد الخاء
ويقال مع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال اخرة بهمزة ممدودة
وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في اخر الرحل ذكر هذا جميعه
النووي في شرح مسلم وهي قدر ثلثي ذراع وقيل ذراع واما عرضها فلا ضابط
فيه وقال مالك اقله كغلظ الرمح لحديث الحربة دليلنا هذا الحديث وعنه ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد
فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه
ابو داود وابن ماجه واشار الى تضعيفه الشافعي وصححه احمد وابن حبان وغيرهما
وقال البيهقي لا باس به فيمثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وقد اختلف في صفة الخط
فقيل يجعل مثل الهلال وقيل يمد طولا الى جهة القبلة وقيل يمد يمينا وشمالا حكاها
في الروضة ثم قال والمختار ان يكون طولا وعن المقداد بن الاسود انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه
الايسر او الايمن ولا يصمد له صمدا رواه احمد وابو داود وعن ابي جهيم عبد الله
بن الحارث الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
متفق عليه وفي بعض رواياته في صحيح البخاري ماذا عليه من الاثم
قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة وعن زيد بن خالد رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقوم اربعين خريفا خيرا له من ان يقوم بين يديه رواه البزار فائدة مذهب الشافعي
واكثر

واكثر اهل العلم ان الصلاة لا تبطل بمرور شيء بين يدي المصلي وقال احمد تبطل بمرور الكلب
الاسود فقط لحديث ابي ذر في مسلم انه يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود
وقيد ان الكلب الاسود شيطان واجاب الشافعي وغيره بان المراد بالقطع القطع
عن الخشوع والذكر للمشغل به والالتفات اليها لا انها تفسد الصلاة **باب** في امور تكره في
الصلاة عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا
التفت انصرف عنه رواه ابو داود ولم يضعفه وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال
ثوب بالصلاة يعني الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو ينظر الى الشعب رواه
ابو داود باسناد صحيح وقال كان رسولنا يامرنا ان نسد الشعب من اجل الحرس وعن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء
في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم رواه
البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع
بصره الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون فطاطا راسه رواه الحاكم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الحديث وفي اخره ولا اكفت الثياب ولا الشعر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطي الرجل فاه في الصلاة رواه ابو داود وابن ماجه
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم
فليكظم ما استطاع رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة
فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن احدكم حتى يفرغ منه متفق عليه في هذين الحديثين
كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيها من اشتغال القلب وكراهتها
مع مدافعة الاخبثين قال النووي وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى
كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج الوقت صلى على حاله وحلي
التولي وجها انه لا يصلي بل ياكل ويتوضا وان خرج الوقت واذا صلى على حاله وفي الوقت
سعة كره وصلاته صحيحة ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وفي

قوله ولا يعجل حتى يفرغ منه فيه دليل على انه يأكل حاجته من الاكل بعجاله وهذا هو الصواب واما ما يتاول بعض اصحابنا على انه يأكل لفاقة يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله انتهى كلام النووي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه متفق عليه قال النووي يقال بصاق وبزاق ويساق قال وعد جماعة الثالثة غلطا قال القاضي عياض عن البصاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر بان يكون على يساره مستفل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه وفي رواية لابن حبان الاختصار في الصلاة راحة اهل النار قال ابن حبان يعني فعل اليهود والنصارى وهم اهل النار قال ابو داود ويعني يضع يده على خاصرته وحكى النووي في شرح المهذب في معنى الاختصار في الصلاة اربعة اقوال احدها هذا وثانيها ان يتوكأ على عصى حكاه الهروي وغيره وثالثها ان يختصر السورة فيقرأ اخرها ورابعها ان يختصر صلاته فلا يتم حدودها ثم ذكر في سبب النهي عنه ثلاثة اقوال احدها انه فعل المتكبرين وما يليق بالصلاة وثانيها انه فعل اليهود والنصارى كما تقدم عن ابن حبان وثالثها انه فعل الشيطان وحكى في شرح مسلم رابعا ان ابليس هبط من الجنة كذلك وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن الملقن في شرح البخاري اختلفوا في الصلاة على القبر جوزها الشافعي واحمد واسحاق ومنعها ابو حنيفة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى رواه الترمذي وقال اسناده ليس بذلك القوي قال ابن الملقن في شرح المنهاج اختلفوا في سبب النهي عن الصلاة في قارعة الطريق على ثلاثة معان احدها منع الناس من المرور ثانيها قطع خشوعه بمرور الناس ثالثها لنجاسة فيها فعلى هذا تكره الصلاة في قارعة الطريق في البواري وان قلنا العلة قوت الخشوع فلا كراهة في البواري اذا لم يكن هناك طارقون وصحح النووي في التحقيق ان الكراهة مختصة بالبنيان حيث قال وقارعة الطريق في البنيان قيل وفي البرية والاصح انه سبب النهي عن الصلاة في الحمام كونه ماوى الشياطين

لما

لما يكثف فيه من العوراف والثاني علة النجاسة فيحال وعليه الرشاش فلو صلى في موضع تحقق طهارته او في المسلخ في المعاطن وفسر الشافعي والاصحاب عطن الابل بالموضع الذي تبرك اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها وعن جابر بن سمرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الابل قال لا رواه مسلم فرق الرافعي بين الابل والغنم من وجهين احدهما ما ورد في الحديث انها خلقت من الشياطين والصلاة تكره فيها وفي الجزر الشياطين بدليل حديث الوادي واما الغنم فانها بركة كما رواه ابو داود وروى البيهقي انها من دواب الجنة وورد في الحديث اكرموا المعزى واسحوا عنها فانها من دواب الجنة وصلوا في مراحها ذكره البيهقي الثاني ان حرون نفار الابل يذهب الخشوع بخلاف الغنم قال الاسنوي فائدة المزبلة بفتح الباء وضمها موضع الزبل والمقبرة مثلثة الباء حكاها ابن مالك في مثلثه قال الازهري قال الليث الحمام مشتق من الحميم وهو الماء الحار قال النووي في تحريره وهو مذكر باتفاق اهل اللغة

باب سجود السهو

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم من ركعتين ثم اتى جذعا في قبله المسجد واستند اليه مغضبا وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت ان عمران بن حصين انه قال وسلم متفق عليه وفي رواية لمسلم انها صلاة العصر وفي اخرى صلاة الظهر قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها والسرعان بفتح السين والراء قال النووي هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا اضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء اي يكون جمع سريع كفقير وفقوان وقوله قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اصح واشهر والثاني واخبرت هو محمد بن سيرين انتهى كلام النووي سوى الاول الا ان قيل كيف يتكلم ذو اليدين والقوم ولم يعد في الصلاة قال النووي رحمه الله تعالى مجوابه من وجهين احدهما انهم لم يكونوا علموا بعد من البقاء في الصلاة لانهم كانوا يجوز ون نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين ولهذا قال اقصرت

الصلاة ام نقيت والثاني ان هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه ذلك لا يطلع عليه
وعند عبرنا والمسئلة مشهورة بذلك وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة
ارجعوا الى نعم فعلى هذه يتكلموا السؤال الثاني ان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه
وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قد صلاته الى قول غيره اجابوا
كانا وما هو ما والا بعمل الا على يقين نفسه قال النووي رحمه الله تعالى جوابه ان
النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع
الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري
كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه قوله لبس
بتخفيف الباء اي خلط وعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما تم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل
سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس لفظ
مسلم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى
قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى
تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم قال الاسنوي المراد بقوله
عليه الصلاة والسلام شفعن له صلاته ان السجدتين يردانها الى الاربعة
وبحذف الزيادة لانهما جابرتان للخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة
اخرى وفي هذا الحديث دليل لقول الشافعي الجديد وكذلك في حديث ابن بحينة
ان السجود قبل السلام وقال الازهري انه اخر الامرين من فعله عليه الصلاة
والسلام وبقابل الجديد قولا زي القديم احدهما ان يسهي بزيادة يسجد بعد السلام
او بنقص فقبله وهو مذهب مالك اما في النقص فلحديث ابن بحينة واما في الزيادة
فلحديث ابن مسعود الاتي ذكره والثاني يجمع بينهما لتقابل الاخبار وقال ابو حنيفة

يسجد

يسجد بعد السلام مطلقا واحتج بحديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين واجيب عنهما انه
ترك السجود سهوا وهذا الخلاف في الاجزاء وقيل في الافضلية وادعى الماوردي اتفاق
الفقهاء عليه فائدة من شرح ابن الملقن المراد بالشك هاهنا التردد وان رجح احدى
الاحتمالين وليس له ان ياخذ بقول غيره ما لم يتيقن ولا اثر للاجتهاد خلافا
لابي حنيفة والمراد بالتحري في حديث عبد الله بن مسعود المخرج في الصحيحين اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين طلب التيقين
كقوله سبحانه وتعالى تحروا رشدا جمعا بين هذا وبين حديث ابي سعيد ويحتمل
وجها شاذا انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثير يرتبون صلاتهم وكذلك الامام اذا
قام الى ركعة ظن انها رابعة وعند القوم انها خامسة فنبهوه لا يرجع الى قولهم
وفي قول يرجع ان كثر عددهم لقصة ذي اليدين وعن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك
قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم لفظ البخاري قال النووي فيه دليل
لمالك والشافعي واحمد والجمهور ان من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل
صلاته وقال ابو حنيفة واهل الكوفة ان زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته
ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفة ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف
اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على ان اصليته في ان السلام ليس بواجب
ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها وان الركعة المزيدة لا تكون صلاة قال وان
لم يكن تشهد بطلت صلاته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يات به حينئذ
اتى بالخامسة ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان الزيادة سهوا لا تبطل قلت
ام كثرت ان كانت من جنس الصلاة قال القاضي ومذهب مالك ان زاد دون
النصف لم تبطل او النصف فاكثر فمن اصحابه من ابطلها وهو قول مطرف وابن
القاسم ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو
قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروي عن مالك قاله ابن
مرزوق بن الملقن سجود السهو سنة وليس بواجب لانه لا ينوب عن المفروض للبدل
اما كسجود التلاوة او اخف وعن ابي حنيفة الوجوب مع تسليم ان الصلاة لا تبطل بتركه
وعن مالك ان كان عن نقصان فواجب وعن احمد الوجوب مطلقا

باب

سجود التلاوة عن زيد بن ثابت انه قرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم

يسجد متفق عليه وفي رواية لمسلم ان ذلك كان بمكة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام سجد في اذا السما انشقت فلا ازال اسجد بها حتى القاه
متفق عليه وفي رواية لمسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت
واقرا باسم ربك وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقراه
خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان
رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال عزائم
ليس من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه
البخاري وفي رواية له كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي به فسجدها
داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في سجدة ص سجدها داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي وبجمعهم
ابن السكن قال النووي في شرح مسلم اختلف العلما في عدد سجدات القرآن فذهب
الشافعي وطايفة انها اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل
وليست سجدة ص منها وانما هي سجدة شكر وقال مالك وطايفة انها احدى عشرة
اسقط سجدات المفصل وقال ابو حنيفة هن اربع عشرة اثبت سجدات المفصل وسجدة
ص واسقط السجدة الثانية من الحج وقال ابن سريج من اصحابنا وطايفة هن خمس عشرة
اثبتوا الجميع واحتج مالك ومن وافقه على انه لا سجود في المفصل وان سجدة النجم
واذا السما انشقت واقرا باسم ربك منسوخات بان زيد بن ثابت زعم انه
قرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد وبحديث بن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا المذهب ضعيف
فقد ثبت في حديث ابي هريرة في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك وقد اجمع العلما على ان اسلام ابي هريرة كان
سنة سبع من الهجرة فدل على انا السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث
بن عباس فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث زيد فمحمول على ان
بيان جواز ترك السجود وان سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التاويل
للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة انتهى كلام النووي وعن ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا القرآن فيقرا سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه
حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته متفق عليه وفي رواية لمسلم في غير
صلاة وعنه ايضا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم

قام

قام فركع فرايتا انه قرا تنزيل السجدة رواه ابو داود فيه دليل على انه لا يكره للامام
قراة السجدة في الصلاة ولو كانت سرية وانه متى قراها سجد وقال مالك يكره مطلقا
وقال ابو حنيفة تكره في السرية دون الجهرية وعنه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا رواه ابو داود وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن
بالليل يقول في السجدة مرارا اذا سجد سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الثلاثة وقال الترمذي حديث حسن صحيح
والحاكم بزيادة تبارك الله احسن الخالقين وقال صحيح على شرط البخاري وسلم

باب سجود الشكر وعن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خر ساجدا حين جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان رواه البيهقي وعن ابي بكرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا شكرا لله
تعالى رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حسن وروي انه عليه الصلاة
والسلام راى الغيد فخر ساجدا وراى رجلا به زمانة فخر ساجدا وراى نغاشيا
فخر ساجدا والنغاشي الناقص الخلقة وقيل هو مختل العقل حكاها القاضي حسين
وسجد ابو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة وسجد كعب بن مالك لما بشر
بتوبة الله تعالى عليه وفي هذه الاحاديث والآثار دليل على ان سجدة الشكر
سنة وهو مذهب اكثر العلما وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تكره
وهو الاشهر عند مالك قالا لانه عليه الصلاة والسلام لم يسجد لتجدد نعمة المطر
ولا لدفع نقمة اخرى في حديث انس في الصحيحين المشهور قال الملقن والجواب
عنهما انه ترك السجود في بعض الاحوال بيانا للجواز ولانه كان على المنبر وفي
السجود حينيذ مشقة واكتفى بسجود الصلاة

باب صلاة النفل
وفيه فصول الاول في الرواتب مع الفرايض عن ابن عمر رضي الله عنه قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشا وركعتين بعد الجمعة متفق عليه وفي بعض طرقه عن ابن عمر وحدثني
اختي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر رواه
البخاري وعن ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على

اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الاربعة وعن علي
كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن
بالتسليم رواه الترمذي وقال حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن غريب وصححه ابن حبان وخالف بن القطان فاعله وعن عبد الله ابن
مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال
في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري قال في العجالة
اي المراد بالسنة الطريقة اللازمة المبني الاصطلاحي وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يصلي بعد الجمعة فليصل اربعا
رواه مسلم وفي رواية له اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعن نافع
قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابو داود على شرط الشيخين
وعن ابي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين قبل
ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين تجوز فيهما رواه ابن ماجة باسناد صحيح
احتج بجميع رواته الشيخان في صحيحهما خلا طلحة بن نافع وهو ابو سفيان
احتج به مسلم وخرج له البخاري مقرونا بغيره وعن عبد الله بن مغفل
المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قالها
ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء متفق عليه ولمسلم قال في الرابعة لمن شاء وعن عبد الله
بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا
وبين يديها ركعتان رواه الدارقطني وصححه بن حبان وذكره ابن السكن في
صحاحه ايضا **الفصل** الثاني في الوتر عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته
ولا نفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن
الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل
علي غيرهن قال لا الا ان تطوع متفق عليه ثائر الراس اي قائم شعره
وهو مرفوع صفة للرجل ويجوز نصبه على الحال نسمع ونفقه هنا موزنين

مفتوحين

مفتوحين ويروى بيا مثناة تحت مضمومة والدوي بفتح الدال وحكي ضمها قال كله
بمعنى والمعنى وقوله الا ان تطوع قال النووي هنا استثنا منقطع معناه لكن يستحب
لك ان تطوع وجعله بعضهم لعلما استثنا متصلا واستدلوا به على ان من شرع في
صلاة نفل وصوم نفل وجب عليه اتمامه وفيه دليل على ان الوتر ليس بواجب قال ابن
المنذر لا اعلم احدا وافق ابا حنيفة على وجوبه حتى صاحبه ولقد استدل ايضا
على عدم وجوبه بحديث بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة فان
قيل كيف يستقيم استدلالنا على ابي حنيفة بان الوتر نافلة بانه عليه الصلاة
والسلام اوقعه على الراحلة مع انا نعتقد ان الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالمقدمتان متناقضتان فالجواب كما قال الشيخ عز الدين في امالية انا نقول الوتر
واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدم العذر من مرض او سفر وحالة
ايقاعه على الراحلة كان مسافرا وعن عمرو بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا متفق عليه وعنها ايضا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر
وثلاث ولا يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة رواه ابو داود
باسناد صحيح فائدة هل يجوز الزيادة في الوتر على المنقول فيه وجهان احدهما
نعم لان اختلافه فعله عليه الصلاة والسلام يوهم ان الامر فيه تفويض الى ما
يختاره المصلي واظهرهما المنع كما يمنع الزيادة في ركعتي الفجر وسائر الرواتب
وعن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع
والوتر بتسليمة يسمعنا ها رواه احمد وصححه بن حبان وقال بتسليم يسمعناه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها رواه مسلم وعنها
ايضا رضي الله عنها انها لما سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له
سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم
ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ثم يسلم تسليما يسمعنا الحديث رواه

مسلم وعن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي
الوتر فجعلها بين العشا الى طلوع الفجر رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجة وصححه الحاكم وابن السكن وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الثلاثة
وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن خزيمة وابن السكن وعن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر
الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرا في الاولى بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
ويقنت قبل الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث
مرات يطيل في اخرهن رواه النسائي وعن محمد بن سيرين عن اصحاب اصحابه
ان ابي بن كعب انهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الاخير من رمضان
وفيه وجهالة كما ترى وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه
الاربعة باسناد على شرط الصحيح وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط
الشيخين وفي رواية للنسائي باسناد حسن في اخره وصلى الله على النبي وفي رواية
للبيهقي باسناد قال ابن الملقن لا اعلم به باسا زيادة ولا بخر من عاديت وعن
عمر رضي الله عنه انه قنت في الصبح بعد الركوع فقال اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة
اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات المسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين
قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك ونبط الله

عليه

صلى الله عليه وسلم واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم
على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم شرحه من شرح الاستوي رحمه
الله تعالى يعني نستعين ونستغفر ونستهديك نطلب الحوز والمغفرة
لان السين للطلب ونؤمن نصدق والتوكل الاعتماد واظهار العجز والثنا
المدح بخلاف الثنا بتقديم النون فانه يطلق على الذم والمراد بالكفر هنا
تغيض الكفر وهو ستر النعمة وتحفد بفتح النون وكسر الفا وبالدال المهملة
معناه نسرع تقول حفد البعير حفدا وحفدانا واحفد لغة فيه فعلى هذا بضم
مضارعه والجد بكسر الجيم معناه الحق قال ابن مالك في مثلثه الجد بالفتح من النسب
معروف وهو ايضا العظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم
والملحق بكسر الحا على المشهور ويجوز فتحها فالفتح لان الله تعالى الحقه بهم
والكسر على معنى لحق فهو لاحق كما يقال ابنت الزرع بمعنى بئت والصدا لغة في
والاولياء الانصار واصلح ذات بينهم معناه امورهم ومواصلتهم والالف اي
اجمع والحكمة كل ما منع من القبيح واصله وضع الشيء في محله واوزعهم اي الهمهم
والعهد هو ما الزم الله تعالى به خلقه من القيام باوامره واجتناب نواهيه
قال ابن الملقن ظاهر كلام الرافعي في شرحيه يوهم ان عمر كان يقنت باللهم انا
نستعينك الى اخره في الوتر والذي رايت في البيهقي انما هو في صلاة الصبح الفصل
الثالث في صلاة الضحى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق
عليه زاد البخاري لا ادعهن قال النووي لا يخالف هذا قوله صلى الله عليه وسلم لو
كنت متخذا خليلا لا تخذت ابا بكر خليلا لا يمنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلا وعن
زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين
ترمض الفصال رواه مسلم ومعنى ترمض تحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من
اولاد الابل من شدة حر الرمل وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة رواه ابن ماجة
والترمذي وقال حديث غريب واخرجه ابن السكن في الصحاح وعن ام هانئ فاختة
وقيل هند انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى
متفق عليه وفي رواية لابي داود باسناد على شرط الصحيح انه صلى سبحة الضحى

ركعات سلم في كل ركعتين وقد جزم النووي في المنهاج تبعا للمحرر ان اكثر الضحى ثنتا عشرة
ركعة وقد قاله الروياني وغيره ونقل في شرح المهذب عن الاكثرين ان اكثرها
ثمان وصححه في التحقيق قال زاد في الكمال اربع وافضل منه ست وعن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد
ما شاء الله رواه مسلم وفي حديث اخر عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى
الا ان يجيء من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قالت
واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية
ان يعمل به الناس فيفرض عليهم قال النووي في شرح مسلم والجمع بين حديثي عايشة
رضي الله عنها في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته
عايشة رضي الله عنها وبتاويل قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه على ان
معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحة الضحى وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عايشة في وقت
الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه
في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسايه فانما يكون لها يوم من تسعة فيحب
قولها ما رأيته يصليها وليكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها ويقال
قولها ما كان يصليها اي يداوم عليها فيكون لنفي المداومة لا لاصلها والله تعالى
اعلم **الفصل** الرابع في تحية المسجد عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه قال
النووي رحمه الله تعالى فيه استحباب تحية المسجد وهي سنة بالاجماع وحكى القاضي
عياض عن داود واصحابه وجوبها وفيه استحبابها اي وقت وهو مذهبنا وقال
قال جماعة وكرهها ابو حنيفة والاوزاعي والليث في وقت النهي واجاب اصحابنا ان
النهي انما هو عن لا سبب لها لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء
سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الاحوال
بل امر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع
ان الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الاحوال
لتركتا لان لا نه قعود وهي مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها وان النبي

صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وامره ان يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع
الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام وعن ابي ذر رضي الله عنه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم
فاركعهما فقمت فركعتهما ثم عدت الحديث بطوله رواه ابن حبان في صحيحه فيه دليل
على ان التحية لا تفوت بالجلوس اذ لم يبطل والذي قاله الاصحاب انها تفوت وقال ابن
عبد ان لو تذكرها بعد ساعة صلاها قال في الروضة هذا غريب وفي الصحيحين ما يؤيده
من حديث الداخل يوم الجمعة وقال في شرح مسلم اتفق اصحابنا على فواتها بالجلوس وهو
مجمع على العالم بها انها سنة اما الجاهل فيتدارکها على قرب لهذا الحديث وقال في
شرح المهذب الذي يقتضيه هذا الحديث انه اذا ترك التحية جهلا بها او سهوا يشرع
له فعلها ما لم يطل الفصل وهذا هو المختار وعليه يحمل قول ابن عبد ان انتهى وقد
اجيب عن حديث الداخل بوجهين احدهما انه ركعتين سنة الجمعة بدليل قوله
في بعض الروايات اصليت قبل ان تجيء قال لا قال قم فاركع ركعتين الثاني ان هاتين
الركعتين ليستا بتحية للمسجد بل نافلة مطلقة وامره بها لبعض الناس يفهمه
ليتصدق عليه كما هو مصرح به في رواية البيهقي واما النفل المؤقت اذا فاته فيندب
تداركه في اظهر القولين لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
بعد العصر عن اللتين بعد الظهر شغله عنهما ناس من عبد القيس متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي
الفجر فليصليهما اذا طلعت الشمس رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه وكذا
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين **الفصل الخامس** في صلاة التراويح عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه قال النووي معنى ايمانا تصديقا بانه حق
معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد الله وحده لا يقصد رؤية الناس
ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية
فكثر الناس ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اصبح قال رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم
فيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته قال النووي وهذا صحيح على المشهور من
مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة

الجماعة له ولهم وان لم ينووها حصلت لهم الفضيلة ولم تحصل للامام على الاصح وفي صحيح
البخاري ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فصلى بهم التراويح قال الاسنوي
في شرح المنهاج مذهبنا انها عشرون ركعة بعشر تسليمات رواه البيهقي باسناد صحيح
عن فعل عمر والصحابة وتسمى كل تسليمتين منها ترويحة فيكون مجموعها خمس ترويحات
سميت بذلك لانهم كانوا يصلون تسليمتين ثم يترحون ساعة اي يستريحون ١٢

الفصل السادس في النفل المطلق والتهجد قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به
نافلة لك قال الاسنوي الهجود لغة هو النوم يقال هجد اذا نام وتهجد اذا
ازال النوم بتكلف كما يقال اثم وحرج اذا وقع فيهما وتاثم وتحرج اذا تحفظ
عنهما وفي الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد النوم قاله الرافعي قال وسميت بذلك
لما فيه من ترك النوم فهو من باب قصر العام على بعض افراده وذكر الماوردي انه
من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام وقال سبحانه وتعالى كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون والهجوع النوم بالليل دون النهار وما صلة والمعنى كانوا
يهجعون قليلا من الليل اي يصلون اكثر الليل وعن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم وفي رواية له سئل اي الصلاة
افضل بعد المكتوبة واي الصيام افضل بعد شهر رمضان قال افضل الصلاة بعد الصلاة
المكتوبة في جوف الليل وافضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة الى الله صلاة داود واحب
الصيام الى صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وكان يصوم يوما ويفطر يوما متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الاربعة وهو في الصحيحين بدون
لفظ النهار وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان
على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد
فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها
فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان متفق عليه قال النووي القافية
اخر الراس وقافية كل شيء اخره ومنه قافية الشعر واختلف العلماء في هذا العقد فقيل هو
عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله سبحانه وتعالى ومن شر

النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يقوله في ترقية تثبيط النائم كتاثير السحر وقيل
يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه
فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بان عليك ليل طويل فتاخر عن القيام وقيل هو
مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل وقوله فاصبح نشيطا طيب
النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع
ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه
وقوله والا اصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان واثار
تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور
الثلاثة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان انتهى كلام النووي وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم
النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم
فان لجسدك عليك حقا الحديث بطوله متفق عليه وفيه دليل على انه يكره قيام
الليل دايما فان قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لا
يكره اذا لم يحتو به ضررا ولا فوت حق بل يستحب فالجواب ان صلاة الليل على الجملة
انها تضر للعين وساير البدن كما جاء في الحديث الصحيح بخلاف الصوم فانه يستوفي
بالليل ما فاته من اكل النهار ولا يمكنه نوم النهار اذ اصبح الليل لما فيه من تفويت
مصالح دينه ودنياه كذا اجاب به النووي في شرح المهذب وقال الحافظ
محب الدين الطبري قيام الليل هو فعل جماعة من السلف والحديث المذكور محمول
على الرفق بالامة وانما يقال ذلك فيمن يجد به مشقة يخشى بسببها محذورا
والا فيستحب له لاسيما المتلذذ بمناجاة ربه ومن يشق عليه ولا يخاف فيه
محذورا لم يكره له ورفقه بنفسه اولى هذا حكم قيام كل الليل دايما فاما
بعض الليالي فلا يكره احياؤها فقد ثبت في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل واتفق اصحابنا
على استحباب ليلتي العيدين قاله في الروضة وشرح المهذب وينبغي ان لا يخلي ليلة
في الليل وان قلت قاله ابن الملقن في شرح المنهاج وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي رواه مسلم قال الغزي
في شرح المنهاج الظاهر انه اذا نهي عن هذه الليلة فغيرها بالمنع اولى لان التخصيص
بدعة فلو صلى ليلة قبل ليلة الجمعة او ليلة بعدها فهل تزول الكراهة كالصوم يحتمل انتهى

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل فائدة قال في الاحياء يستحب النهي للفيلولة وهو النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم قال الاسنوي وبويده ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس لكن باسناد ضعيف انا النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل **باب** صلاة الجماعة وفيه سبعة فصول **الفصل** الاول في فضلها قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه وفي مسلم عن ابي هريرة بخمس وعشرين درجة قال الجوهري الفذ الفرد قال النووي والجمع بينهما من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك قال في المنتقى وهذا الحديث يرد على من ابطل صلاة الفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا لان للفاضلة سببها تستند في صحتها وحمل النص على المتفرد لعذر لا يصح لان الاحاديث قد دلت على ان اجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر فقد روى ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيأ رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة رواه ابو داود وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو فلا يقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وصححه ابن السكن وابن حبان ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق

معي

معي رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه واللفظ لمسلم قال النووي هذا من استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي واحمد وابو ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة او فرض كفاية واجابوا عن هذا الحديث بان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين قال ابن الملقن في شرح البخاري في الحديث العقوبة بالمال وعزي الى مالك وكان في اول الاسلام ثم نسخ عند الجمهور وعن عمرو بن ام مكتوم رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قايد لا يلايمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها وليس ايجاب الحضور على الاعمى بمقتضى خبر لعتبان بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كان الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم استطع اتي مسجدهم فاصلي بهم فقد صرح عتبان بمنعه من الاتيان الى المسجد من السيل ولا شك ان ذلك عذر عن مسجد قومه فاذا كان مع ذلك يمكنه الحضور الى مسجد اخر فيصح لهم بهذا الجواب والا فيتوقف الاستدلال به قوله شاسع الدار هو بالشين المعجمة اولا والسين والعين المهملتين بعد الالف اي بعيد الدار وقوله لا يلايمني كذا وقع في رواية ابي داود وقال ابن الملقن والصواب لا يلائمني اي لا يوافقني وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه الحاكم وابو داود وقال على شرط الشيخين وفي رواية لابي داود وليخرجن تفلات وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الاخرة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها عن ايها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت بنو اسرايل نساءها متفق عليه وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثروا فهو

احب الى الله عز وجل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله عنه
قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتان
براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي ثم قال حديث غير محفوظ او هو
مرسل وعن جابر رفعه من ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك فضيلة الجماعة
رواه ابن عدي وهو حديث ضعيف **الفصل** الثاني في امر الامام بالتخفيف
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم
الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء
متفق عليه ولم يذكر البخاري الصغير في هذا ولا ذا الحاجة وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز الصلاة ويكملها متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي
فاخفف من شدة وجد امه به متفق عليه وفي رواية للبخاري مخافة ان تفتن امه قال
الخطابي في هذا الحديث دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد الصلاة معه وهو
راكع جاز له ان ينتظره وهو راكع ليدرك الركعة لانه اذا جاز له ان يحذف من
طول صلاته لحاجة انسان في بعض امور الدنيا جاز له ان يزيد فيها لعبادة الله سبحانه
وتعالى قال وقد كرهه بعض العلماء وشذ فيه بعضهم قال واخاف ان يكون شركا انتهى
قال ابن الملقن في شرح البخاري وقد يفرق كما قال القرطبي ان هذه زيادة عمل في الصلاة
بخلاف الحذف سؤال ان قيل قد تعارض في حديث انس امران احدهما مصلحة الصبي
والثاني مصلحة الجماعة والقاعدة ان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة فكيف
قدمت الخاصة على العامة الجواب كما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رضوان الله عليهم
كانوا اولوا رأفة ورحمة وكانوا يتألمون كلهم ببكاء الصبي **الفصل** الثالث فيمن
ثم ادرك الجماعة استحب له ان يصليها معهم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميتون
الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها
معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم وعن يزيد بن الاسود رضي الله عنه انه صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا
في ناحية المسجد فدعى بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا قالا قد صلينا
في رحالنا فقال لا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها
لكما نافلة رواه الثلاثة وقال الترمذي حسن صحيح الفرائص بصاد مهملة

جمع

جمع فريصة وهي لحمة في وسط الجنب قريبة من القلب ترعد عند الفزع قاله الخطابي
وذهب الشافعي واحمد واسحاق الى انه من صلى وحده ثم ادرك جماعة يستحب له ان يعيد فقالا
معهم في كل الصلوات وقال مالك يعيد الا المغرب فانها وتر النهار واذا اعيد صارت
شفعا وقال ابو حنيفة لا يعيد الصبح والعصر لان الصلاة الثانية نفل ولا يتنفل بعدها
ولا المغرب لانها وتر النهار **الفصل** الرابع في ترك الجماعة لعذر عن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر
رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وعنه ايضا انه قال لمؤذنه في يوم مطير
اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك قال اتعجبون من هذا قد فعل
ذلك من هو خير مني ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان احرجكم في الطين والدحض
متفق عليه وفي رواية لما فعله من هو خير مني النبي صلى الله عليه وسلم عزمة اي
واجبة مختتمة احرجكم هو بحاء مهملة اي شق عليكم كذا ضبطه القاضي وغيره
والدحض الزلق وعن نافع ان ابن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد ومطر
فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت
ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال متفق عليه وفي رواية لمسلم
انه كان يامر مؤذنه به في السفر قال الشيخ شهاب الدين في العدة السنة
انه اذا كان يوم مطر او ليلة مطيرة ان يقول المؤذن عقيب الاذان الا صلوا
في رحالكم ولو قال ذلك بعد حيعلتيه جاز نص عليه في الحديث وحكى القولي
عن بعض المتاخرين انه يقوله بدلا عن الحيعلتين وهو ظاهر المعنى وصريح حديث
ابن عباس في الصحيحين وعن ابن عمر رضي الله عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا ياتين المسجد رواه مسلم وعن جابر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم رواه مسلم وفي رواية للطبراني في
اصغر معاجمه من اكل من هذه الخضراوات الثوم والبصل والكراث فلا يغشانا في المسجد الحديث
قوله فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم فيه دليل على منع من اكل الثوم
ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا فانه محل الملائكة فابدة حرم في الروضة بان
دخول المسجد لمن اكل ما ستيكر وهة وظاهر الحديث يقتضي التحريم وقد ذهب اليه
ابن المنذر قاله الاسنوي **الفصل** الخامس في صفة الائمة عن جابر رضي الله عنه

راجع الطبراني في الاوسط كما قاله الحافظ المنذري في الترغيب اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم الا لا توتمن امرأة رجلا رواه ابن ماجة قال صاحب البيان
منع اقتداء الرجل بالمرأة قول عامة الفقهاء الا ابو ثور وابن جرير والمزني فانهم
قالوا يجوز ان تكون لها اماما للرجال في التراويح اذا لم يكن قاري غيرها ونقف خلف
الرجال ونقل ابن هبيرة هذا عن احمد وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر في مرضه الذي توفي فيه ان يصلي بالناس فلما دخلت الصلاة وجد
عليه الصلاة والسلام خفة فقام يهادي بين رجلين فجلس عن يسار ابي بكر
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر متفق عليه وهذا
كان في مرض موته فانها صلاة الظهر يوم السبت او الاحد وتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين كما رواه البيهقي فهو ناسخ لحديث ابي هريرة انما جعل
الامام ليؤتم به قال النووي واستدل به اصحابنا على جواز الاقتداء من يحرم
بالصلاة بعده وعن عمرو بن سلمة بكسر اللام ان قومه قدموه ليصلي بهم لانهم لم
يجدوا فيهم اكثر قرانا منه وكان بن ست او سبع سنين رواه البخاري وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم حبشي كان راسه
زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله رواه البخاري وعن انس ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم استخلف بن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابو داود وله يضعفه وفي
رواية اخرى له انه استخلفه على المدينة مرتين زاد احمد في مسنده يصلي بهم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا
فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر
فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا رواه ابو داود باسناد
صحيح وفي رواية لابن حبان في صحيحه انه كبر في صلاة الفجر يوما ثم اومأ بيده فاغتسل
فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم قال البيهقي في المعرفة هذا اسناد صحيح وفي الصحيحين
نحوه من حديث ابي هريرة انه فعل ذلك قبل ان يكبر وتلك قصة اخرى وعن ابي
مرثد ابن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل
صلاتكم فليؤمكم خياركم فانه وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الحاكم وعن ابي مسعود
الانصاري البدري عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم

القوم

القوم اقراهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في
السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما وابو تمن الرجل
الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم وفي رواية سبعا كان
سلما وفي رواية لابي داود ولا يؤتمن الرجل في بيته ولا في سلطانه التكرمة بفتح التاء
وكسر الراء ما يختص به الانسان من فراش ونحوه قال النووي في شرح مسلم فيه دليل لمن
يقول بتقديم الاقراء على الافقه وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وبعض اصحابنا قال
مالك والشافعي واصحابهما الافقه مقدم على الاقرا لان الذي يحتاج اليه من القراءة
مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة امر لا
يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر
رضي الله عنه في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه وأجاب
عن الحديث بأن الاقرأ من الصحابة كانوا هو الافقه لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة دليل على تقدم الاقرأ مطلقا قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في السنة
سواء فاقدمهم هجرة قال اصحابنا يدخل فيه طايفتان احداهما الذين يهاجرون اليوم من
دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية عندنا الى يوم القيامة وعند جمهور
العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي هجرة من مكة لانها دار اسلام
اولا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح والطايفة الثانية اولاد المهاجرين الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان في القراءة والفقه واحدهما من اولاد
من تقدمت هجرته والآخر من اولاد من تاخرت هجرته قدم الاول انتهى كلام النووي
رحمه الله تعالى **الفصل** السادس في موقف الامام والمأموم عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت
عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه متفق عليه فيه جواز الجماعة في النافلة
وان المأموم لا يتقدم على الامام فانه عليه الصلاة والسلام اداره من ورائه
وهو اشق من اداره من بين يديه ومع ذلك عدل اليه فدل على انه لا يجوز
وانه يجوز الاقتداء بمن لم ينو الامامة لانه عليه الصلاة والسلام شرع في الصلاة منفردا
واحتج به البيهقي على عدم بطلان صلاة المأموم اذا وقف منفردا لان في حال ادائه بقي
منفردا خلفه وعن جابر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره
فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء ابن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاخذ بايديناجميعا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم ذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة الى صحة
صلاة المأموم والمنفرد اذا وقف عن يسار الامام مع الكراهة وقالا حد لا تصح وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به ويامه وخالته فجعله عن يمينه والمراة خلفه رواه
مسلم فيه دليل على ان السنة وقوف المراة خلف الرجال ولا تقوم معهم في صف
فان خالفت وصلت الى جنب الرجل صحت عند الشافعي ومالك والاوزاعي وعند
الكوفيين تصح صلاتها دونه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم
وهيشات الاسواق رواه مسلم الاحلام جمع حلم بكسر الحاء وهو الرفوع الامر والنهي
فيه والنهى جمع نهية بضم النون وهي العقل لانه ينتهي عن القبيح وهيشات الاسواق
جمع هيشة وهي الفتنة والاضطراب يعني احذروا من ان تفقوا مختلطين بحيث لا
يتميز العاقل من الجاهل ولا الرجال من الصبيان ولا الذكور من الاناث وانما امر صلى
الله عليه وسلم ان يليه اولوا الاحلام ليعقلوا عنه صلاته ولانه اذا احتاج الى الاستخلاف
كانوا قريبا منه ليستخلفهم في صلاته وان اصابه سهو في صلاته فليتنبهوه وعن
انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار
لياخذوا عنه رواه ابن ماجة والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابي
مالك رضي الله عنه قال الا احدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلاة فصف
يعني الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم رواه ابو داود باسناد حسن وعنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء رواه البيهقي وضعفه
وعن اسماء رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامة
ولا تؤذن امراة ولكن تقف في وسطهن رواه البيهقي واعله لانه ضعيف بالحكم بن
عبد الله الايلي وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة رواه ابو داود وابن ماجة
والترمذي وقال حسن وصححه ابن حبان وفي ابن ماجة باسناد حسن لا صلاة للذي خلف
الصف وعن ابي بكرة رضي الله عنه انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع
فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا
تعد رواه البخاري وفي رواية لابي داود فركع دون الصف ثم مشى الى الصف وصححه
ابن حبان وحمل اصحابنا الخبر الوارد بالاعادة على الاستحباب جمعا بينه وبين الادلة
على ان الشافعي ضعف حديث وابصة وكان يقول في القديم لو ثبت لعلت به قال ابن الملقن
واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا تعد قيل الى الاحرام خارج الصف وهو
الظاهر

الظاهر وقيل عن التاخر عن الصلاة الى هذا الوقت وقيل الى اتيان الصلاة مسرعا وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصفوف وحده فقال ايها المصلي الا
دخلت الى الصف او جررت اليك رجلا فقام معك اعد الصلاة ضعفه البيهقي وعن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام فوق ويتقي الناس خلفه
رواه الحاكم في مستدركه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قام على
المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقري حتى سجد في اصل
المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما فعلت هذا
لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كانما يسوي بها القداح حتى راى انا
قد عقلنا عنه فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا بادیا صدره من الصف فقال
عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه مسلم قال النووي رحمه الله
تعالى قيل معنى قوله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم يمسخها ويحولها
على صورها كقوله يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها قال والاظهر
والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير
وجه فلان علي اي ظهر من وجهه كراهة وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف
مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن وعن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان
نقصا فليكن في الصف المؤخر رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم
فيه النهي عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلاة سوا الراتبة وغيرها وهذا مذهب
الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلى ركعتين سنة الصبح قاما
صلاها بعد الاقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية وقال ابو ثور ما لم يخش
فوت الاولى وقالت طائفة يصليها خارج المسجد ولا يصليها بعد الاقامة في المسجد
قاله النووي **الفصل** السابع في الحث على متابعة الامام عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا
قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون متفق عليه قال النووي قوله انما جعل الامام
ليؤتم به معناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة ولا يجوز ان يصلي الفرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز ذلك قالوا
معنى الحديث ليبوتم به في الافعال والنيات ورد بالشرائع وموافقته ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى باصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاة الثانية نفل وفعله له
نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يأتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ومما يدل على ان الامام انما يجب في
الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر ايتموا بي ليأتم بكم ان صليت قائما فصلوا
قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قال النووي واختلف العلما في قوله واذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا فقالت طايفة بظاهره وممن قال به احمد واسحق وقال مالك
في رواية لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة
والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائما
واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته قاعدا وابو بكر والناس خلفه
قياما وان كان بعض العلما زعم انما ابو بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه
وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكر مسلم بعد
هذا صريحا او كالصريح فقال في رواية عن ابي بكر بن ابي شيبه باسناده عن عايشه
رضي الله عنها قالت جا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على يسار ابي بكر قالت فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا يصلي بالناس وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر وعن انس رضي الله عنه قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلاته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس
اني امامكم فلا تسبقوني بالقيام ولا بالركوع ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن
خلفي رواه مسلم والمراد بالانصراف السلام قال العلما معناه ان الله تعالى خلق له
ادراكا في قفاه يبصر له من ورايه وقد اخرقت العادة له باكثر من هذا وليس ممتنع
من ذلك عقلا ولا شرعا بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي عياض
قال احمد وجمهور العلما هذه الرويه رويته بالعين حقيقة قال النووي في شرح مسلم
قال ابن الملقن في غايه السؤل في خصايص الرسول صلى الله عليه وسلم وحكى بعضهم
انه عليه الصلاة والسلام كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا يحجبهما
الثياب وعن البراء بن عازب رضي الله عنه انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخرون من ورايه سجدا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
معاوية ابن سفيان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا

بالركوع

بالركوع ولا بالسجود فانها اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وانها استقلم
به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان
قال ابن الملقن بدنت بتشديد الدال اي كبرت وسن خفف فيها غلط وقوله تدركوني
اذا رفعت قال الخطابي يريد انه لا يضركم رفع رايسي وقد بقي عليكم شيء منه اذا ادركتموني
قايما قبل ان اسجد وعن جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ باصحابه العشا فطول
عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت بالناس فاقرا بالشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ
لمسلم وفي رواية للبخاري ان معاذا صلى بنا العتمة فقرا البقرة فتجوز
فزعم اني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلاثا فيه دليل
على جواز مفارقة الامام وذهب الشافعي انه ان فارقه لعذر جاز والا فقولان
اصحهما الجواز مع الكراهة قال ابن الملقن وبذهب مالك وابو حنيفة بطلان صلاة
المفارق وعن احمد روايتين كالقولين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون
وعليكم السكينة فما ادركتم وما فاتكم فاتموا متفق عليه زاد مسلم فان احدكم اذا
كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وفي رواية لهما وعليكم السكينة والوقار وفي
رواية لمسلم صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال فيه الدليل على ايتان الصلاة
بسكينة ووقار والنهي عن ايتانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء
خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والمراد بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
الذهاب يقال سعيت في كذا والى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى قال العلما والحكمة في ايتانها بسكينة والنهي عن
السعي ان الذاهب الى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون
متادبا بادابها وباتيانها على اكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان احدكم
اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة قال الثاني وجمهور العلما من السلف والخلف
ادرك المسبوق مع الامام اولا صلاته وما ياتي به بعد سلام امامه اخرها وعكسه ابو
حنيفة وطايفة وعن مالك واصحابه روايتين كالمذهبين وحجتهما ولا واقض
ما سبقك وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجابوا عن

رواية وانقض باسنفك ان المراد بالقضا الفعل لا القضا المصطلح عليه عند الفقها وقد كثر استعمال القضا بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى واذا قضيت الصلاة وبقال قضيت حوائجي بمعنى جمع الفعل وقوله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغيرا لتفات ونحو ذلك والله تعالى اعلم انتهى كلام النووي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وتكبيرتها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته رواه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه رواه الدارقطني وصححه بن حبان قال الشيخ شهاب الدين الاذرعي لعل وقع في لفظ الحديث تقديم وتاخير ويكون قوله فقد ادركها اخر الكلام **باب** صلاة المسافر وفيه فصلان **الفصل** الاول في القصر قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا اجمعت الامة على جواز قصر الصلاة في السفر واختلفوا في وجوب الاتمام قال الشافعي ومالك واحمد واكثر العلما يجوز القصر والاتمام والقصر افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر متفق عليه قال النووي واحتج الشافعي رحمه الله تعالى وموافقوه بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصايم ومنهم المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان وعايشة رضي الله تعالى عنهما وغيرهما كانوا يتمون وهو ظاهر قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة واما حديث فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن لا اقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبت دليل جواز الاتمام فرجب المصير اليهما والجمع بين دلايل الشرع انتهى كلام النووي وظاهر الاية انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير في جواز القصر وبه قال داود واهل الظاهر

قال

تال النووي رحمه الله قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في سير مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي والميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات قال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وبن مسعود وحذيفة انتهى كلام النووي وقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا شرط تغليب لا تعليق ولا يشترط الخوف للقصر وقيل ان خفتم ابتداحكم باضمار واو وقيل نزل قوله تعالى ان خفتم بعد قوله ان تقصروا من الصلاة بسنة في غزوة بني اسد حين صلى عليه الصلاة والسلام الظهر قال بعضهم هلا شددتم عليه وقد امكنكم من ظهورهم فقالوا بعدها صلاة احب اليهم من ابنايهم واولادهم فنزل ان خفتم الى عذابا مهينا لشرع صلاة الخوف قاله بن عبد السلام في تفسيره وعن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس علينا جناح ان نقصر من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وابو داود في سننه وقال هذا دليل على ان الاتمام هو الاصل من وجهين احدهما انهم انكروا القصر عند عدم الخوف ولم يعجبوا منه ولو كان الاصل القصر لم يتعجبوا والثاني انه سماه صدقة فدل على انه رخصة والرخصة انما تكون باحة الاعزيمة هكذا ذكره الخطابي وعن بن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم قال النووي رحمه الله تعالى قد عمل بظاهره طايفة من السلف منهم الحسن والضحاك واسحاق وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات وتاولوا حديث بن عباس على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا تاويل لابد منه للجمع بين الادلة انتهى كلام النووي وعن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل لكم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا متفق عليه قال في الحفة وهذا في حجة الوداع ولم تكن الاقامة عشرة ايام في مكة بل فيها وفي عرفات

قال النووي رحمه الله تعالى وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما يقصر الصلاة

ومنى واقام في مكة ثلاثة ايام سوى يوم الدخول والخروج وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر ثلاثا بعد قضاء نسكه متفق عليه واللفظ لمسلم قال في التحفة وكانت الاقامة بمكة حراما على المهاجرين قبله على انها ثلاثة ليست اقامة موثرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري وفي رواية لابي داود من رواية عمران بن حصين انه اقام بمكة ثمانية عشر وعن عطاء ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوقها رواه البيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه رواه البيهقي وصححه ابن حبان وعن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد برجال الصحيح فيه دليل على ان المسافر اذا اقتدى بمقيم يلزمه الاتمام سواء صلى معه ركعة ام دونها وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة والاكثرون وقال مالك ان ادرك ركعة فاكثر لزمه الاتمام والا فله القصر وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما وقد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر متفق عليه وقال البخاري ليس من البر فايدة قال الاسنوي في التمهيد قال الغزالي في المستصفى والجرجاني في التحرير لو خشي المسافر من الصوم الهلاك حرم عليه فان صام قال الغزالي يحتمل ان يقال لا ينعقد اذ انه عاصٍ به فكيف يتقرب بما يعصي به ويحتمل ان يقال انما يعصي بجنايته على الروح التي هي خلق الله تعالى فيكون كالمحرم في الدار المغصوبة رجح القاضي حسين عن مالك واهل الظاهر واحمد والمزني انه لا يجوز الصوم في السفر اصلا ولم يراع الائمة هذا الخلاف فيجعلوا الفطر افضل قال في الغنية في ثبوت هذا من غير اهل الظاهر توقف **الفصل الثاني في الجمع بين الصلاتين من السفر**

قال كان

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر فيجمع بينهما وبوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وفي رواية للبخاري كان يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه ابو داود والترمذي وقال حسن وصححه البيهقي وابن حبان وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء الشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا متفق عليه واحتج الشافعي وغيره على جواز التفريق بينهما اذا جمع في وقت الثانية وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر رواه مسلم قال مالك اري ذلك بعذر قال النووي قال الجمهور يجوز الجمع في السفر والمطر في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وخصه مالك بالمطر بالمغرب والعشاء واما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثرين انه لا يجوز له وجوزه احمد وطائفة من اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر والمطر والمرض او غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن ابي داود وغيره حجة عليه وحمل احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا قوله من غير خوف ولا سفر على الجمع بعذر المطر ونحوه مما هو في معناه من الاعذار واختاره الخطابي والمتولي والروياني قال النووي وهو المختار في تاويله

باب صلاة الجمعة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون قوله اذا نودي هو النداء الثاني عند

الامام على المنبر وقوله فاسعوا اي فامضوا وقيل بالنية والجد الى ذكر الله اي الى الصلاة
وقيل الى موعظة الامام وذروا البيع يعني البيع والشراء لان اسم البيع يتناولهما
وانما يحرمان عند الاذان الثاني وقال الزهري عند خروج الامام وقال
الضحاك اذا زالت الشمس دلكم خير لكم اي الذي ذكرت من حضور الجمعة خير لكم
من المبايعة ان كنتم تعلمون مصالح انفسكم وفي الباب اربع فصول **الفصل**
الاول فيمن تجب عليه الجمعة وفي شروطها عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة
او صبي او مريض رواه ابو داود باسناد على شرط الصحيح الا انه قال
طارق انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعد في محابه ولم يسمع منه شيا وعن
حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل
مسلم رواه النسائي باسناد على شرط الصحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة
في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه فقال اتخلف فاصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال ما منعك
ان تكون مع اصحابك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض جميعا ما
ادركت فضل غدوتهم رواه الترمذي وعن الزهري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اولها رواه البيهقي في مراسيله
الى ابي داود ثم قال منقطع وعن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من سافر يوم
الجمعة دعت عليه الملايكة الا يصحب في سفره رواه الدارقطني في الافراد
وفيه بن لهيعة وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسير يوم الجمعة حين تزول الشمس رواه البخاري وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل
نستظل به متفق عليه وفي رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء قال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يجوز
الجمعة الا بعد زوال الشمس وجوزها احمد واسحاق قبله وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين رواه البخاري جواثا قرية بضم الجيم

يقال

يقال له بالتمر وتركه وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة
ترحم على اسعد بن زرارة قال فقلت له اذا سمعنا النداء ترحمت لاسعد بن زرارة
لانه اول من جمع بنا في نقيع الخضمات قال كنتم يومئذ قال اربعون رواه ابو داود
وابن ماجة وصححه ابن السكن وابن حبان والحاكم بزيادة على شرط مسلم النقيع بنون مفتوحة
ذكره الخطابي وقال قد صحفه بعض المحدثين بالباء وانما هو بالنون
بطن من الارض تستنقع فيه المياه فاذا نضب الماء انبت الكلا ومنه حديث
عمر انه حمى النقيع قال البغوي في تفسيره اختلف اهل العلم في موضع اقامة الجمعة
وفي العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وفي المسافة الذي يجب ان يوتنها اما
الموضع فذهب قوم الى ان كل قرية اجتمع فيها اربعون رجلا من اهل الكمال
بان يكونوا احرارا بالغين عاقلين مقيمين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا
ظعن حاجة فانه يجب عليهم اقامة الجمعة فيها وهو قول عبد الله بن عبد الله
وعمر بن عبد العزيز به قال الشافعي واحمد واسحاق وقالوا لا تنعقد الجمعة باقل
من اربعين رجلا على هذه الصفة وشرط عمر بن عبد العزيز مع عدد الاربعين
ان يكون معهم والي والوالي غير شرط عند الشافعي رحمه الله عليه وقال علي رضي الله عنه
تنعقد الجمعة لاهل المصر جامع وهو قول اصحاب الراي ثم عند ابي حنيفة
تنعقد باربعة والوالي شرط وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلاثة
اذا كان فيهم والي وقال الحسن وابو ثور تنعقد باثنين كسائر الصلوات
وقال ربيعة تنعقد باثني عشر رجلا وان كان الرجل مقيما في قرية لا تقام
فيها الجمعة اذا كان مقيما في بريه وذهب قوم الى انه ان كان يبلغهم النداء
في موضع الجمعة يلزمهم حضور الجمعة وان كان لا يبلغهم النداء فلا جمعة عليهم
وهو قول الشافعي واحمد واسحاق والشرط ان يبلغهم نداء مؤذن جهوري
الصوت يؤذن في وقت تكون الاصوات هادية والرياح ساكنة وكل قرية
تكون من موضع الجمعة في القرب على هذا القدر يجب على اهلها حضور الجمعة
وقال سعيد بن المسيب تجب على من اواه الليل وقال الزهري تجب على من كان
على ستة اميال وقال ربيعة على اربعة اميال وقال مالك والليث على
ثلاثة اميال وقال ابو حنيفة لا جمعة على اهل السواد قرية كانت القرية
او بعيدة انتهى كلام البغوي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا

اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
متفق عليه قال النووي وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر
رجلا واجاب اصحاب الشافعي وغيرهم ممن شرط اربعين بانه محمول على انهم رجعوا
او رجع منهم تمام اربعين قال بهم الجمعة قال القاضي عياض ذكر ابو داود
في مراسيله ان هذه الخطبة كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا انهم لا شيء عليهم في
الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال
القاضي وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم لما كانوا يداومون
الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء
الصلاة قال وقد انكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلاة
الجمعة **الفصل الثاني** في اركان الخطبة وشروطها وسننها وغير ذلك
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
خطبتين يقعد بينهما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه
خطب جالسا فقد كذب فقد صليت معه اكثر من الفي صلاة يعني الفي
صلاة غير الجمعة وفي رواية له كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس قال النووي رحمه الله
تعالى في شرح مسلم فيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين ان خطبة الجمعة
لا تصح من القادر على القيام الا قاعدا في الخطبتين ولا تصح حتى يجلس بينهما
وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين وقال القاضي ذهب عامة العلماء الى
اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري واهل الظاهر وراية
الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكي بن عبد البر اجماع العلماء على
ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة تصح قاعدا وليس
القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة وقال
ابو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا
شرط ومذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة وقال الطحاوي لم
يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي انه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله يقرأ القرآن
ويذكر الناس فيه دليل للشافعي في انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قال

الشافعي لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما
والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين ويجب قراءة اية من القرآن في
احداهما على الاصح وقال مالك وابو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك في رواية عنه تكفي تسبيحة وتحميدة
وتهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع
مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس يحمد الله
ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له وخير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى
الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم شرحه
من شرح مسلم للنووي رحمه الله تعالى قوله خير الهدي هدي محمد صلى
الله عليه وسلم هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وفتح الهاء واسكان الدال ايضا ومعناه
عال ورواية الفتح الطريق يحمد احسن الطرق طريق محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى رواية الضم معناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدي له
معنيان احدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن
والعباد قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وان هذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم
الطريق الثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتاييد وهو الذي تفرد
الله تعالى به ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت قوله وكل بدعة
ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة البدعة
كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء خمسة اقسام واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجب نصب ادلة المتكلمين للرد على
الملاحدة والمبتدعين وشبيه ذلك ومن المندوب كتب العلم وبناء المدارس
والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط في الوان الاطعمة والحرام والمكروه
ظاهران فاذا عرفت ما ذكرته علمت ان الحديث من العام المخصوص ولا يمنع من
كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة موكد لكل يدخله التخصيص
مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على

بعبيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذي وقال حسن
والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وترجم عليه البيهقي **باب** ما يستدل
به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ترة بكسر التا المثناة فوق
وتخفيف الراء قيل معناه نقص وقيل بقية وقيل حسرة وفيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن غريب وعن يحيى بن امية رضي الله عنه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك متفق عليه وفي رواية للبخاري
يا مالك وعن عمارة بن ابي رؤيبة رضي الله عنه انه راى بشر بن مروان على المنبر
رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين فقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما
يزيد على ان يقول بكفه هكذا واشار باصبعه المسبحة رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت متفق عليه قال
النووي يعني فقد لغوت اي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط
المردود الباطل وقيل معناه ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا
ينبغي وفي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة وتنبيه بهذا
على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا
فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهي غيره من الكلام ان
يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فنبهه بكلام مختصر ولا
يزيد على اقل ممكن واختلف العلما في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة
تنزيه قولان للشافعي قال القاضي عياض قال مالك وابو حنيفة والشافعي
وعامة العلما يجب الانصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض
السلف انه قال لا يجب الا اذا تلي فيها القران واختلفوا اذا لم يسمع
الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه قال الجمهور يلزمه وقال
النخعي واحمد واحد قولي الشافعي لا يلزمه انتهى كلام النووي وعن انس
رضي الله عنه قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم
الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت فساله
ثلاث مرات كذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند الثالثة ويحك ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال

انك

انك مع من احببت رواه النسائي في كتاب العلم من سننه والبيهقي هنا واللفظ له
باسناد صحيح استدل به الرافعي وغيره على انه لا يحرم الكلام حال الخطبة وجه
الدلالة عدم الانكار قال الشيخ تقي الدين في العود قد يجاب عنه باجوبة
منها انه لم يكن اخذ لنفسه مكانا وانه كان قبل الاخذ في الخطبة او انه
عذره لعدم علمه ولهذا انكر عليه الحاضرون بالاشارة بالسكوت وعن
جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين فتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال النووي
هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وقفها المحدثين انه
اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين
تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما
وحكي هذا ايضا عن الحسن وغيره من المتقدمين قال القاضي عياض وقال
مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين
يصليهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له
تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يجمل عظامك قال بلى
فاتخذ له منبرا مرقاتين رواه ابو داود وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى منبره يوم الجمعة سلم على
من عنده من الجلوس فاذا صعد استقبل الناس بوجهه ثم سلم رواه البيهقي
وعن السايب بن يزيد رضي الله عنه قال كان الاذان اذا كان والامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث
فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك رواه البخاري وعن جابر بن
سمرة رضي الله عنه قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته
قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم وعن عمار رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة
من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان لسحرا رواه
مسلم قال النووي قال الخطابي قوله مئنة بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون

مشددة اي علامة والهمزة في قوله واقصر واهمزة وصل قوله وازمن البيان سحرا
قال ابو عبيد هو من الفهم وذكا القلب قال القاضي فيه تاويلان احدهما انه ذم
لان مالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكتسب من الاثم به كما يكتسب بالسحر
وادخله مالك في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تاويل الحديث
والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل
القلوب اليه واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعوا اليه قال
النووي رحمه الله وهذا التاويل الثاني هو الصحيح المختار وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه
ان عليه الصلاة والسلام قام في خطبة الجمعة متوكيا على عصى او قوس فحمد الله واثنى
عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا
كما امرتم به ولكن سددوا وابشروا رواه ابو داود ولم يضعفه وذكره بن السكن
في صحاحه وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الجمعة
والمنافقين رواه مسلم **الفصل الثالث في هيات الجمعة** عن بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم
متفق عليه قال النووي اي متاكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي
اي متاكد لان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه قال بن الملقن في شرح البخاري
ومعنى الوجوب التاكد عند الشافعي ومالك واكثر الفقها وعند احمد ومالك والحسن
وابي هريرة وابي قتادة وبعض اصحاب الحديث واهل الظاهر وجوبه ذكره الخطابي
واصحاب احمد يكرونه وحكي الوجوب عن الشافعي ايضا وهو غريب انتهى وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا
خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر متفق عليه قوله غسل الجنابة قال
النووي معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات قال والمراد بالرواح الذهاب
اول النهار وفي المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين
وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال والرواح عندهم
بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن

حبيب

حبيب المالكي وجماهير العلما استحبابا التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول
النهار والرواح يكونا اول النهار واخره قالا الازهري لغة العرب الرواح الذهاب
سوا كانا اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب واختلف اصحابنا هل تعتبر
الساعات من طلوع الفجر او من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم من جا في اول
ساعة من هذه الساعات ومن جا في اخرها مثل كان في اصل البدنة او البقرة او
الكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جا في اخر الساعة وبدنة المتوسط
متوسطة وهذا كما ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة
معلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف ممن صلى في جماعة هم عشرة الاف له سبع
وعشرين درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرين درجة لكن درجات الاول اكمل انتهى
كلام النووي رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة رواه مسلم
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة تصلي على احدكم ما دام
في مجلسه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث واحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
متفق عليه وعن عبد الله بن بسر بالسين المهملة رضي الله عنه قال جا رجل يتخطى
رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت رواه ابو داود والنسائي
وصححه بن حبان والحاكم على شرط مسلم ولفظهما فقد اذيت واتيت اي تاخرت
وابطات قال ابن المنذر التخطي لا يجوز لهذا الحديث قال في الروضة في الشهادات
وهذا هو المختار ونقل الرافعي عن صاحب العدة انه من الصغاير واستثنى في الروضة
تبعا للرافعي من ذلك ما اذا كان امامها وما اذا كان بين يديه فرجة فانه لا يكره
التخطي قال بن الملقن واطلق المسئلة الثانية وصورتها ما اذا كان التخطي الى الفرجة
بصفا وصفين فان زاد فالكراهة باقية قال الشيخ ابو حامد وغيره ونص عليه في
الام ونقل في الكفاية عن الام ايضا انه اذا كان بين يديه خلق كثير ورجى انهم اذا
قاموا الى الصلاة يتقدمون لم يتخط والا تخطا وسوا فيما قدمناه من الف موضعا
معينا يصلي فيه ولا يصل اليه الا بالتخطي او لم يالفه وقال النووي ان كان له موضع الفه
وهو معظم في نفوس الناس لا يكره له التخطي لان عثمان تخطى رقاب الناس وجا الى موضعه
وعمر تخطب ولم ينكر عليه انتهى كلام بن الملقن وعن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم نعست اذا خرج امامه
حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول ابو هريرة وزيادة
ثلاثة ايام ان الحسنة بعشرة امثالها رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة
قبل ان يخرج الى الصلاة رواه البزار وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تنسحوا وتوسعوا وتفسح عليه وللمسلم
كان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه قال النووي هذا الذي للتحريم وقوله
وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه هذا ورع منه وليس فعوده فيه
حرام اذا قام برضاه لكن تورع عنه لوجهين احدهما ربما استحيا منه انسان فقام له
من غير طيب قلبه والثاني ان الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى فتورع من ذلك
ليلا يتركب احدا بسببه مكروها او خلاف الاولى بان يتاخر عن موضعه الى الصف الاول
ويؤثره به ونحو ذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة فيجلس في مجلسه وليتحول الى غيره رواه
احمد والترمذي وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وفي
رواية للبيهقي اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وعنه ايضا قال من قرأ الكهف
ليلة الجمعة اضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي قال ابن الملقن المعنى
في قرائتها يوم الجمعة ان في سورة الكهف ذكر اهوال يوم القيامة والجمعة مشبهة
بالقيامة لما فيها من اجتماع الخلق وقيام الخطيب ولان القيامة تقوم يوم الجمعة ولعل
قرائتها في ليلتها ليستعد له ايضا قال صاحب الذخاير قيل المستحب ان يقرأها قبل طلوع
الشمس وقيل بعد العصر وظاهر الحديث لا يقتضي التخصيص بوقت بل عام في كل ساعة
وفي الشامل الصغير الاولى قرائتها عند الرواح الى الجامع وهو غريب انتهى كلام
ابن الملقن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه متفق عليه وعن
ابي بردة بن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة
فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا
عليك وقد ارمت يعني اي يقول بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء رواه ابو

داود

داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي
صلاة صلى الله عليه عشرا رواه البيهقي باسناد جيد قال القاضي عياض معناه وتحمله
وتضعيف اجره كقوله سبحانه وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقال وقد
تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما جاء في الحديث وان ذكرني
في ملإ ذكرته في ملإ خير منه فائدة قال الشيخ عز الدين ليست الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شفاعة منا له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله سبحانه وتعالى لما كان
من انعم الينا واحسن الينا فان عجزنا عن مكافاته دعونا له ان يكافيه عنا ولما عجزنا
عن مكافات سيد الاولين والاخرين امرنا رب العالمين ان نرغب اليه وان نصلي عليه صلى
الله عليه لتكون صلاتنا عليه مكافاة لاحسانه وافضاله علينا ولا احسان افضل من احسانه

الفصل الرابع فيما تدرك به صلاة الخوف وفي الاستخلاف والزحام

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الجمعة فقد ادرك
الصلاة وفي رواية من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم فيه
دليل على ان الجمعة لا تدرك بدون ركعة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو يوسف
واكثر العلماء وقال ابو حنيفة تدرك بالتشهد حتى لو سلم الامام سجد للسهو فادركه
ما موم فيه ادركها قاله ابن الملقن وعن عمر رضي الله عنه انه استخلف في صلاة رواه البيهقي
وفي الصحيحين ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في
الصلاة فاستاخر حتى استوى في الصف فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وعن عمر رضي الله
عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه رواه البيهقي باسناد صحيح

باب صلاة الخوف

قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية قال بعض المفسرين تعلق ظاهر قوله واذا كنت فيهم
من ابى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة الفقهاء على انه تعالى علم
الرسول عليه الصلاة والسلام كيفيتها لتقتدي به الائمة بعده فانهم تواتر عنه في كل
عصر قوام بما كان يقوم به فالخطاب له متناول لكل امام يكون حاضر الجماعة حال
الخوف وقال ابن الملقن في شرح المنهاج وهي باقية اليوم خلافا لابي يوسف حيث قال
انها مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن يصلي معه وذهبت بوفاته والاية الكريمة دليلنا
ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يزالوا يعملونها بعده وليس المراد بالاية خصوص وقد قال تعالى
خذ من اموالهم صدقة وثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وادعى المزني نسخ
صلاة الخوف فانها لم تفعل يوم الخندق والجواب انها لم تشرع اذ ذاك بل بعد ويجوز عندنا

في الخوف خلافا لمالك قوله وليأخذوا اسلحتهم قيل اراد الذين وقفوا مع الامام يصلون
ياخذوا الاسلحة معهم وقيل اراد بها قبل الذين قاموا في وجه العدو واذا سجدوا اي
صلوا فليكونوا من ورائكم يريد مكان الذين هم وجاه العدو ولتات طايفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك وهم الذين كانوا في جهة العدو وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
قيل هاولا الذين اتوا وقيل هم الذين صلوا ورد الذين لكفروا لو تغفلون اي لو وجدوكم
غافلين عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم اي يحملون عليكم حملة واحدة ثم رخص في وضع
السلاح في حال المرض وللمطر فقال ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم
مرضى ان تضعوا اسلحتكم لانه يثقل حمله في هاتين الحالتين وخذوا حذركم اي راقبوا
العدو كيلا يتغفلوكم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فايدة حمل السلاح في
صلاة الخوف سنة وقيل واجب قال الاسنوي للخلاف شروط ان يكونا سلاح طاهرا
وان لا يكونا نجسا لبعض اركان الصلاة كالبيضة وان لا يتاذى به الغير ووضع
الخلاف ما اذا كان الخطر بتركه محتملا فان كان ظاهرا فيجب القطع بوجوب الاخذ واله
فهو استسلام للكفار والسلاح يقع على السكين ونحوها مما يقتل لا على الزرديه ونحوها
مما يدفع وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
فصففنا صفين صف خلفه وسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة
وكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع
ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه واقام الصف الموخر في نحر العدو
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف الموخر بالسجود
وقاموا ثم تقدم الصف الموخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم
وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف
الذي يليه الذي كان موخرا في الركعة الاولى وقام الصف الموخر في نحر العدو
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف الموخر بالسجود
فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هاولاء
بامرايهم رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
فنودي بالصلاة فصلى بطايفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بطايفة اخرى ركعتين قال
فكنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ
البخاري فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف قال ابو الزبير عن جابر كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم بنخل فصلى الخوف وعن صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طايفة منهم صلت معه وطايفة وجاه العدو

تصلي

فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو
وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم
سلم بهم متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه لما ذكر صفة صلاة الخوف قال وان كان خوف
هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
رواه البخاري في تفسير قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ثم قال وقال
نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملقن قال الاصحاب
ويجوز الاقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين في الكعبة وحولها
والجماعة افضل في هذه الحالة من الانفراد في حالة الامن خلافا لابي حنيفة
ومالك حيث قالا لا تصح صلاتهم جماعة وقالا ابو حنيفة ايضا اذا التحم القتال
يجوز تاخير الصلاة

باب اللباس

عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة
وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء
السلام ونهانا عن خواتيم او التختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن الميثرة
وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج لفظ مسلم قال العلماء الميثرة
مبثرة وهو وطا كانت النسا يضعنه لازواجهن على السروج وكان من مراكب
العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره والقسي بفتح القاف وكسر السين
المشددة المهملة وبعضهم اهل الحديث يكسر القاف وهي ثياب مضلعة يوتى بها من
مصر والشام فيها شعبة قاله النووي في شرح مسلم وقال ابن الملقن هي ثياب مضلعة
بالحرير تعمل بالفس بقرب دمياط وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان
نجلس عليه رواه البخاري وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في
الدنيا لم يلبسه في الاخرة متفق عليه قال ابن القيم اختلف العلما في المراد بهذا الحديث
فقالت طايفة انه لا يلبس الحرير في الجنة ويلبس غيره من الملابس واما قوله سبحانه وتعالى
ولباسهم فيها حرير فمن العام المخصوص قال الجمهور وهذا من الوعيد الذي له حكم اشاله
من الوعيد الذي يدل على ان هذا الفعل مقتض لهذا الحكم وقد يتخلف عنه المانع وقد
ثبت النص والاجماع على ان التوبة ما نعة من لحوق الوعيد وتمنع ايضا من لحوق الحد والماحي
والماحي اتوبة المكفرات ودعا المسلمين وشفاعة نبي يا ذن الله له في الشفاعة فيه
وشفاعة ارحم الراحمين الى نفسه فهذا الحديث نظير الحديث الاخر من شرب الخمر في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدنيا لم يشربها في الاخرة وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الحرير والذهب لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما متفق عليه قال النووي وهذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك لدفع القمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه انتهى والاصح انه لا تختص الرخصة في السفر وفي وجه اختاره الجويني وابن الصلاح تختص به لان الرواية مقيدة بذلك وعنه ايضا ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير واما العلم والسدا من الثوب فلا بأس به رواه احمد وابو داود باسناد صحيح المصمت بضم الميم في اوله اي الخالص وعن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع رواه مسلم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها اخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها رواه مسلم كسروانية بكسر الكاف واللبنة بكسر اللام واسكان الباء رقعة في جنب القميص وعن عبد الله بن عمرو قال رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه مسلم قال في الروضة قال صاحب البيان يحرم على الرجل لبس الثوب المعصفر ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي بانه نهي الرجل عن المزعفر واباح المعصفر قال البيهقي والصواب اثبات نهي الرجل عن المعصفر ايضا للاحاديث الصحيحة فيه وبه قطع الحليمي قال ولو بلغ الاحاديث الشافعي لقال بها وتداوصانا بالعمل بالحديث الصحيح **باب** حل الاستصباح بالدهن النجس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان ذائبا اوما يعها فاستصبحوا به رواه البخاري **باب** صلاة العيدين قال الله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة عيد النحر وبالنحر الاضحية قيل واول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة قال النووي وهي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماهير العلماء سنة متاكدة وقال الاصطخري هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر

ركعتان

ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة والبيهقي وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن وانه احسن شيء في الباب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين الاضحى والفطر تسع عشرة تكبيرة في الاولى سبعا وفي الاخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة رواه الدارقطني وقال البيهقي قال الترمذي في علله سألت البخاري عنه فقال هو صحيح وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو رواه مالك في الموطا وعن ابي واقد الليثي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت رواه مسلم قال البغوي قال العلماء الحكمة في قراءة قاف واقتربت في العيد لما اشتملا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار بالقرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد بروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وعن اسحاق بن بزرج عن زيد بن الحسن عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلبس اجود ما نجد وان نتطيب باجود ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار رواه الحاكم في مستدركه وقال لولا جهالة اسحق بهذا الحديث بالصحة قال ابن القطان ليس بمجهول فقد ضعفه الازدي ووثقه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالف ابن القطان فاعله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد ين يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه مسلم قيل انما كان يفعل ذلك ليستفتي في الطريقين وقيل ليتصدق فيهما وقيل ليسوي بين القبيلتين وقيل لتشهد له البقعتان وقيل ليزور المقابر وقيل ليغيظ المنافقين وقيل ليلا تكثر الرحمة والاصح انه كان يذهب في البعد ويأتي في القرب لان الحسنات تكثر في الذهاب دون الرجوع ويطرد هذا في كل قربة مشى اليها الا الصلاة على الجنازة فانها اذا كانت في المسجد وغيره استحب ان يذهب اليها من الطريق الاقصر مراعاة للاسراع بها اذا كان يخشى فوتها الجماعة في صلاة العيد او غيره فانه يذهب في الاقصر كما يتوضى

مرة من حيث فوت الجماعة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلاة الحديث متفق عليه وعن ابي الحويرث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه الشافع
عن ابراهيم بن محمد بن ابي الحويرث قال البيهقي وهو مرسل لم اجده في كتاب عمرو بن حزم
وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل
يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته رواه احمد قبل يستحب الغرق بينهما ان السنة
ان يخرج زكاة الفطر قبل الصلاة فاستحب الاكل ليشارك المساكين في ذلك بخلاف الاضحية
فانها بعدها فاستحبوا فعلهم وعن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد
شيأ واذ يأكل شيأ قبل ان يخرج رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن نافع
ان ابن عمر كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو الى المصلى رواه البيهقي وعن علي وعمار
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان
يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر
اخر ايام التشريق رواه الحاكم قال القاضي عياض التكبير في العيدين في اربع مواطن
في البيع الى الصلاة الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلاة في الخطبة وبعد الصلاة
اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا
خرجوا حتى ياتوا المصلى يرفعون اصواتهم وقاله الاوزاعي ومالك والشافع
واذا استحبابه ليلتي العيدين وقال ابو حنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون
الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة
فمالك يراه وغيره يأباه واما التكبير المشروع في اول صلاة العيد فقال الشافع في
سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك
واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري
وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلما
يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطا والشافع واحمد يتخلل بين كل
تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا عن ابن مسعود واما التكبير بعد الصلاة في
عيد الاضحى واختلف علما السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه
من صبح عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر او
ظهر اول ايام التشريق او عصره واختار مالك والشافعي
وجماعة ابتداؤه من ظهر يوم النحر وانتهاؤه صبح اخر ايام التشريق وللشافعي
قول الى العصر من اخر ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر اخر
ايام

ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل في الامصار ذكره هذا جميع
النووي في شرح مسلم وعن ابي عمير عبد الله بن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال
بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وصححه الخطابي وابن المنذر وابن السكن وابن حبان وابن حزم
والبيهقي وخالف ابن القطان فاعله

باب صلاة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فصلوا وادعوا الله متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم ان الشمس
والقمر اياتان من اياات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فادعوا الله وصلوا حتى يكشف وعن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام
فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع راسه فاطال القيام جدا
وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول
ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول
ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع واستقام فاطال
القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انجلت الشمس فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من اياات الله وانهما لا يخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتموها فكبروا وادعوا الله وتصدقوا متفق عليه قوله
جدا منصوب على المصدر وعنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة
الخسوف متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه قال كسفت الشمس فصلينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام بنا كاطول ما قام في صلاة قط لا نسمع له صوتا الحديث رواه
الاربعة واللفظ لابي داود قال النووي في شرح المهذب اجمع العلما ان صلاة
الكسوف سنة ومذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما انه يسن فعلها جماعة
وقال العراقيون وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في صفتها فالمشهور من مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان واما الركوع والسجود فسجدتان كغيرها سواء تمادى الكسوف
ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم
وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابي
بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من
رواية عروة وعمرة وحديث جابر بن عبد الله عباس وبن عمرو بن العاص
انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح
ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا
حديث بن سمرة انه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية
عن عائشة وعن بن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة اربع ركعات قال
الحافظ الروايات الاولى اصح رواتها احفظ واضبط وفي رواية لابي داود
من رواية ابي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع
بعض الصحابة وقال لجماعة من اصحابنا الفقها والمحدثين وجماعة من
غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف الكسوف ففي
بعض الاوقات يطول الكسوف فتزاد عدد الركوع وفي بعضها
اسرع الانجلا فتقصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتاخر
فتوسط في عدده واعترض هذا الاول على هذا بان تاخر الانجلا
لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على
ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه
منوي من اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه
وبن جرير وبن المنذر جوز صلاة الكسوف في اوقات واختلاف
صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فيجوز صلاته على كل واحد
من الانواع الثابتة وهذا اقوى والله اعلم واختلفوا في الخطبة
فقال الشافعي واسحاق وبن جرير وفقهاء اصحاب الحديث يستحب بعدها
خطبتين قال مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعي
الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
بعد صلاة الكسوف انتهى كلام النووي **باب صلاة الاستسقا**

عن

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج المصلى
فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلى ركعتين متفق عليه وفي
رواية للبخاري ثم صلى جهر فيهما بالقراءة وفي رواية لاحمد وحول
رداءه وقلب ظاهره الباطن وحول الناس معه قال النووي اجمع
العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل يسن له صلاة ام لا فقال ابو
حنيفة لا يسن له صلاة وقيل يستسقي بالدعاء وقال سايرالعلماء تسن الصلاة
ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة ونحتج باحاديث الاستسقاء الي ليس فيها
صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الاستسقاء ركعتين واما الاحاديث
التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان
في خطبة الجمعة وتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى ولو لم يصل اصلا لكان بيانا
لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه ويكون الاحاديث
المثبتة للصلاة مقدمة لانها زيادة ثقة وعلم ولا معارضة بينهما وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم
يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي متفق عليه وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل
والمظلوم رواه بن ماجة والترمذي وقال حسن وصححه بن حبان وعنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله تعالى امر
المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا اني بما تعملون عليم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما
رزقناكم ثم ذكر يطيل السفر اشعث اغبر يمد يده الى السما يا رب يا رب
ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب
لذلك رواه مسلم وعن بن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الاستسقا متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى على
المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في التضرع والدعاء والتكبير ثم
صلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن
صحيح وعن مصعب بن سعد قال راي سعد ان له فضلا على من دونه

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلا عن الله
مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب
عليكم العذاب صبا رواه ابو يعلى والبيهقي وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خرج نبي من الانبياء يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السما
فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد وعنه قال خرج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي
فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطب ودعا الله عز وجل وحول
وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر
والايسر على الايمن رواه احمد وابن ماجة وابو عوانة في صحيحه
والبيهقي وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء على
استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة قال النووي ويستحب
عندنا ايضا للمأموم بذلك قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة
من العلماء وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان
بالبلاد والعباد من البلاء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من
بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من
البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا رواه الشافعي في الام والمختصر شرحه من شرح
المنهاج لابن الملقن قوله اللهم اسقنا يجوز قطع الهمزة ووصلها والغيث
المطر والغيث بضم اليم وكسر الغين المثقلة من الشده الهنيء مهموز الذي
لا ضرر به ولا وبا والمريء مهموز ايضا المحمود العاقبة مسمنا للحيوان
منميا له والمريع بياء مثناة تحت هو الذي يحصل فيه الريع وهو الزيادة
والغدق بالغين المعجمة والقاف المفتوحتين ورزي بالباء الموحدة وبالمثناة فوق والمعنى واحد والغدق بفتح الدال الشيء
الكثير الما والخير قاله الازهري وقيل الذي فطره كبار وفي المنزل ما

غدقا

غدقا اي كثيرا والمجلل بكسر اللام هو الذي يعم البلاد والعباد نفعه وعمهم
والسح هو المطر الشديد الواقع على الارض قال ابن دريد كل شيء صببته صبا
فقد سححته والطبق بفتح الطا والباء هو الذي يطبق البلاد مطره فيصير
كالطبق عليها والقنوط اليأس والسما هنا السحاب والمدرار بكسر الميم كثير الدر
ومعناه مطرا كثيرا واللام بالمد والهمز شدة المجاعة قاله الازهري والجهد
بفتح الجيم وقيل بضمها قلة الخير والهزال وسوء الحال والضنك الضيق وشكوا
بالنون وبركات السما المطر وبركات الارض الزرع والمرعى فصل عن
انس رضي الله عنه قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت
هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم ومعنى حديث عهد بربه اي تكوينه
وتنزيله وعن يزيد بن الهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل
قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه
رواه الشافعي في الام عن من لا يتهم عن ابن الهادية وقال البيهقي هذا منقطع
قال وروي فيه عن عمر فذكره وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه انه كان
اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من
خيفته رواه مالك في الموطا باسناده الصحيح وبإسناده نقل الشافعي في الام
عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب قال وما اشبه
ما قاله بظاهر القرآن قال الاسنوي فحينئذ فيكون المسموع صوته او صوت
سوقه على اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا وعن عروة بن الزبير رضي
الله عنه قال اذا راى احدكم بالبرقا والودق فلا يشير اليه وليصف وليبعث
رواه الشافعي في الام وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
راى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه البخاري وفي رواية لابن ماجة اللهم سيبا
نافعا مرتين او ثلاثا والسيب العطا والصيب المطر وعن ابي امامة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السما ويستجاب الدعا في اربعة مواطن
مواطن عند التقا الصفوف وعند نزول الغيث واقامة الصلاة وروية الكعبة رواه
البيهقي وعن يزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح بالحديبية اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا
الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي

قال

مومن بالكوكب متفق عليه قوله فذلك كافر بي اي من اعتقد ان النوء هو الفاعل
للمطر حقيقة وان لم يعتقد لم يكفر لكن يكره والانواء هو البرج وهي ثمانية
وعشرون نجما يطلع كل ثلاثة عشر يوما واحد منها يجيب مقابله وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح
من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فلا ترايتموها فلا تسبوها
واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن عوانة وابن حبان والحاكم روح الله بفتح الراء اي نفسه رحمته
بعباده وعن انس رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب
كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائما قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يغيثنا قال ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اغثنا
اللهم اغثنا قال انس فوالله ما نرى في السماء من سحاب ولا من قزعة وما
بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال وطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس ستا
قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يمسكها عنا قال ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت
انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري متفق عليه واللفظ لمسلم قوله
امطرت قال النووي في شرح مسلم هكذا هو في النسخ وكذا جاء في البخاري امطرت
بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون
من اهل اللغة انه يقال مطرت لختانة في المطر قال جمهور اهل اللغة لا يقال
وامطرت بالالف الا في العذاب لقوله سبحانه وتعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور
الاول ولفظة امطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى
قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به المطر في الخير انهم ظنوا خيرا
فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم وقوله ما رأينا الشمس ستا اي قطعوا من الزمان
واصل السبت القطع قوله اللهم على الاكام والظراب الاكام بالمد قال القاضي عياض
هو

وهو ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان الكوار قاعدة مما حولها كالتلول
ونحوها والظراب الجبال الصغار **باب** حكم تارك الصلاة
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله متفق عليه قوله الا بحق الاسلام كما لو قتل مسلما عمدا
عدوانا فاقتل قصاصا او زنى محصن فارجم حدا ونحو ذلك وقوله
وحسابهم على الله اي انا اراعي افعالهم الظاهرة فلا ادع احدا اذا ترك
فرضا من فرائض الله تعالى وان يظلم احدا فاما ما يخفون في بواطنهم
ويسرون في ظواهرهم من النيات والعقائد فليس لي اليه سبيل والله
تعالى يتولى حسابهم ويثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر بصفته
او يعفو عنه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين
الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة رواه مسلم قال النووي من ترك الصلاة
جاحدا لوجوبها كفر بالاجماع الا ان يكون قريب عهد بالاسلام ولم يخالط
المسلمين مدة يبلغه وجوب الصلاة وان كان يتركها تكاسلا فقد اختلف
العلماء فيه فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف الى انه لا
يكفر وهو مروي عن علي رضي الله عنه وهو احد الروايتين عن احمد وبه قال
عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب
ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر
ويحبس حتى يصلي واحتج من قال لا يكفر بظاهر الحديث المذكور وبالقياس على
كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ثلاث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور بانا لا نكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله
الا الله دخل الجنة ومن مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة وغير ذلك واحتجوا
على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وبقوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى انه يستحق بترك الصلاة عقوبة

الكافرين وهي القتل وانه محمول على المستحل او على انه قد يؤول به الى الكفر
وان فعله نحل الكفار انتهى كلام النووي وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد
فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان
يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة رواه مالك وابو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجة وصححه
ابن حبان

كتاب الجنائز

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هادم اللذات الموت رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وابن السكن وعن ابي قتادة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي
وأوصى بثلثه لك يا رسول الله واوصى ان يوجه الى القبلة اذا احتضر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده
ثم ذهب فصلى عليه فقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت
رواه الحاكم وقال الحديث صحيح لا اعلم في توجيهه المحتضر الى القبلة غيره
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن ابي هريرة مثله رواه مسلم ظاهر الحديث
الاقتصار في التلقين على لا اله الا الله وتقله في الروضة عن الجمهور ونقل
عن جماعة من اصحابنا انه يضيف اليها محمد رسول الله لان المقصود تذكرة
التوحيد قال المحب الطبري وهو الاولى لان المقصود موته على الاسلام
ولا يسمى مسلما الا بها وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود والحاكم وقال
صحيح الاسناد وعن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اقرؤوا على موتاكم يس رواه ابو داود والنسائي في اليوم والليلة وابن
ماجة وصححه ابن حبان قال ابن الملقن وقد ورد ان يس قلب القرآن قال
الخرائطي وانما كانت قلبه لان المقصود الاعظم من القرآن وما جاء به الرسول
اثبات الحشر وبيان حاله وهو فيها اتم وابين منه في غيرها ولعل هذا هو الحكمة
في قراءتها عند الميت وعن جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي متفق عليه

فيستحب

فيستحب للمحتضر ان يحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى فيظن ان الله تعالى يرحمه اما
في حال الصحة من جهان اظهرهما في شرح المهذب ان يكون خوفه ورجاؤه سواء
والثاني ان يكون خوفه ارجح وقال في الاحياء ان غلب عليه داء القنوط واليأس
فالرجاء افضل فان غلب عليه داء الامن من الخوف فالخوف افضل وعن انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك
قال ارجو الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان
في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف رواه
الترمذي باسناد جيد وقال غريب وان بعضهم رواه مرسلا وعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره
فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا
تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم
اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين
واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه رواه مسلم قال
قال النووي شق بصره بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هذا هو
المشهور وضبطه بعضهم بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة
بلا خلاف قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر معناه اذا خرج الروح من الجسد
تبعه البصر ظرا ان يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا
الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم
ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من البدن
بذهابها وليس عرضا كما قاله اخرون انتهى كلام النووي فائدة موت
الفجاءة مكروه وقد ورد انها اخذة اسف اي غضبان لكن قد روي ان
ابراهيم وجماعة من الانبياء عليهم السلام ماتوا فجاءة وقيل هو موت الصالحين
قال النووي ويحتمل انه لطف ورفق باهل الاستعداد وغيرهم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة اي برديه
والتحبير التحسين والتزيين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على
الاضافة وهو اكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع كحبر وحبرات كعنبة
وعنب وعنبات وعن حصين بن وحوح رضي الله عنه ان طلحة بن البراء مرض
فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا اري طلحة الا قد حدث فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموت فاذ توفي به وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مومن ان تحبس بين ظهراني اهله
رواه ابو داود **باب** غسل الميت عن عائشة رضي الله عنها قالت لما
اراد واغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندري كيف
نصنع نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه
قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم رجل الا ذقنه
في صدره نا بما قالت ثم كلمهم مكلم في ناحية البيت لا يدرون من هو فقال
اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قالت فقاموا اليه فغسلوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال
بالقميص رواه احمد وابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها واسمها نسيبة
قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة
كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا
حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره متفق عليه وفي رواية لهما
اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي
رواية لهما وابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي رواية لهما فضفرنا
شعرها ثلاثة اثلاثا قرنيها وناصيتها قال النووي فيه استحباب شيء من
الكافور في الاخيرة قال وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد
وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب وفيه استحباب وضوء الميت وهو
مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة لا يستحب وعن عائشة
رضي الله عنها قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم وعنها قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع
فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه فقال بل انا يا
عائشة وا راساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك
وصليت عليك ودفنتك رواه ابن ماجة ورفعه علقمة ابن اسحاق وصححه ابن حبان
فيه دليل على ان الرجل يغسل زوجته قال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا على انها تغسل

زوجها

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصعته او قال فاوقصته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه وفي لفظ ثوبين ولا تحنطوه
وفي لفظ ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا
وفي لفظ ملبيا متفق عليه بكل ذلك الوقص كسر العنق **باب** الكفن عن ابي
بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتضر ادم عليه السلام
قال لبنيه انطلقوا فاحتوا لي من ثمار الجنة فخرجوا بنيه فاستقبلتهم الملائكة
فقالوا اين تريدون يا بني ادم قالوا بعثنا ابونا لنجتني له من ثمار الجنة فقال
ارجعوا فقد كفيتم فرجعوا معهم حتى دخلوا على ادم فلما راتهم حوى عليها
السلام وعرفتهم وجعلت تدنوا الى ادم وتلصق به فقال لها ادم
اليك عني فمن قبلك اتيت خل بيني وبين ملائكة ربي فقبضوا روحه ثم
غسلوه وحنطوه وكفنوه ثم صلوا عليه ثم حفروا له ثم دفنوه ثم قالوا يا
بني ادم هذه سنتكم في موتاكم فكذلكم فافعلوا رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد وعن خباب رضي الله عنه ان مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم
نجد ما نكفنه الا بردة فاذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا
بها رجليه خرج راسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل
على رجليه من الاذخر متفق عليه وفي رواية لمسلم نمرة بدل بردة قال
النووي النمرة كساء قال وفيه دليل على ان الكفن من راس المال وانه مقدم
على الديون ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه في غرته ولم يسال هل
عليه دين ستغرق ام لا ولا يبعد من حال من لا يكون له نمرة ان يكون عليه
دين وقد يستدل بهذا الحديث ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط
ولا يجب استيعاب البدن عند القلة فان قيل لم يكونوا متمكنين من
جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملكه الميت
الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه
ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان زوجا عليه فان قيل كانوا عاجزين
عن ذلك لان الغنيمة جرت يوم احد وقد كثروا القتلى من المسلمين واشتغلوا
بالخوف من العدو عن ذلك فجوابه ان بعد من حال الحاضرين والمتولين دفنه

الشبكة
www.alukah.net

ان لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها انتهى كلام النووي وعن عايشة رضي
الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها
قميص ولا عمامة قال النووي معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة
اثواب غيرها كذا فسره الشافعي والجمهور قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن
قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا
الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما كفن في ثلاثة
وهذا ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث
يتضمن ان القميص الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب لانه لو
بقي مع رطوبته افسد الاكفان واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوباني وقميصه
الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد احد
رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات انتهى كلام النووي
وعن ليلى بنت قانف بنون مكسورة ثم فا الثقفية الصحابية رضي الله عنها
قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما
اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في
الثوب الاخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها
ينا ولنا ها ثوبا ثوبا رواه ابو داود ولم يضعفه واعله بن القطان وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض
فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي
وقال حسن صحيح صححه ابن حبان والحاكم ايضا **باب** حمل الجنازة
والمشي امامها والامر بالاسلاع بها عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال
رايت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في جنازة عبد الرحمن بن عوف قايما بين
العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله رواه الشافعي عن ابراهيم هذا به
هذا اسناد على شرط الصحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الاربعة وصححه ابن حبان فيه دليل
على ان الافضل ان يمشي امام الجنازة وهو مذهب الجمهور وبه قال الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة الافضل ان يمشي وراءها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة خيرا تقدمونها اليه وان تكن سوى ذلك فشر

تضعونه عن رقابكم متفق عليه **باب** الصلاة على الميت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف
بهم وكبر عليه تكبيرات متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال كان زيد يكبر على جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم قال في التحفة والمراد زيد بن
ارقم كما جاء في رواية النسائي وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف
ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري
قال في التحفة وقوله سنة هو كقول الصحابي من السنة وعن ابي امامة بن سهل
بن حنيف الانصاري واسمه سعد انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيفا والسنة ان يفعل
من يراه مثل فعل امامه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان وعن عوف بن
مالك رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من
دعايه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان
اكون ذلك الميت رواه مسلم وفي روايه له وقه فتنة القبر وعذاب القبر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال اللهم
اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغايبنا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيخين ويقول بعد هذا الدعاء اللهم هذا عبدك وابن عبدك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم وقد جيناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك

الشبكة العالمية للألوكة
www.alukah.net

رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن عذابك حتى تبعثه امنا اليك انك ارحم الراحمين هذا الدعا ذكره الشافعي في
المختصر قال وغيره وهو اخذ بمعاني ما جمع من الدعا شرحه منقول من شرح
المنهاج للشيخ جمال الدين الاسنوي قال رحمه الله تعالى قوله هذا عبدك وقع في
الام والمختصر بحذف هذا فيحتمل رفعه على انه مبتدا خبره خرج ونصبه
على اضمار ارحم والتعبير بالعبد محله اذا كان ذكرا وان كان انثى عبر بالامة
وانت الضمائر فان ذكر على ارادة الشخص جاز فان كان خنثى فالمتجه التعبير
بالمملوك ونحوه وقوله وابن عبديك هو بالتثنية ووقع في بعض نسخ المزني
بالافراد ومحل هذا كله مالم يكن له اب فاما ولد الزنا فالقياس ان يقول وابن امتك
وروح الدنيا نسيم الريح ويراد به الفضا ايضا والسعة الاتساع وانما
عطف على الروح على تقدير ارادة الفضا لتغاير الالفاظ ومحبوبه هو بي
المحرر بضمير المذكر اي المحبوب الذي الميت يحبه منها واحبابه فيها المشهور
قراة احبابه بالجر اي خرج من احبابه في الدنيا وفارقهم ونصح قراته بالرفع
حتى ان تكون الواو للحال لا للعطف وفيها احباوه قوله وهو لا تنعاي من هول
منكر ونكير قال القاضي حسين لكن اللفظ يتاول ما يلقاه في القبر وما بعده
ففي شرح التجريد ان الذين ياتيانا المومن مبشر وبشير لا منكر ونكير قوله كان
يشهد الى اخره فهو تمهيد وتوطئة لما ياتي من الشفاعة وهو من حسن الشفاعة
بين المشفوع له والمشفوع عنده كما هو العادة في الشفاعة قوله نزلك الى
اخره اي ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام واشار
بفتنة القبر الى قوله عليه الصلاة والسلام انكم تفتنون في قبوركم عند سوال منكر
ونكير وقوله عن جنبيه هو بالتثنية وفي بعض نسخ المزني بالافراد وفي نسخة
الام الموقوفة في المدرسة الاشرفية وهي اصح نسخة بالديار المصرية بالجيم
المضمومة والثا المثلثة وهو احسن لدخول الظهر والبطن وعن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي
يمشي حيث شا منها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فيه دليل على ان الراكب يمشي خلف الجنازة
وبه قال الخطابي وحكى الشافعي في شرح المسند الاتفاق عليه وقوله في شرح المهذب ان
الراكب كالماشي في المشي امامها عند الشافعي وجمهور الاصحاب للعلم فيه وفقه قاله

الغزالي تهذيب الطراز وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ادخل الرجال فصلوا عليه بغير امام ارسالا حتى فرغوا الحديث رواه
البيهقي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا
متفق عليه فيه دليل على الصلاة على الغايب عن البلد وبه قال الشافعي خلافا لابي
حنيفة ومالك قال ابن المنذر وقوله المخالف ان الارض طويت له حتى طويت له
حتى شاهده دعوى لا دليل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا متفق عليه وعن عايشة وابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عند وفاته لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد يحذر ما صنعوا متفق عليه قال الشيخ عز الدين
اما اليه في هذا الحديث ونحوه ليس هذا دعاء منه صلى الله عليه وسلم بالابعاد
بل ذلك اخبار ان الله لعنها ولا لانه صلى الله عليه وسلم لا يبعث لعانا وقد
قال المومن لا يكون لعانا وليس المراد بالعن مطلق الابعاد بل ابعاد
شديد فلذلك نهى عنه وعن طلحة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس احد افضل عند الله من مومن يعمر في الاسلام يكبر تكبيرة وتسبيحة
وتهليلة وتحميده رواه النساي في اليوم والليلة وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها
وسطا متفق عليه وعن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل
فقام حيال راسه ثم جاوا بجنازة رجل من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها
فقام حيال وسط السرير فقال له العلا بن زياد هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومقامك من الرجل مقامك منه قال نعم
فلما فرغ قال احفظوا رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حسن وعن
عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما
يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابي سعيد الخدري وابو قتادة
وابو هريرة فقالوا هذه السنة رواه ابو داود والنساي باسناد صحيح وعن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورث صلى عليه رواه
النساي وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وعنه ايضا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا
للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على

هاز لا يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري
وفي روايه وامر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم اختلفوا في الشهيد المقتول في
حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال
ابو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وقال الحسن يغسل ويصلى عليه فائدة سمي
الشهيد بذلك لانه حي لان ارواحهم شهدت دار السلام شهيد مشهود له
وقيل لانه يشاهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة وعن عبد الله
بن الزبير ان حنظلة لما قتله شداد بن الاسود قال عليه الصلاة والسلام ان
صاحبكم حنظلة تغسله الملايكة فاسالوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما
سمع الهايعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملايكة رواه
بن حبان والحاكم في صحيحيهما واللفظ لابن حبان وعن بن عباس رضي الله عنه قال قتل
حمزة بن عبد المطلب وهو جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلته الملايكة
رواه الحاكم وعن جابر رضي الله عنه قال رجل في صدره او في حلقه فمات درج
في ثيابه كما هو وخزبع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناد حسن

باب الدفن عن هشام بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الاربعة وقال الترمذي
حسن صحيح وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا
والشق لغيرنا رواه الاربعة وقال الترمذي غريب من هذا الوجه وذكره
بن السكن في سننه الصحاح الشق بفتح الشين واللحد بفتح اللام وضمها واصله
الميل وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال في مرضه الذي هلك فيه
الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وعن ابي اسحاق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد
الخطمي الصحابي رضي الله عنه فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال
هذا من السنة رواه ابو داود والبيهقي وقال هذا اسناد صحيح قال وقد
قال هذا من السنة فقد صار كالمسند وعن اسود رضي الله عنه قال شهدنا بنتا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت
عيناه تدمعان فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة قال ابو طلحة انا قال فانزل في
قبرها رواه البخاري قيل معناه لم يقارف ذنبا وقيل لم يجامع اهله بدليل رواية
احمد لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله وعن بن عباس رضي الله عنهما قال دخل
قبر النبي صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وسوى لحد رجل من الانصار

وهو

وهو الذي سوى لحود الانصار يوم بدر رواه بن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حثي من قبل راس الميت ثلاثا رواه بن ماجة باسناد جيد وعن
جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد ونصب عليه اللبن نصبا
ورفع قبره نحوا من شبر رواه بن ماجة في صحيحه وعن القاسم بن محمد قال دخلت على
عايشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه
ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي رواية الحاكم فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه
عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم وروى البخاري عن سفيان التمار انه راى قبر
النبي صلى الله عليه وسلم مسنما واجاب البيهقي بانه كان اولا مسطحا فلما سقط الجدار
في زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز جعل مسنما وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وعن ابي مرثد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواهما مسلم

باب التعزية وغيرها عن بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من عزا مصابا فله مثل اجره رواه بن ماجة والترمذي قال
الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى في قواعده قوله عليه الصلاة والسلام من عزى مصابا
فله مثل اجره اي اجر صبره قال وظن بعض الجهلة ان المصايب ما جوز على
معصية وهو خطا صريح فانما الثواب والعقاب انما هو على الكسب مباشرة
لسبب قال الله تعالى هل تجزون الا ما كنتم تعملون والمصايب ليست منها
بل ان صبر فله اجر الصابرين وان رضي فله اجر الراضين وخالف القرافي
فقال المصايب كفارات لاهلها جزما سواء اقترن بها السخط وعدم الصبر
ام لا غير ان اقترن بها السخط يقل التكفير بها وان اقترن بها الصبر
التكفير بها قال ولا يجوز ان يقال في المصايب جعل الله لك هذه المصيبة
كفارة لذنبك لان الشارع قد اخبرانها مكفرة للذنوب فسوال التكفير طلب
لتحصيل الحاصل واساة الاديب الشرع فانما يقول له اعظم الله اجرك فانه يعظمه
غير يعلوم من جهة الشرع بخلاف اصل التكفير وقال ايضا الاجر من اثار العمل
والتكفير قد يكون بالعمل وقد يكون بغيره كالمصايب فانها ليست مكتسبة

للعبد وعن انس رضي الله عنه قال دخلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم عليه السلام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون متفق عليه القين الحداد والظئر زوج المرضعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والفؤاد مصاب والعهد قريب رواه النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية متفق عليه

وعن ابي مالك الاشعري واسمه الحارث بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من الجاهلية الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه هكذا كنت رواه الترمذي وقال حسن غريب اللهز الدفع بجميع اليد في الصدر وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه قال ابن الملقن فتاوله الجمهور والعلماء على اذا ما اوصى به كما كانت العرب تفعله لانه بسببه ومنسوب اليه وقيل يعذب بسماعه بكاءهم وبرق لهم قال القاضي عياض وهو اولى بالاقوال وقيل يقال للميت اذا ندبوه اكنت كذلك فذلك التوبيخ عذابه وقيل كانوا يعددون نوحهم جرائم الموتى ويظنونه محمودا كالقتل وشق الغبار ان لهو معذب بما ينوحون به عليه ولقد وجد وقيل قوله يبكى اهله اي عند بكاء اهله يعذب بذنبه قال القاضي حسبي ان يكون الله قد رالعفو ان لم يبكوا عليه فاذا بكوا وناحوا وندبوا عذب بذنبه لفوات الشرط قال الشيخ ابو حامد رحمه الله

الاصح

الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب انتهى كلام ابن الملقن

باب

ادلة المسايل المذكورة التي ذكرها المنهاج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه الشافعي في الام وابن ماجة والترمذي وقال حسن وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد او مسيئا فلعله يستعتب متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء رواه البخاري وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام رواه ابو داود باسناد صحيح فيه دليل على ان التداوي مستحب لكن تركه توكلا افضل لقوله عليه الصلاة والسلام في السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون ذهب الخطابي وغيره الى ان المراد من تركها توكلا على الله ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابي وهذه من ارفع درجات المحققين بالايمان قال النووي رحمه الله تعالى والظاهر ما اختاره الخطابي وحاصله انهم لا كمال تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما اوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها واما تطبيبه عليه الصلاة والسلام فعله ليبين لنا الجواز انتهى وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقاله في الغنية قضيه كلام الحليمي تحريم اكراه المريض على الدواء لانه لا ينفع ويضر وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعنها رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان توفي وهو مسجى ببردة حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم

قال بابي انت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين رواه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نبي النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه الحديث
وقد تقدم وعن حذيفة رضي الله عنه فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون
نعيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي رواه بن ماجة والترمذي
وقال حسن صحيح قال صاحب البيان نعي الميت يكره وهو ان ينادي في الناس
فلانا قد مات ليشهدوا جنازته وفي وجه حكاه الصيدلاني لا يكره
وفي حلية الروياني الاختيار ان ينادي به ليكثر المصلون وقال الماوردي
اختلف اصحابنا هل يستحب الاذان للميت واشاعة موته في الناس بالنداء
عليه والاعلام باستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين له وقال بعضهم
يستحب ذلك للغريب دون غيره وبه قال بن عمر وجزم البغوي وغيره
من اصحابنا بكراهة النعي والنداء عليه للصلاة وغيرها قال بن الصباغ قال
اصحابنا يكره النداء عليه ولا باس ان يعرف اصدقاؤه به وبه قال احمد وقال
ابو حنيفة لا باس به ونقله العبدري عن مالك ايضا ونقل بن المنير عن
مالك مكروه كراهة الانذار بالجنازة على ابواب المساجد والاسواق لانه من
النعي قاله جميعه بن الملقن في شرح البخاري **فصل** في غسل الميت
عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتز فخذك ولا
تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وقال فيه انكار قال بن القطان
رجاله كلهم ثقات والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني وعن
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليغسل موتاكم
المأمونون رواه بن ماجة باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة رواه
مسلم وعن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه ابراهيم على احد الاقوال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين
مرة ومن كفن ميتا كساه الله من السندس واستبرق الجنة ومن حفر لميت
قبرا واجنه فيه اجرى له من الاجر كاجر مسكن اسكنه الى يوم القيامة
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **فصل** في الكفن عن علي كرم الله وجهه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا

سريعا

سريعا رواه ابو داود ولم يضعفه وعن عائشة رضي الله عنها انا ابا بكر رضي الله عنه
نظر الى ثوب به ردع من زعفران كان عليه بمرض فيه فقال اغسلوا ثوبي هذا
وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي اولى بالجديد
من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري ردع بالمهملة اي اثره المهلة بمثلثة
الميم صديد الميت **فصل** في حمل الجنازة وما يتعلق بها عن عطاء قال حضرنا
مع ابن عباس جنازة ميمونة عنها بسرف فقال بن عباس هذه ميمونة فاذا رفعتم
نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه ستفق عليه بكسر الراء موضع بناء عليه
الصلاة والسلام بميمونة ام المومنين ودفنها رضي الله عنها وعن جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس بعير وراكبه حين انصرف
من جنازة بن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه مسلم وفي رواية الترمذي
انه عليه الصلاة والسلام تبع جنازة بن الدحداح ماشيا ورجع على فرس لنا
قال حسن بعير وري بضم الميم واسكان العين وفتح الراء الاولى وفتح الثانية
اي اي عرا كما جاء في الرواية الاخرى وعن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى ببدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتى ببغلة
فركبها فقيل له فقال ان الملايكة كانت تمشي فلم اكن اركب وهم يمشون فلما ذهبوا
ركبت رواه ابو داود وعن علي كرم الله وجهه قال لما مات ابو طالب اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال انطلق فواره
ولا تحدثن شيئا حتى تاتيني فانطلقت فواريته فامرني فاغتسلت فدعا لي
رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن وعن قيس بن عباد قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنايز وعند القتال
وعند الذكر رواه البيهقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار رواه ابو داود وعن عمرو بن العاص رضي
الله عنه انه قال اذا مت فلا يصحبني نائحة ولا نار رواه مسلم **فصل** في الصلاة
على الميت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت
ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهل واخيه رواه مسلم وفي رواية له انها قالت
قالت ما اسرع ما نسي الناس وفي رواية له ما اسرع الناس ان يعيبوا ما علم لهم به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفسه رحم الناس من مثل بحله وصلى عليه الصحابة رضي الله عنهم وهذا كالمرئي
النبي صلى الله عليه وسلم في ولد الامر الصلاة على من عليه دين خرانهم عن سهل بن
الاسد الله وعن افعاله وفاته وامر الصحابة بالصلاة عليه قال القاضي عياض مذهب
العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا
وعن مالك وغيره ان الامام يحسب الصلاة على كل مقتول في حد وان اهل
العدل لا يصلون على اللصوص وقطاع الطريق ونحوهم وعن الزهري لا يصلي على المرجوم
ويصلي على المقتول في تصاص وقال ابو حنيفة لا يصلي على محارب ولا قتيل
الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلي على
النفساء موت من زنا ولا على ولدها **فصل** في الدفن عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل قبر سعد بثوبه رواه البيهقي وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى
سنة رسول الله رواه ابو داود كذا والترمذي بلفظ بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بردة ان ابا موسى الاشعري حين حضره
الموت قال اذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا المشي ولا تتبعوني بجمرة ولا تجعلوا
على لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب ولا تجعلوا في قبري بناء واشهدكم
اني بريء من كل حالقة او سالقة او خارقة قالوا سمعت فيها شيئا قال نعم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه بن حبان في صحيحه وعن جابر رضي الله
عنه قال رأى ناس في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع
صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الصحيحين قال البيهقي
وروينا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وحديث
عقبة السابق في الاوقات النهي عنها محمول على من يتحرى الدفن في تلك الاوقات
الثلاثة دون غيرها قال النووي اختلفوا في الدفن في الليل فكرهه الحسن وقال
الجمهور لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا
ليلا من غير انكار واختلفوا في الدفن والصلاة على الميت في الاوقات النهي عن الصلاة
فيها قال الشافعي واصحابه لا يكرهان الا ان يتعمدا لتأخير الى ذلك الوقت لغير سبب
وبه قال عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلي عليه بعد الاسفار والاصفرار حتى

تطلع الشمس وتغيب الا ان يجيئ عليها وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب
ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع اوقات النهي وعن جابر ايضا قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه
رواه مسلم وفي رواية للترمذي وان يكتب عليها وان توطأ وقال حسن صحيح
وفي رواية لابي داود وان يزاد عليه وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء رواه
الشافعي وعن المطلب بن عبد الله التابعي قال لما مات عثمان بن مظعون وضع
النبي صلى الله عليه وسلم حجرا عند راسه وقال اتعلم بهذا قبر اخي وادفن اليه من
مات من اهلي رواه ابو داود **فصل** في زيارة القبور عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال
استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور
قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه مسلم وعنه رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم قوله دار هو بالنصب
على الاختصاص ويجوز جره بدلا والاستثنا للتبرك وللاية وهي قوله تعالى
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله احتج بهذا الحديث بن عبد السلام
بان الميت يعلم ويسمع والا لما شرع السلام عليه وعنه ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه ابن ماجة والترمذي وقال
حسن صحيح وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة
عند قبر تبكي على صبي لها فقال اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي
فلما ذهب قيل لها انه رسول الله فاتت بابه فلم تجد
عليا بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند
الصدمة الاولى وعن عائشة رضي الله عنها انها لما خرجت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعلمته بذلك وقالت له اني عز وجل امرني ان آتي اهل
البقيع فاستغفر لهم قالت فكيف اقول لهم فقال قولي السلام على اهل الديار
من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون رواه مسلم **فصل** في النهي عن نقل الميت الى بلد اخر عن

جابر

جابر رضي الله عنه قال كنا حملنا القتلى فجا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم رواه
الاربعة وقال الترمذي حديث صحيح **فصل** فيما يفعل بعد الدفن عن عثمان
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه
وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال رواه ابو داود
وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال فاذا
دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور
ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربي رواه مسلم
وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر حين قتل
قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاهم ما يشغلهم
رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حسن وصححه الحاكم وابن السكن

كتاب الزكوة

قال الله تعالى واتوا الزكاة وقال تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية فسر الخطابي الخطاب عن القرآن على
اربعة اقسام خطاب عام كقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم وكقوله ولله على
الناس وامر الشرع وخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو ما اختص به عليه
الصلاة والسلام لقوله تعالى خالصة لك من دون المومنين وكهجل به
نافلة لك وخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به المشاركة امته فيه كقوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم وقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها فهذا القبيل يشاركه
فيه من يقوم بالامر مقامه بعده صلى الله عليه وسلم وخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
والمراد به غيره كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرءون
باب زكوة الحيوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه وزاد مسلم ليس على
العبد صدقة الا فطر قال النووي هذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكوة فيها
وانه لا زكوة في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلما كافة من السلف
والخلف الا ان ابا حنيفة وشيخه حماد بن ابي سليمان وزفر اوجبوا في الخيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرض دينارا وان شاء قومها واخرج عما
كل ما ياتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد
عليهم وقوله في العبد والامة صدقة الفطر صريح في وجوب صدقة الفطر
عما السيد عن عبده سواء كان للقنية او للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي
واحمد والجمهور وقال اهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة وحكي عن داود انه قال
لا تجب عما السيد بل تجب عما العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليودي منها وحكاه
القاضي عن ابي ثور ايضا ومذهب الشافعي وجمهور العلما ان المكاتب لا فطرة
عليه ولا عما سيده وعن عطا ومالك وابو ثور وجوبها عما السيد وهو
وجه لبعض اصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنه ان ابا بكر
رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
والتي امر الله بها ورسوله فمن سيلها عما وجهها من المسلمين فليعطها ومن
سيل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل
خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا
بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة واذا بلغت بعني ستا وسبعين الى
تسعين ففيها بنتا لبون واذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين وماية
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت عما عشرين وماية ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة من
صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين وماية شاة فاذا
زادت عما عشرين وماية الى مايتين ففيها شاتان فاذا زادت على مايتين
الى ثلاثماية ففيها ثلاث شياه فاذا زادت عما ثلاثماية ففي كل ماية شاة
فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا
ان يشاء ربها وعن انس في هذا الكتاب ايضا ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان

استيسرتا

استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده الجذعة فانها
تقبل منه الجذعة ويعطيه المتصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليس عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه
المتصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده
وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويعطي معها عشرين درهما او شاتين وعنه
ايضا في هذا الكتاب ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وعنه فيما ايضا وان كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وعنه
ايضا ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق
وفي هذا الكتاب ايضا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده
بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم
يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه
شيء رواه البخاري بطوله مفرقا قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
اشكال لان الفارض هو الله عز وجل وقد اجاب عنه الخطابي وغيره بوجهين
احدهما ان يكون الفرض بمعنى الايجاب فالمعنى ان الله عز وجل اوجبها واحكم
فرضها ثم امر رسوله الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ فاضيف اليه لانه المبلغ باجابه
الثاني حكاه عز ابن الاعرابي ان يكون فرض هنا بمعنى سن وقد سئل هو بضم
السين وقوله فليعطها هو بكسر الطا وكذا قوله فلا يعط والمراد لا يعطى
الزايد بل يعطي الواجب وقيل لا يعطها لهذا الساعي لانه اذا سال الزيادة عما
ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خان فانعزل قاله الخطابي وفي هذا دليل
عما ان الامام او الحاكم اذا اظهر فسقها بطل حكمها قوله الى خمس وثلاثين الى
خمس واربعين الى ستين كل ذلك دليل عما ان الاوقاص ليس بعفو وان الفرض
يتعلق بالجميع وهو احد القولين والصحيح خلافه لقوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس
شاة ولو وجبت في الوقص لكان الواجب في تسع وقوله بنت مخاض انثى هو تاكيد
وقيل انه احتراز عن الخنثى وقوله ذات عوار هو بضم العين وفتحها وهو العيب
والمصدق رب المال وفي الحديث دليل على انه اذا علم ان هذا كتاب العامل جاز له رواته
عنه والعمل به وفيه دليل عما ان الابل اذا صارت ماية وعشرين لا تستانف الفريضة

www.alukah.net

فانه قال في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبهذا قال الشافعي واحمد وهو
رواية عن مالك وقال ابو حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة تستانف الفريضة فيجب
في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت
مخاض يجب في كل مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان
وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة واربعين حقتان
واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق ثم يستانف الفريضة بعد ذلك وعلى هذا القياس ابدا وقيل شاتان
او عشرين درهما قاله الشافعي واسحاق وقال مالك على رب المال ان يبتاع
السن الذي وجب عليه قال اصحاب الراي توخذ قيمته وقوله في صدقة الغنم
في سايمتها الى اخره فيه دليل على ان المعلوفة لا زكاة فيها وكذلك لا يجب على عوامل
الابل والبقر ووجه ان السوم والعلف وصفان معتوران على المحل لا يمكن خلوه
بثمن احدهما واذا ارتب على احدهما حكم علم ضده في الوصف الاخر ذكره الخطابي وإليه
ذهب عامة الفقهاء واهل الحجاز واوجب مالك في عوامل البقر والنواضح الابل
الزكاة قوله ولا يجمع بين متفرقين ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فيه
دليل على ان الخلطة يجعل مال الرجلين كمال رجل واحد في الزكاة وذلك بوثر
في تقليل الزكاة مرة وفي تكثيرها اخرى اما القليل اذا كان مال كل واحد
منهما اربعين مخلطا فتقل الزكوة فان واجب كل واحد منهما كان شاة فصار
نصف شاة واما التكثير بان يكون لكل واحد منهما دون الاربعين مخلطا
فصار اربعين فيجب فيهما شاة ولو انفرد كل واحد منهما لم يجب عليه شيء فهي رب
المال عن التفريق قصد التقليل الصدقة ونهي الساعي عن الزام الخلطة قصدا
لتجب الزكوة والى تاثير الخلطة في التقليل والتكثير ذهب اهل العلم وقال
اصحاب الراي لا توثر الخلطة شيا ولا تغير حكم الزكاة وقال مالك رحمه الله
حكم للخلطة الا ان يكون مال كل واحد من الخليطين نصابا فان كان دونه فلا اثر
لها قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية معناه اذا كانت
الخلطة خلطة مجاورة بحيث يعرف كل واحد من الشريكين مال نفسه فياخذ الساعي
من نصيب احدهما شاة فانه يرجع على شريكه بقيمة نصف الشاة الماخوذة من ماله
وروى ابو داود عن بن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي كتبه في الصدقة وهو عند آل عمر بن الخطاب اقرانيها سالم وفيه اذا كانت

ما بين

ما بين فيها اربع حقاق وخمس بنات لبون اي الشيئين وجدت اخذت وهذا مرسل الا
ان كونه متواترا عند العمريين عن ذكرا الاسناد وعن بن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب
فاذا جيتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم
اطاعوا لك فاخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان
هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم
فترد على فقرايهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة
المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه دليل على وجوب صرف الزكاة
في بلدها وعلى اشتراط اسلام الفقير وانها تجب في مال الطفل المخ عملا بعمومه
عما تصرف اليه مع الفقر وعن مسروق عن معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل
ثلاثين تبيعا ومن كل حالم دينارا وعدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه
الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وعن عمر رضي الله عنه قال لا تاخذوا الاكولة
ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتوخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين
عدد المال وخياره رواه مالك في الموطا والعدة الردي والاكولة المسمنة
للاكل والربا بضم الراء وتشديد الباء وهي التي يتبعها ولدها قاله القاضي حسين
وغيره وقيل الحديثة العهد بالنتاج قاله اهل اللغة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وكفر من كفر من العرب
قال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله تعالى فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني
عناقا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه متفق عليه
وفي رواية البخاري عناقا بدل عقالا قال النووي هذا محمول على انه كرر
الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي اخرى عناقا فاما رواية العناق
فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول
فاذا جاء حول الامهات زكى الزكاة بحول الامات سواء بقي من امهاتها شيء ام لا وهذا
هو الصحيح المشهور ويتصور ذلك ايضا فيما اذا ماتت معظم الكبار وحدث صغار
فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار واما رواية عقالا فقد اختلف العلماء فيها

ذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكاة عام وذهب كثير ون المحققين الى ان
المراد به الحبل الذي يعقل به البعير وهذا يحكى عن مالك وابن ابي ذويب وغيرهما
وهو اختيار صاحب التحرير قال النووي وهذا هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره
قال وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا فقيل قدر قيمته وهو ظاهر
متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والعدن والركاز وزكاة النظر
وفي الماشية ايضا كما اذا وجب عليه سن ولم يكن عنده ونزل الى سن دونها واخذ
ان يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا
وفيها سخلة فمنعها وهي تساوي عقالا وحكى الخطابي عن بعض العلما ان معناه
منعوني زكاة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تاويل صحيح ايضا
ويجوز ان يراد منعوني عقالا اي منعوني الجمل نفسه على ما ذهب من لا يجوز
القيمة ويتصور على مذهب الشافعي على احد اقواله فان له في الجواب في عروض
التجارة ثلاثة اقوال احدها يتعين ان ياخذ منها عرضا حلا وغيره والثاني
لا ياخذ الا ربع عشر قيمته والثالث يتخير بين العرض والنقد وعن سعر بالرا
رضي الله عنه عن مصدق في رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا لانها نا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولد رواه ابو داود وضعفه
ورواه النسائي ايضا وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجد فيه الا بنت مخاض فقلت ذلك
ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية سمينة عظيمة فخذها فابى ابي
بن كعب فترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير اجزا الله لك فيه وقبلناه منك فقال
فها هي ذي يا رسول الله قد جيتك بها فخذها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبضها ودعا له في ماله بالبركة رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان والحاكم
وعن سعد بن ابي وقاص رفعه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق والخليطان
ما اجتمعا في المحلب والحوض والراعي رواه الدار قطني وفيه بن لهيعة وعن علي
كرم الله وجهه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه
ابو داود وهو لم يضعفه وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر
العوامل شيء رواه الدار قطني وصححه ابن القطان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم

رواه

رواه ابو داود باسناد حسن وفي رواية لاحمد تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم
قال ابن الاثير في النهاية الجلب بكون في شيئين احدهما في الزكاة وهو ان يقدم
المصدق على اهل الزكوة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها
ليا خذها صدقتها فنهوا عن ذلك واسرائ تؤخذ منهم صدقاتهم على مياههم
الثاني ان تكون في السباق وهو ان يقبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح
حثا له على الجري فنهي عن ذلك والجنب ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب حول الى المجنوب وهو في
الزكاة ان ينزل العامل انتي مواضع اصحاب الصدقة ثم يامر باموالهم ان تجلب
اليه اي تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده عن
موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه **باب** تزكوه الثمار
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
الارض قال البغوي في تفسيره اتفق اهل العلم على ايجاب العشر في النخيل والكروم
وفيما يقتات ان كان يسقيا بما السماء او من نهر يجري اليه من غير مونة وان كان
يسقيا بانية او نضح نفيه نصف العشر واختلفوا فيما سوى هذه فذهب قوم الى انه
لا عشر في شيء منها وهو قول ابي ليلى والشافعي وقال الزهري والاوزاعي ومالك
يجب في الزيتون وقال ابو حنيفة يجب العشر في جميع البقول والخضراوات كالنعناع
والحشيش والحطب وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين
بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تاخذوا الصدقة الا من هذه
الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال اسناده صحيح والبيهقي وقال
في خلافياته رواته ثقات وهو متصل وعن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب مما القتا والبطيخ والرمان والقطن
فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل
العشر رواه ابن ماجة باسناد جيد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه قال النووي رحمه الله فيه انه لا
زكوة فيما دون ذلك ولا خلاف في ذلك الا ما قاله ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوة
في قليل الحب وكثيره وعن جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم قال النووي الغيم المطر وحا
في غير مسلم البعل بالام قال ابو عبيد هو ما جري من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل
الكبير والسانية هي البعير الذي يستقي به الماء من البير ويقال له الناضح وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
رواه البخاري وفي رواية ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما
سقي بالسواني او النضح نصف العشر العثري الذي لا يسقيه الا ماء السماء والبعل الذي يشرب بعروقه
من الارض من غير سقي من سماء وغيرها وعن عتاب بن اسيد رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل
تمرا رواه الثلاثة والحاكم وقال الترمذي حسن غريب ورواه ابن ماجة في صحيحه وعن سهل
بن ابي حثمة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم
تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم استدل به على انه يترك للمالك
نخلة او نخلات ياكلها اهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم
وهو قول الشافعي والصحيح خرص الجميع لاطلاق النصوص المقتضية لوجوب العشر والحديث
عايشة رضي الله عنها انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله
بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين تطيب الثمرة قبل ان يوكل منه رواه ابو داود وباسناد
منقطع وصله الدارقطني وعن جابر رضي الله عنه قال اتانا الله على يا رسوله خيبر فاقرهم كما
كانوا وجعلها بينا وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة خرصها عليهم رواه ابو داود ورجال
اسنادة ثقاة الخرص سنة عند الشافعي ومالك واحمد واسحاق وانكره اصحاب الراي
قال ابن الملقن في شرح البخاري وقد اختلف اذا زاد او نقص على ما خرص فثلاثة اقوال
عند المالكية قال ابن نافع تؤدى الزيادة خرصه عالم او غيره ويرد في النقص الى ما ظهر
وهذا هو القياس لان الزكاة في اوسق معلومة وخطا الخارص لا يوجب ان يكون حكما قبل
ان خرصه عالم فلا شيء عليه في الزيادة وان خرصه غير عالم زكى الزيادة والذي في المدونة انه اذا
خرص عليه اربعة فجد خمسة يجب ان يودي زكاتها فائدة قال ابن الرفعة في كتاب
الايضاح والبيان في معرفة الكيال والميزان المالوف من الكيال في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمول على ما بينته كما جاءت به الاخبار المد والصاع والعرق والحرق فالصاع كما ذكره
اصحابنا رطل وثلث بالبغدادي والصاع اربعة امداد بالاتفاق وقد ذكر اصحابنا ان
الرشيد لما حج ومعه ابو يوسف فلما دخل المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام جمع بينه
وبين مالك فسالا ابو يوسف مالكا عن الصاع فقال خمسة ارطال وثلث فانكر ابو يوسف ذلك

لان

لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يرى انه ثمانية ارطال الحديث ورد فيه ضعفه اصحابنا
واولوه على تقدير صحته فاستدعى مالك رحمه الله تعالى اهل المدينة وسالهم كل واحد منهم ان
يحضر صاعه معه فاجتمعوا ومع كل واحد منهم صاعه يقول هذا ورثته عن ابي وحدثني
انه ورثه عن جدي وانه كان يخرج به زكاة الفطر الى النبي صلى الله عليه وسلم فوزنه الرشيد
فاذا هو خمسة ارطال وثلث فرجع ابو يوسف الى هذا الظهوره واشتهاره في المدينة
واختلفوا في ارطال البغدادي فقيل ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وقيل ماية وثلاثون وهو الصحيح واما الغرق بالقاف وتحريك الراء واسكانها
فهو ستة عشر رطلا واما العرق فانه ستون مدا انتهى كلام ابن الرفعة رحمه الله تعالى

باب زكاة النقد

قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كل مال تودى زكاته
فليس بكنز وان كان مدفونا وكل مال لا تودى زكاته فهو كنز وان لم يكن
مدفونا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة متفق عليه قال النووي رحمه
الله تعالى اجمع اهل الحديث والفقه وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية
اربعون درهما والمراد بالورق هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف
اهل اللغة في اصله قيل يطلق في الاصل على جميع الفته وقيل هو حقيقة الضرب
دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثير من اهل اللغة والاول
قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقها وفي هذا الحديث دلالة لمذهب
الشافعي وموافقيه في الفضة اذا كانت دون مايتي درهم بحبة او نحوها
لا زكاة فيها وقال مالك اذا نقصت شيا يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة
وجبت الزكوة وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مايتا
درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى
يكون لك عشرون دينارا فان كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول
ففيها نصف دينار رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن مكة رواه ابو داود والنسائي باسناد
صحيح وفي حديث انس المتقدم في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وقيل اسم الذهب
ايضا وفيه دليل انه لا وقص للذهب والفضة قال النووي اجمعوا على انه يجب فيما زاد
على خمسة اوسق من الحب والتمر بحسابه وانه لا وقص فيهما واختلفوا في الذهب والفضة
فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب

ابي حنيفة وجملة اهل الحديث انه فيما زاد ربع العشر قليله وكثيره وروي ذلك عن علي وابن
عمر وقال ابو حنيفة وبعض السلف لاشيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما
ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين
درهما درهم وفي كل اربعة دنانير دينار فجعل لها وقصا كالماشية قال القاضي
عياض ثم ان مالكا والجمهور يقولون يضم الذهب والفضة بعضها الى بعض في اكمال
النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة
دراهم على العرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة يضم على القيم في وقت
الزكاة وقال الشافعي واحمد وابو ثور لا يضم مطلقا وعن عطاء عن ام سلمة رضي الله عنها
انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت الكنز
هو فقال اذا اديت زكاته فليس بكنز رواه ابو داود والحاكم واللفظ له وقال
صحيح على شرط البخاري وروى ابو داود باسناد صحيح ان امراة اتت النبي صلى الله عليه
وسلم وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها تعطين زكاة هذا
فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما
والقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله والمسكتان واحدتهما
مسكة بفتح الميم وفتح السين المهملة وبالكاف فسوار من عاج او ذهب وجمع مسك
بضمتين كذا في النهاية وبالله التوفيق في الحلي المباح
وهذا احد قولي الشافعي واصحهما انها لا تجب لانه معد لاستعمال مباح فاشبه الثياب
ورواه مالك باسناد صحيح الى ابن عمر وعائشة قال الاسنوي واجيب عن حديث ابي داود
بان الحلي كان اولا الاسلام محرما على النساء كما قاله ابو الطيب ونقله البيهقي وغيره
وكانه عليه الصلاة والسلام لم يحكم على الحلي من حيث هو بالوجوب وانما حكم على فرد
خاص منه فقال اتؤدين زكاة هذا فيحتمل ان يكون حصل في ذلك الفرد اسراف
بل هو الظاهر ويدل عليه قوله غليظتان ونحن نسلم انما فيه اسراف يحرم لبسه بل
هو الظاهر وتجب فيه الزكاة وهذا الجواب هو معنى قول الاصوليين ترك الاستفصال
لاتم انتهى كلام الاسنوي رحمه الله تعالى وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال احل لذكور امتي الذهب والحرير واناث امتي وحرم على اذكورها تقدم في اللباس وعن عبد الرحمن بن
طرفة ان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن
عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الثلاثة وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان والكلام بضم الكاف ثم لام مخففة اسم لوقعة مشهورة وعن انس بن مالك
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة متفق عليه وفي سنن ابي داود

وصحيح

وصحيح ابن حبان عن بريدة انه عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي كان لابسا خاتم حديد
مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من
ورق ولا تتمه مثقالا قال الاوزاعي لم يتعرض اصحابنا لقدر وزنة المباح وظاهر كلامهم
ان الرجوع في وزنه الى العرف كما قالوا في الحلي ونحوه والصواب الضبط بما نص عليه الحديث
واما خاتم الحديد فقالوا يجوز لحديث التمس ولو خاتما من حديد وهذا الحديث يشير الى
المنع والكراهة وقد قيل في جواب الاول انه لم يرد حقيقة الخاتم بل الحلي المتشرع لوشيا
قليلا وايضا فلا يلزم من ذلك اباحة لبسه واستعماله وقد ينتفع به في شيء اخر انتهى
وعن ابي امامة قال كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة تقدم في
الاواني وعن انس رضي الله عنه قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة
وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة رواه النسائي وعن مزيدة العجلي
رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه
الترمذي وقال حسن وخالفه ابن القطان فضعفه فايده قال ابن الرفعة في كتاب
الايضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان المتفق عليه بين اصحابنا فيما وقفت عليه
من كلامهم ان المثقال من حين وضع لم يختلف في جاهلية ولا اسلام قال الشيخ محيي
الدين النووي رحمه الله تعالى وزنة ثمانون وسبعون حبة من حب الشعير المتوسط غير
خارج عن مقادير الشعير غالبا وعن ان يكون مقطوع ما دق وطال من طرفي كل شعيرة
كما قيده غيره واذا كان كذلك صنجته سبع مثاقيل تعدل من الشعير الموصوف خمسمائة
حبة واربع حبات واتفق جميع القلة على ان السبع مثاقيل تعدل وزن عشرة دراهم
من دراهم الاسلام فيكون وزنة كل درهم من الشعير الذي وصفناه بحسب ما سلف
خمسين حبة وخمسي حبة وعلى الجملة فقد قالوا انه كان في الجاهلية دراهم مختلفة
طبرية وهي منسوبة الى بلد طبرية وبغلية وهي منسوبة الى بلد يقال لها راس البغل
وخوارزمية وغير ذلك وكانت وزنة الطبرية فيما قاله بعضهم ثمانية دوانيق وفيما
قاله الجمهور اربعة ووزنة البغلية فيما قاله الاولا اربعة دوانيق وفيما قاله الجمهور ثمانية
دوانيق ووزنة الدرهم الخوارزمي اربعة دوانيق ونصف قال اصحابنا وكان غالب ما يتعامل
به من انواع الدراهم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده نوعان من انواع
الدراهم الطبري والبغلي قال البندنيجي وصاحب البحر عن رواية ابي عبيد القاسم بن سلام وكانت
الزكوة تجب في صدر الاسلام من ما يتبين منهما فلما كان في زمن بني امية زاد واضرب الدراهم
فنظروا في التعقب بانهم انضربوا احدهما بمفرده اضر ذلك باصحاب الاموال واهل

السهمان من الزكوة فجمعوا الدرهمين وقسموها فخرج من ذلك كل درهم ستة دوانق والدانق يجيء المشهور من حساب الشعير الموصوف ثمان حبات وخماسية وقد زعم بعضهم ان الدانق كالدينار لم يختلف في جاهلية ولا اسلام ونسب مثل ذلك الى ابن سريج في الدراهم لكن الذهب فيه خلافه وقد اختلف في الجامع بين الدرهمين وتسميتها درهمين فذكر الماوردي انه عمر رضي الله عنه وقال غيره انه زياد بن ابيه وقيل الحجاج في زمن عبد الملك بن مروان انتهى كلام ابن الرفعة رحمه الله تعالى

باب زكاة المعدن والركاز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس متفق عليه قال النووي العجماء البهيمة كل حيوان سوى الادمي سميت بذلك لانها لا تتكلم والجبار الهدر وقوله وفي الركاز الخمس فيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو ركاز عندنا والركاز دفين الجاهلية هذا مذهبنا ومذهب اهل الحجاز وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وغيره من اهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لانه عليه الصلاة والسلام فرق بينهما وعطف احدهما على الاخر وعن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وانه اقطع بلالا بن الحارث العقيق اجمع فلما كان عمر قال لبلال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقطعك لتحجره عن الناس لم يقطعك الا لتعمل قال فاقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق رواه الحاكم وقال الحاكم صحيح لم يخرجاه القبلية بفتح القاف والباء ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ميتا فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او سبيل غير ميتا ففيه وفي الركاز الخمس رواه الحاكم الميتا بكسر الميم والمد الطريق المسلوك في البرتا يتيه الناس

باب زكاة التجارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال ابن مسعود وابن مجاهد من حلالات ما كسبتم بالتجارة والصناعة وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابو داود ولم يضعفه وعن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته رواه الحاكم باسناد صحيحين

باب زكوة الفطر قال ابن الملقن المشهور انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان وهل وجبت بعموم اي الزكوة ام بغيرها وذلك الغير هو الكتاب

وهو

وهو قوله تعالى قد افلح من تزكى والسنة فيه خلافا لما حكاه الماوردي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين متفق عليه وفي رواية لهما قال ابن عمر فجعل عدله مدين من حنطة وفي رواية كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زبيب رواه الحاكم وصححه قال النووي رحمه الله تعالى اختلفوا في معنى فرضها هنا فقال الجمهور معناه الزم واوجب زكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى وانتو الزكاة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحاق ايجاب زكوة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي وداود في اخرى امره انها سنة وقالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الوجوب وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست فرضا على بناء مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض في الحديث دليل للشافعي والجمهور في انها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة تجب على من يحل له اخذ الزكاة قوله رمضان اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلافا للحنفية والصحيح من قولي الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول ليلة عيد الفطر والثاني بطلوع الفجر ليلة العيد وقال بعض اصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب او مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعن ابي حنيفة تجب بطلوع الفجر قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطاري بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قوله كل حر وعبد اخذ بظاهره داود فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكن من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند اصحابنا في تقديرها وجهان احدهما انها تجب على السيد ابتدا والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظه على ظاهره ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن وقوله ذكر وانثى فيه حجة للكوفيين انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة واجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد قوله من المسلمين صريح في انها لا تخرج الا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه بنفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب على العبد الكافر وقال الطحاوي قوله

من المسلمين على ان مراده السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث قوله صاعا
من كذا او اصاعا من كذا فيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان غير
حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة او زبيبا وجب ايضا صاع عند
الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واحمد واخرون نصف صاع لحديث معاوية
الذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث ابي سعيد بعد هذا وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من ادها قبل الصلاة فهي زكاة
مقبولة ومن ادها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وعن جابر رضي الله عنه في قضية
المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم ودفع ثمنه الى مدبره ثم قال له ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك الحديث
رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او
صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء
الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت
اخرجه متفق عليه لكن للبخاري لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال الى اخره فيه
دليل لمالك والشافعي والجمهور على وجوب صاع من القمح والزبيب خلافا لابي حنيفة
واحمد قال النووي والدلالة فيه من وجهين احدهما ان الطعام في عرف اهل الحجاز
اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه ببقية المذكورات الثاني انه ذكر اشياء قيمتها
مختلفة واوجب في كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته واجاب
الجمهور عن حديث معاوية بانه قول صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو
اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم
بادلى من بعض فيرجع الى دليل اخر وجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقة
على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بانه رأي
رأه الا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عند احد من حاضري مجلسه مع كثرتهم
لذكره للحظتم علم من موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جاز لهم في غيره

باب من تلزمه الزكاة عن غيره رضي الله عنه رفعه ليس في مال المكاتب
زكاة حتى يعتق رواه الدارقطني باسناد ضعيف قال البيهقي والصحيح وقفه وعن
يوسف بن ماهك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في مال اليتيم او قال في مال اليتامى

لا تذهبها

لا تذهبها او لا تستهلكها الصدقة رواه الشافعي كذلك مرسلا وأكده بعموم الحديث الصحيح في
ايجاب الزكاة مطلقا وربما روي عن الصحابة في ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر قال ارايت لو كان على امك
دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء متفق عليه **باب** جواز تعجيل
الزكوة عن علي كرم الله وجهه ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته
قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد
وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا اذا احتجنا فاستلفنا صدقة عامين رواه
البيهقي وقال فيه ارسال عن ابي المختري وعلي

كتاب الصيام

قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قيل اراد صوم رمضان كان
واجبا على النصارى كما فرض علينا فغيروه وقيل كان على اليهود صوم عاشوراء ثلاثة
من كل شهر وكان النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم نسخ برمضان لعلكم تتقون اي بالصوم
لان الصوم وصلة الى التقوي لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوة اياما معدودات
قيل كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجب وصوم عاشوراء ثم نسخ
برمضان وقيل المراد بالايام المعدودات شهر رمضان فلا نسخ قال الماوردي والاشبه
ان لم يكن قبل نزول رمضان صوم واجب قال ابن الملقن كان فرض رمضان في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين متفق عليه
قال النووي رحمه الله فيه دليل للمذهب الصحيح الذي ذهب اليه البخاري والمحققون
انه يجوز ان يقال من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسالة ثلاثة مذاهب
احدها هذا الثاني انه لا يقال الا شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان
رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد الثالث وهو مذهب اكثر
اصحابنا وبن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره
قالوا ان يقال صمنا رمضان ويكره ان يقال جاء رمضان والاول هو الصواب وقولهم
انه اسم من اسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه اثر ضعيف واسماء
الله توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح وان ثبت انه اسم لم يلزم منه الكراهة قوله فتحت ابواب
الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل انه
على ظاهره وحقيقته وان تفتح ابواب الجنة وتغلق ابواب النار وتصفد الشياطين
علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ويكون التصفيد لمنعهم من ايذاء المومنين والتشويش

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان
الشياطين يقل اغراءهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء
دون اشياء ولفاسدون ناس بعينه يؤيد هذا فتحت ابواب الرحمة وجاء في حديث
اخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون فتحت ابواب الجنة عبارة
عما يفتح الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر الذي لا يقع في غيره عموما كالصيام
والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة
وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يكفون عنه
من المخالفات ومعنى صفدت الشياطين غللت والصفد بفتح الفاء والغل بفتح الغين وهو
معنى تسلسلت في الرواية الاخرى **باب** ما يجب به صوم رمضان قال الله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه المراد بالشهادة هنا العلم وهو اما بالرؤية
واما باستكمال شعبان ثلاثين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
رواه البخاري وفي رواية له ولمسلم من حديث ابن عمر فاقدروا له اي قدروا له
تمام العدة ثلاثون يوما وخالف احمد فقال لو صبغوا له وقدروه تحت السحاب
واوجبوا الصوم اذا حصل الغيم ليلة الثلاثين من شعبان قال ابن الملقن وبرده
رواية البخاري السالفة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقال ابن سريج معناه قدروه
بحسب المنازل خاطب بذلك المنجم وقوله فاكملوا العدة خاطب غيره ورد بقوله
صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا الحديث
في الصحيح وحاصل ما في الحاسب والمنجم خمسة اوجه جمعها في شرح المهذب انه
لا يلزمهما الصوم بذلك ويجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن الفرض
والثاني يجوز لهما ويجزئهما والثالث يجوز للحاسب ويجزيه ولا يجوز للمنجم
ورابعها لا يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما والخامس يجوز لهما ولغيرهما
تقليد الحاسب دون المنجم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني في رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال
نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا
غدا رواه الاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه فيه دليل على ثبوت هلال رمضان
بعدل واحد قال ابن القطان وانفرد ابو حنيفة فقال ان كانت السماء مغيمة

ثبت

ثبت بعدل وان كانت مصحية فلا يثبت بواحد ولا باثنين بل بجمع استفاض وعن
كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام
فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة
ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال
فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت رآيته ورآه الناس وصام معاوية
فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقلت
ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب شرط الصوم عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الاربعة وصححه الدارقطني والخطابي والبيهقي وعن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الدارقطني في هذا الحديث دليل على وجوب تبييت النية في صوم الفرض خلافا لابي
حنيفة فانه مذهب الشافعي وابي حنيفة وجوب النية لكل يوم من رمضان
وهو الاصح عند احمد وقال مالك اذا نوى في ليلة صوم جمعة كفاه لانه عبادة
واحدة فكفته نية واحدة كالحج وركعات الصلاة قال ابن الملقن واحتج اصحابنا
بان كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض ولا يفسد بفساد بعض
بخلاف الحج وركعات الصلاة واذا نوى صوم الشهر كله صحت لليوم الاول على
الاصح وقيل لا لان النية قد فسد بعضها لانها لا تصح لغير اليوم الاول بلا
خلاف وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم
فقال هل عندكم شيء فقلت لا قال فاني اذا اصوم قالت ودخل علي يوم اخر
فقال اعندك شيء فقلت نعم قال اذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم رواه
الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح وفي رواية للدارقطني هل عندكم من
غداء الحديث قال هذا اسناده صحيح قال القاضي ابو الطيب وغيره والغداء
اسم لما يوكل قبل الزوال وما يوكل بعده يسمى عشاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء
ومن استقاء فليقض رواه الاربعة وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن خزيمة والحاكم
وعن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم

رواه البيهقي قال ابن الملقن لا يكره الاكتحال عندنا قال البندنيجي وغيره وسواء
تنخمه ام لا وافقنا ابو حنيفة وقال مالك واحمد يكره قالا فان وصل الحلق
افطر انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو
صايم فاكل او شرب وهو صايم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وفي
رواية اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا
قضا عليه رواه ابن حبان في صحيحه وكلهم ثقات قال النووي في شرح مسلم فيه
دلالة لمذهب الاكثرين ان الصايم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وبهذا
قال بهذا الشافعي وابو حنيفة وداود واخرون وقال ربيعة ومالك يفسد
صومه وعليه القضا دون الكفارة وقال عطا والاوزاعي والليث يجب في الجماع
دون الاكل والشرب وقال احمد يجب في الجماع القضا والكفارة ولا شيء في
الاكل وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ
وهو صايم ونهى عنها للشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه
رواه البيهقي باسناد رجاله ثقات وعنها ايضا رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه رواه
البخاري ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو
صايم قال النووي قال القاضي قد قال باباحة القبلة للصايم جماعة
من الصحابة والتابعين واحمد واسحاق وداود وكرهها علي الاطلاق مالك
وقال ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي تكره للشاب
دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروي بن وهب عن مالك اباحتها
في صوم النفل دون الفرض لانها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المني
بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ارايت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم
انها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة الجماع فلا يفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود
وسعيد بن المسيب انه من قبل قضا يوما مكان القبلة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم رواه البخاري وعن
ثابت قال سيل انس بن مالك رضي الله عنه كنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا
الا من اجل الضعف رواه البخاري ايضا وزاد في رواية في عهد رسول الله صلى الله
وسلم قال ابن الملقن في شرح المنهاج وصح افطار الحاجم والمحجوم من طرق قال ابن
المنذر وابن خزيمة وابو الوليد النيسابوري والحاكم ابو عبد الله واجاب الشافعي وغيره
بانه منسوخ فانه فعلها وهو صايم محرم رواه البخاري من حديث ابن عباس
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزال
امتي علي سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
صايما امر رجلا فاوفى علي شرفا اذا قال غابت الشمس افطر رواه ابن حبان
والحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين قال في البحر لو شهد واحد بغروب الشمس
لا تقبل كالشهادة علي هلال شوال قال ولو شهد عدل بطلوع الفجر فهل
يلزمه الامساك يحتمل وجهين بنا علي قبول شهادة الواحد في شهادة رمضان
وروى الاول ابن الملقن بحديث سهل المذكور وعن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت افطرنا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس
قيل لهشام بن عروة فامروا بالقضا قال ومن قضا قال لا محمر
سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا رواه البخاري وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم
الفطر ويوم الاضحى متفق عليه فايدة من شرح المنهاج لابن الملقن لو نذر صوم
يوم العيد فلا شيء عليه وبه قال العلما كافة الا ابا حنيفة الا ابا حنيفة
فقال ينعقد ويلزمه صوم غيرها قال فان صامها اجزاه مع انه حرام
ووافق انه لا يصح صومها عن نذر مطلق دليلنا انه نذر صوما محرما
فلم ينعقد كمن نذر صوم ايام حيضها وعن نبيشة الخير الهذلي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها وابن عمر قالا لم يرخص في ايام
التشريق لم يصم الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وهذه الصيغة في حكم
المرفوع واخذ الشافعي بهذا الحديث في قوله القديم قال القاري والجديد
اقيس لكن العمل بالقديم لهذا الخبر قال ابن الملقن وما قاله ابو محمد والبيهقي
وصححه ابن الصلاح وقال في الروضة انه الراجح دليلا وان كان مرجوحا عند
الاصحاب وعن عمار رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم رواه
الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم فيه دليل علي انه لا يحل التطوع
صوم يوم الشك وبه قال الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة وعن ابي هريرة

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم يوما فليصمه متفق عليه باب آداب الصائم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال ابن الملقن المعنى في الفطر على التمر قيل ان الصوم ينقص ضوء العين والتمر يرده ويؤيد ذلك ان الروياني قال ان لم يجد التمر فعلى حلاوة اخرى فان لم يجد فعلى الماء وفي الجملي ان القصد بذلك ان لا يدخل جوفه ملاسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع الحلاوة اذا اقتصر عليها تفاؤلا وقال في شرح المهذب هذا الذي قاله شاذ فانه عليه الصلاة والسلام نقله من التمر الى الماء بلا واسطة انتهى كلام ابن الملقن واما الفطر على الماء فقيل ان الحكمة ان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فاذا رطب بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الاولى الظمآن الحاقن ان يبدأ قبل الاكل بشرب قليل من الماء ثم باكل وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه قيل سبب بركته انه يقوي على الصيام ويجلب بسببه الرغبة في الازدياد منه لخفة المشقة وقيل انه يتضمن الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه مسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ما تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد فايده السحور مستحب بالاجماع ويحصل بقليل المأكول وكثيره قاله في شرح المهذب ويحصل بالماء ايضا قاله ودليله حديث ابن عمر مرفوعا تسحروا ولو بجرعة من ماء رواه ابن حبان في صحيحه وفي صحيح ابن حبان ايضا من حديث ابي هريرة ونعم سحورا المؤمن التمر ويدخل وقت السحور بنصف الليل قاله في شرح المهذب قال السبكي وفيه نظر لان السحر في اللغة قبيل الفجر قاله الجوهري وغيره وقيل بالتصغير

بالتصغير بعيد القرب وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر رواه النسائي وابن ماجة والحاكم وقال على شرط البخاري وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد او جهل عليك فقل اني صائم اني صائم رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال الشيخ شهاب الدين الاذرعي في الغيبة هل يقول ذلك بلسانه ويسمع خصمه او لا يقصد الا ان يقول ذلك بقوله لنفسه ليذكرها انه لا يليق به المشاتمة وكلام الشافعي في الام يشير الى الاول وجزم الامام بالثاني قال ولا معنى لقوله ذلك لخصمه قال الشيخ محيي الدين الثاني ويلزم ان حسن والاول اقوى ولو جمعهما كان حسنا وحكى الروياني وجها ثالثا واستحسنه انه يقول بلسانه في صوم رمضان وفي نفسه في صوم التطوع وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع لا احتلام في رمضان ثم يصوم متفق عليه ولم يقل البخاري في حديث ام سلمة في رمضان وفي هذا الحديث دليل على صحة صوم الجنب لكن يستحب الغسل قبل الفجر ليؤدي العبادة على الطهارة ويخرج من خلاف ابي هريرة حيث لا يصح صومه لقوله عليه الصلاة والسلام من اصبح جنبا فلا صوم له متفق عليه من حديث ابي هريرة عن الفضل عنه عليه السلام لكنه منسوخ بحديث عائشة وام سلمة وقيل ان ابا هريرة رجع عن قوله حين بلغه الناسخ او يحمل على من طلع الفجر وهو مجامع فاستدام او انه ارشاد الى الافضل فان قيل كيف يكون الافضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب كما قاله النووي رحمه الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ افضل لانه يتعين البيان للناس وهو مامور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات وطاف على البعير لبيان الجواز وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه الطبراني في الاصغر معاجمه وعنه ايضا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان رواه الترمذي وعن ابن عباس

رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما
يكون في شهر رمضان ان جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى
ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة متفق عليه قوله
وكان اجود رفع اجود على انه كان يبتدأ مضافا الى المصدر وهو ما
يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجودا كونه في رمضان
والجملة بكمالها خبر كان واسمها ضمير يجود عليه صلى الله عليه وسلم وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وفي رواية
للبخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان **باب**
جواز الفطر للمريض والمسافر قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر فعدة من ايام اخر وعن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح وصام حتى بلغ
كراع الغميم فصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام
وان الناس ينتظرون ما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب
والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا
فقال اولئك العصاة رواه مسلم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع
يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد
الله بن رواحة وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس
من البر الصيام في السفر وعن انس رضي الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم متفق على
هذه الاحاديث الثلاثة وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد
بي قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن
اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم قال النووي رحمه
الله تعالى في شرح مسلم اختلف العلماء في الصوم في السفر فقال بعض اهل الظاهر
لا يصح فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الاية ولحديث ليس من
البر الصيام في السفر والحديث الاخر اولئك العصاة وقال الجمهور
يجوز

يجوز صومه وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما
سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا
مشقة ظاهرة واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة
وغيرهما وتصير ذلك من الاحاديث وان انه يحصل به براءة الذمة في الحال
وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحاق وغيرهم الفطر افضل
مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق
لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي
رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
وظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بانها انما علم فيمن خاف ضررا
او وجد مشقة كما هو صريح الاحاديث واعتمد حديث ابي سعيد الخدري
قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا المفطر ومنا
الصائم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد
قوة فصام ان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر ذلك حسن
وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وقال بعض العلماء الفطر والصوم
سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله تعالى اعلم انتهى
كلام النووي رحمه الله تعالى **باب** من مات وعليه صيام تمن عمد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم
عنه كل يوم مسكينا رواه بن ماجة والترمذي وقال الصحيح وقفه وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق
عليه قال النووي اختلفوا فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه فللشافعي فيه
قولان اشهرهما لا يصام عنه والثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه ويترايه الليث لا يحتاج الى
الطعام عنه وهذا هو الصحيح المختار وصححوه محققو اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث
واما الحديث الوارد فيه وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه
وبين الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام وممن قال
به من السلف طاوس والزهري والحسن وقتادة وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحق
وابو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت
نذر ولا غيره حكاه بن المنذر عن بن عمر وبن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري
وفيه ابو حنيفة قال القاضي وغيره هو قول الجمهور وتاولوا الحديث على انه اطعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه وليه وهذا ضعيف انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى **باب** جواز الفطر في رمضان للشيخ الكبير والحامل والمرضع عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا رواه ابو داود وقال يعني على اولادهما واختلفوا في وجوب الفدية على الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على ولديهما فاوجبها الشافعي رقال ابو حنيفة لا تجب وعن انس بن الكعبي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه الاربعة واحد **باب** من اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صح فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ويطعم عن الاول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين فاذا فرغ من هذا صام الذي مرض فيه رواه الدارقطني وقال لهذا اسناد صحيح موقوف ثم رفعه من حديثه وضعفه **باب** وجوب الكفارة على من جامع في رمضان وهو صائم متعمدا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على اهلي في رمضان قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزنبيل فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك متفق عليه وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة او صم شهرا او اطعم ستين مسكينا على الامر وفي رواية لابي داود وانه عليه الصلاة والسلام قال له صم يوما واستغفر الله قوله رقبة قال النووي هو منصوب بدل عما قال العرق بفتح العين والراء ويقال الزنبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاء سمي زنبيلا لانه يجمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا فائدة قال النووي المجامع ناسيا لا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء واصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال احمد يفطر ويجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة دليلنا ان الحديث صح ان اكل الناس لا يفطر والجماع في معناه واما الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون الا في عامد فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع وعن سلمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي انه عليه الصلاة والسلام قال للظاهر من زوجته حتى ينسلخ رمضان ثم وطي في اثنايه صوم

شهرين

شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام الحديث بطوله رواه ابو داود فائدة من شرح المنهاج الاسنوي الصحيح انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كغيرها من الكفارات والثاني يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي اطعمه اهلك قال جاب الام باجوبة احدها انه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك وانما اراد اذا ملكه ليكفر فلما اخبر بحاله تصدق عليه الثاني يحتمل ان يكون ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بحاجته والكفارة انما تكون بعد الكفاية اذ زله في الطعام لاهله الثالث يحتمل انه عليه الصلاة والسلام تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه الى اهله فيكون فائدة الخبر انه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير باذنه وانه يجوز للمتطوع صرفها الى المكفر عنه وهذا الثالث صرح بجوازه الشيخ ابو علي السنجي فقال قال اصحابنا يجوز للرجل ان يكفر عن ولده الصغير في الموضع الذي يلزمه الكفارة ويصرفها اليه عند الحاجة ليأكل كفارة نفسه كما كفر عليه الصلاة واللام عن الاعرابي ودفع اليه كفارته ليأكل هو واهله **باب** صوم التطوع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان عليه الصلاة والسلام سئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء قال يكفر السنة الماضية رواه مسلم قال الاسنوي قال الامام والتكفير للصغائر دون الكبائر وقال في الذخائر وهذا يحتاج الى دليل وفضل الله واسع قال الماوردي للتكفير تاويلان احدهما الغفران والثاني العصمة حتى لا يعصي بقيتها ان من شرح المنهاج للاسنوي احدهما يستثنى من استحباب صوم يوم عرفة الحاج فان فطره مستحب وصومه خلاف الاولى لانكروه كذا صرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه والمختار فيه قولا ان الفطر اعون على الدعاء وانما قلنا باستحبابه يوم الخروج للاستسقاء لانهم مقيمون ومجتمعون والنهار بخلاف عرفة نعم لو اخر وقوفه الى الليل لعذر او لغير عذر فيستحب له صومه قاله في نكت التنبيه الثاني يستحب فطره ايضا للمسافر نص عليه في الاملاء فائدة قال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء ليس بواجب بل هو سنة واختلفوا في حكمه قبل الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متاكد

الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا ونسخ ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول
ابي حنيفة ويظهر فايدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة لا
يشترطها ويقول كانا لناس مخيرين وكان يوم عاشورا تواما مروا بصيامه بنية من
النهار ولم يؤمروا بقضايه بعد صومه واصحاب الشافعي يقولون كان مستحبا فصح نيته من
النهار ويمسك ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر
رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه معناه انه ليس متحتما ويحتج
الشافعية بقوله هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه وقوله صلى الله عليه وسلم
من شاء صامه ومن شاء تركه معناه انه ليس متحتما فابو حنيفة يقدره ليس بواجب
والشافعية يقدرونه ليس متاكدا كاكل التاكيد وبيا المذهبين هو سنة مستحبة الان
ومن حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة فراي اليهود تصوم عاشورا فقال لها هذا فقالوا يوم صالح
نجى الله فيه موسى بني اسرايل من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق بموسى منكم فصامه
وامر بصيامه متفق عليه قال الماوردي جبر اليهود بخبر مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا صومن اليوم التاسع رواه مسلم وفي رواية للبيهقي صوموا يوم عاشورا وخالفوا
فيه اليهود صوموا قبله يوما او بعده يوما قال الاسنوي في صوم تاسوعا وجهان
احدهما الاحتياط واحتمال الغلط اول الشهر والثاني مخالفة اليهود فانهم يصومون
العاشر فقط فعلى هذا لو لم يصم التاسع بعده استحب الحادي عشر والراجح من الوجهين
هو المخالفة كما رجحه في شرح مسلم ونص في الام على استحباب الثلاثة وعن ابي قتادة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان
فهذا صيام الدهر كله رواه مسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
رواه النسائي والترمذي وقال حسن وفي رواية للنسائي صحيحها بن حبان امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة قوله ايام البيض اي ايام الليالي البيض سميت بذلك لانها
تبيض بطلوع القمر من اولها الى اخرها قال الاسنوي والمعنى في استحبابها ان
الحسنة بعشرة فصيامها كصيام الدهر وقد ثبت بغيرها لانه لا يتاتى غالبا تعميم البوم
بشيء من العبادة مع استحالة بمصالحه الا بالصوم فناسب اليوم ليالي هذه الايام تناسب
تعميم ايامها بالعبادة وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كانت له كصيام الدهر رواه مسلم قال

الاسنوي

الاسنوي المعنى في صيامها ان الحسنة بعشرة كما جاء ذلك مفسرا في النسائي باسناد حسن كما
قال زكي الدين في حواشي المنذري ولفظه صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين
وذلك صيام السنة شوال ان قيل اذا كان المعنى فيه كذلك فهذا لا يختص برمضان
وستة من شوال بل من صام هذا القدر من اي زمن اراد كان حكمه كذلك قال
الشيخ جمال الدين في الجواب ان المراد صيام الدهر فرضا فانه يزيد على صيام النفل
فتفضل الشارع علينا لجعل الزمن يادر عقب رمضان فاتى بالستة يكون ثوابه
ثواب الفرض وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده متفق عليه اختلف في علة الكراهة
فقيل انه يضعف عن العبادة وصححه النووي وقيل ليلا يبالغ في تعظيمه كاليهود
في السبت وقيل ليلا يعتقد وجوبه وقيل لانه يوم عيد وطعام قال الحليمي وغيره
وفيه حديث رواه الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وعن
عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة واسكان السين المهملة عن اخته الصماء رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم
يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه الاربعة وقال الترمذي حسن
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واما مالك فقال هذا الحديث كذب كذا نقله
ابو داود عنه والمعنى في كراهة صوم يوم السبت ان يقصد افراده بالصوم تعظيما له
فيكون فيه تشبيها باليهود وقال الحليمي في منهاجه كان المعنى في كراهة ان الصوم
امساك وتخصيص السبت بامساك عن الاشغال من عوايد اليهود وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد متفق عليه
قال النووي رحمه الله اختلفوا في صوم الدهر مذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر
لظاهر الاحاديث قال القاضي عياض وغيره وذهب جماهير العلما الى جوازه
اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق لا كراهة فيه بل يستحب بشرط
ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت به حقا فان تضرر او فوت به حقا فمكروه واستدلوا
بحديث حمزة بن عمرو قد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم
افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد
الصيام ولو كان يكرهه لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انه كان يسرد الصوم وكذلك ابو طلحة وعايشة وخلايق من السلف قد ذكرت منهم جماعة
في شرح المهذب واجابوا عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على

حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق وبهذا احاديث عايشة رضي الله عنها والثاني
انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويويده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو
بن العاص وقد ذكر مسلم انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا
فنهي بن عمرو لعلمه انه سيعجز او قد حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان
معنى لا صام من صام الابد انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء وعن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي بخ ويحا به على انه لا كراهة في صوم الدهر
والطبراني وقال في اخره قال ابو الوليد يجب ان يدخلها وابن ابي شيبة في مصنفه
في باب من كره صوم الدهر وكذا ابن حزم ولما رواه ابن حبان في صحيحه حمله على من
صام العيدين وايام التشريق وعن حمزة هانئ رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الحاكم فيه دليل
على جواز قطع صوم النفل وبه قال الشافعي واحمد واسحق ومنعه ابو حنيفة ومالك

باب الاعتكاف وفضل ليلة القدر قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد ان طهر بيتي للطايفين والعاكفين وقال تعالى ليلة القدر خير
من الف شهر قال العلما سميت ليلة القدر لما تكتب الملايكة فيها من الاقدار والارزاق
والاجال التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى
تنزل الملايكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه تظهر الملايكة ما يكون
فيها ويامرهم بفعله ما هو من وضيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره
وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وتشريفها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
متفق عليه وفي الصحيحين ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه سوال ان قيل هذان الحديثان احدهما
يخبر عن الاخر فالجواب كما قاله النووي رحمه الله تعالى قيام رمضان من غير
موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب للغفران وقيام ليلة القدر لمن وافقها
وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط
ثم قال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط
ثم اتيت فقيل انها في العشر الاواخر فمن احب منكم فليعتكف فاعتكف الناس معه
واني ارتها ليلة وتر واني اسجد في صبيحتها في الطين والماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين

وقد قام

وقد قام الى الصبح فمطرت السما فركف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من
صلاة الصبح وجبهته وارنبة انفه فيها الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين
من العشر الاواخر متفق عليه والسياق لمسلم وعن عبد الله بن انيس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبحها اسجد
في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانصرف وان اثر الماء والطين في جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول
ثلاث وعشرون رواه مسلم فايدتان من شرح ابن الملقن الاولى في مذاهب
العلما في ليلة القدر اجمع من يعتد به في الاجماع على انها باقية الى يوم القيامة
وشذ الروافض فقالوا رفعت واختلف في محلها فقيل انها تنتقل تكون في سنة
في ليلة وفي اخرى في اخرى وبهذا يجمع بين احاديث الباب وبه قال ابن
خزيمة والمزني وهو قوي والية ذهب مالك واحمد وغيرهما وقالوا انها
تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل في كله وقيل تلزم ليلة بعينها
وعلى هذا قيل بل في كل رمضان وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل
بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار
العشر الاواخر وقيل باشفاعها وقيل بل في كل ثلاث وعشرين وسبع وعشرين
وهو قول ابن عباس وقيل بل تطلب في ليلة سبعة عشر واحدى وعشرين
وهو محكي عن علي وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من
الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وهو
قول جماعة من الصحابة وادعى الرويا في الحلية انه قول اكثر العلما وقيل
ليلة سبع عشرة وقيل تسع عشرة وقيل اخر ليلة من الشهر حكى هذه الاقوال
القاضي عياض في شرحه مسلم الثانية ليلة القدر افضل ليالي السنة وهي التي فيها
يفرق كل امر حكيم وقال بعض المفسرين هي ليلة النصف من شعبان وهي مختصة
بهذه الامة ولم تكن لمن قبلنا قال صاحب العدة وهو الاصح وسميت ليلة القدر
للحكم والفصل فيها وقيل لعظم قدرها وعلامتها انها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة
وان الشمس تطلع في صبيحتها بيضا ليس فيها كثير شعاع وفيها حديث قال الشافعي
في القديم ويجتهد في يومها كليلتها والحكمة في اخفايها ان يجتهد الناس في طلبها
رجا اصابتها ويتسن لمن راها كتمها قاله الماوردي والعروفي انها تري
حقيقة وقول المهلب بن ابي صفرة المالكي انه لا يمكن رويتها حقيقة غلط
جدا ويستحب ان يكثر فيها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني

وقد قام

فصل ولا يصح الاعتكاف الا في المسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد نعم الساجد بالذكر فذكر المساجد اتفاقا انها شرط لمنع المباشرة او لصحة الاعتكاف والاول باطل لان المعتكف ممنوع من المباشرة في المسجد وجاز خروجه لقضاء الحاجة ونحوها فتعين انه شرط لصحة الاعتكاف وايضا فغير المعتكف ممنوع من المباشرة في المسجد فلا فايدة لذكر الاعتكاف الا لتكون المساجد شرطا لصحته وهو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملقن قال النووي في شرح مسلم مذهب مالك والشافعي واحمد وداود والجمهور انه لا يصح الاعتكاف في غير المسجد وسواء الرجل والمراة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا من بيتها لصلواتها وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي للمراة والرجل في مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال ابو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري واخرون يختص بالجامع التي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى واجمعوا انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله تعالى اعلم وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من شوال رواه مسلم وفي رواية للبخاري عشرا من شوال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم ثم قال صحيح الاسناد على شرط مسلم قال النووي رحمه الله تعالى اجمع المسلمون على استحباب الاعتكاف وانه ليس واجبا ومذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم ولا يصح اعتكاف مفطر واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال اوف بنذرك رواه البخاري ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه والسياق لمسلم وعنها قالت ان كنت ادخل البيت للحاجة والمريض فيه فلا اسال الا وانا مارة رواه مسلم

كتاب الحج

قال الله تعالى ولله

الحج

الحج والعمرة لله اي انوهما بما سكهما وحدودهما وسننها وقال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قراي السبعة بالفتح والكسر فقيل لغتان وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل عكسه وفي قوله تعالى ومن كفر تاويلات ذكرها الماوردي احدها ومن كفر من اهل الملل وثانيها ان من حج لم يره برا وان جلس لم يره اثما والثالث من كفر بفرضه واختلفوا متى فرض الحج فقيل قبل الهجرة وقيل بعدها سنة خمس وقيل سنة ست وصححه الرافعي والنووي في كتاب السير وقيل سنة ثمان وقيل تسع وصححه القاضي عياض قال النووي في شرح مسلم اختلفوا في وجوبه هل هو على الفور او التراخي فقال الشافعي وابو يوسف وطايفة هو على التراخي الا ان يتهي الى حالة يظن فواته لو اخره عنها وقال ابو حنيفة ومالك واخرون هو على الفور وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه متفق عليه قال النووي رحمه الله تعالى الظاهر انه يحصل له ذلك من يحرم بالحج الى ان يفرغ منه لا حين يخرج من بلده والرفث الجماع على الصحيح المشهور والفسوق المعصية قال العلما هذا مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى دون المتعلقة بحقوق العباد قال ابن الملقن وتوهم بعض الناس ان حقوق الله تسقط بهذا وهذا غلط فمن كان عليه صلاة او صيام او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه بل كان اخرها عن وقتها المعين لها يستقط بالحج اثم العصيان بالتاخير فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر والحج المبرور كالتوبة تسقط اسم المخالفة لا الحقوق انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة باسناد على شرط الصحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم الحديث رواه مسلم اختلف الاصوليون في ان الامر يقتضي التكرار قال النووي والصحيح عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان

فصل ولا يصح الاعتكاف الا في المسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد نهى المساجد بالذكر فذكر المساجد اما انها شرط لمنع المباشرة او لصحة الاعتكاف والاول باطل لان المعتكف ممنوع من المباشرة في المسجد وخارج خروجه لقضاء الحاجة ونحوها فتعين انه شرط لصحة الاعتكاف وايضا غير المعتكف ممنوع من المباشرة في المسجد فلا فايدة لذكر الاعتكاف الا لتكون المساجد شرطا لصحته وهو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملقن قال النووي في شرح مسلم مذهب مالك والشافعي واحمد وداود والجمهور انه لا يصح الاعتكاف في غير المسجد وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا من بيتها لصلواتها وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي للمراة والرجل في مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال ابو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري واخرون يختص بالجامع التي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى واجمعوا انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله تعالى اعلم وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من شوال رواه مسلم وفي رواية للبخاري عشرا من شوال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم ثم قال صحيح الاسناد على شرط مسلم قال النووي رحمه الله تعالى اجمع المسلمون على استحباب الاعتكاف وانه ليس بواجب ومذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم ولا يصح اعتكاف مفطر واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال اوف بنذرك رواه البخاري ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه والسياق لمسلم وعنها قالت ان كنت ادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال الا وانا مارة رواه مسلم

كتاب الحج

قال الله تعالى ولله

الحج

الحج والعمرة لله اي انموهما بمناسكهما وحدودهما وسننها وقال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قرئ السبعة بالفتح والكسر فقيل لغتان وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل عكسه وفي قوله تعالى ومن كفر تاويلات ذكرها الماوردي احدها ومن كفر من اهل الملل وثانيها ان من حج لم يره برا وان جلس لم يره اثما والثالث من كفر بفرضه واختلفوا متى فرض الحج فقيل قبل الهجرة وقيل بعدها بسنة خمس وقيل سنة ست وصححه الرافعي والنووي في كتاب السير وقيل سنة ثمان وقيل تسع وصححه القاضي عياض قال النووي في شرح مسلم اختلفوا في وجوبه هل هو على الفور او التراخي فقال الشافعي وابو يوسف وطايفة هو على التراخي الا ان ينتهي الى حالة يظن فواته لو اخره عنها وقال ابو حنيفة ومالك واخرون هو على الفور وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه متفق عليه قال النووي رحمه الله تعالى الظاهر انه يحصل له ذلك من يحرم بالحج الى ان يفرغ منه لا حين يخرج من بلده والرفث الجماع على الصحيح المشهور والفسوق المعصية قال العلماء هذا مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى دون المتعلقة بحقوق العباد قال ابن الملقن وتوهم بعض الناس ان حقوق الله تسقط به قال وهذا غلط فمن كان عليه صلاة او صيام او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه به لكن اذا اخرها عن وقتها المعين لها يسقط بالحج اثم العصيان بالتاخير فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر والحج المبرور كالتوبة تسقط اسم المخالفة لا الحقوق انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة باسناد على شرط الصحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم الحديث رواه مسلم اختلف الاصوليون في ان الامر يقتضي التكرار قال النووي والصحيح عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان

بلاحكم بانتضابه ولا منعه وهذا الحديث قد يستدل به على من يقول بالتوقف فانه سأل
فقال لكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل ولقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الاخر وزعنه
بانه سأله استظهارا واحتياطا انتهى وعن ابي رزين العقيلي لقيط بن
عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة ولا الظعن فالحج عن ابيك واعتمر رواه الاربعة قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وقال احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود منه
ولا اصح منه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة
اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل رواه الترمذي وقال حسن في كل
الروايات عنه خلا الكرخي وزاد صحيح وخالفه البيهقي وغيره فضعفوه وانكروا
عليه تصحيحه حتى قال ابن حزم خبر باطل فيه دليل على عدم وجوب العمرة وانما هي
سنة قال البغوي في تفسيره اختلفوا في وجوب العمرة فذهب اكثر اهل العلم
الى وجوبها وهو قول علي وعمر وابنه وروي عكرمة عن ابن عباس انه قال
والله ان العمرة لقرينة الحج في كتاب الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله به قال
عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة وسعيد بن جبير وهو قول ابن ذهب الثوري
والشافعي في اصح قوليه وذهب قوم الى انها سنة وهو قول جابر وبه قال الشعبي
واليه ذهب مالك واهل العراق وتأولوا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله بمعنى
اتموها اذا دخلتم فيها اما ابتداء الشروع فيها فتطوع والقول الاول اصح ومعنى
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ابتدؤها فاذا دخلتم فيها فاتموها وهو
امر بالابتداء والاتمام اي اقيموها كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اي ابتدؤه
واتموه انتهى كلام البغوي وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا لها من انت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفعت امرأة اليه صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه
مسلم فيه دليل على صحة حج الصبي وانه يثاب عليه ويترتب عليه احكام حج البالغ وهو
مذهب الشافعي ومالك واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال
ابو حنيفة لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء من احكام الحج
قال انما يحج ليتمرن ويتعلم ويحتنك مخطوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته
وانما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عند سائر العبادات قاله النووي في شرح مسلم
وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه

ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى رواه الحاكم والبيهقي
واللفظ له وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا
رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة
تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها رواه مسلم قال النووي فيه
دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان جميع المحارم سواء في ذلك وكره مالك سفرها
مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينفرون
من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمراة فتنة لا فيما جبل الله النفوس
عليه من النفور عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك فائدة قال النووي
رحمه الله تعالى اختلفوا في اشتراط المحرم للمراة لوجوب الحج فابو حنيفة يشترطه
الا ان يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من اهل الحديث
واصحاب الراي وحكي ذلك عن الحسن والنخعي وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن
سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط
الامن على نفسها قال اصحابنا يحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات وعن
بريدة رضي الله عنه ان امراة قالت يا رسول الله اني تصدقت على امي جارية
وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه
كان عليها صوم شهر وفي لفظ شهرين قال صومي عنها قالت انها لم تحج فطا فاحج
عنها قال حجي عنها رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من خثعم قالت
يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا
يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه
قال النووي رحمه الله تعالى مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت
او غضب وهو الزمانة والهرم ونحوها وقال مالك والليث والحسن بن صالح
لا يحج احد عن احد لا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي وحكي عن النخعي وبعض
السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وان اوصى به وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ابن
شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم
حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجة باسناد على شرط الصحيح فيه دليل
على ان من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره فاذا شرع في الحج عن غيره انقلب لنفسه

وهذا مذهب الشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق وقال مالك والثوري حيث يقع
عليها نواه وقد روي ذلك عن الحسن وعطاء النخعي وهو مذهب اصحاب الرأي

باب المواقيت قال الله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الحج اشهر
معلومات قال الثوري اختلف العلماء في المراد باشهر الحج في قوله تعالى الحج اشهر
معلومات فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هي
شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة بكمالها وهو مروي ايضا عن ابن
عمر وابن عباس والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور وعد الي الفجر ليلة النحر وروي
هذا عن مالك ايضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة وعن الحاكم
بن مقسم عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان
يحرم بالحج في اشهر الحج رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط الشيخين وقال
البغوي في تفسيره في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فيه دليل على ان من احرم بالحج
في غير اشهره لا ينعقد احرامه بالحج وهو قول ابن عباس وجابر وبه قال عطاء
وطاوس ومجاهد واليه ذهب الاوزاعي والشافعي وقال ينعقد احرامه
بالعمرة لان الله تعالى خص هذه الاشهر بفرض الحج فيها ولو انعقد في غيرها لم
يكن لهذا التخصيص فايدة كما انه علق الصلاة بالمواقيت ثم من احرم بفرض
الصلاة قبل دخول وقتها لا ينعقد احرامه عن الفرض وذهب جماعة الى انه
ينعقد احرامه بالحج وهو قول مالك والثوري وابو حنيفة انتهى واما
العمرة فجميع السنة وقت لاحرامها لوروده في اوقات مختلفة قال ابن الملقن
رحمه الله تعالى في شرح المنهاج اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في شوال كما رواه ابو
داود من حديث عائشة على شرط الشيخين وفي ذي القعدة ثلاث مرات متفرقات
في اعوام كما رواه الشيخان من حديث انس وفي رجب كما رواه من حديث ابن
عمر وانكرت عائشة عليه ذلك وفي رمضان كما اخرجه الدارقطني والبيهقي
وهو غريب وامر عبد الرحمن ان يعمر عائشة من التنعيم في ليلة الرابع عشر
من ذي الحجة فنعلكما اخرجه الشيخان ايضا من حديث عائشة وقال عمرة في
رمضان تعدل حجة اخرجاه ايضا من حديث ابن عباس وفي رواية للحاكم على شرط
الشيخين حجة معي فدلت هذه الاحاديث على عدم التأقيت نعم المفهم من الذي ذكر
تنعقد عمرته لاشتغاله بالري والمبيت نص عليه ومنه يؤخذ امتناع عمرتين في
عام وهو اجماع كما نقله القاضي ابو الطيب وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد

قرن

قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة متفق عليه
وقوله هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن قال القاضي كذا جاء به
الروايات في الصحيحين وغيرهما عند اكثر الرواة قال ووقع في بعض روايات
البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه ابو داود وغيره ولذا ذكره مسلم من رواية
ابن ابي شيبة وهو الوجه لانه ضمير اهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة
ان الضمير في لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة اي هذه المواقيت
لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم رواه
النسائي وذكره ابن السكن في سننه الصحاح وروي الشافعي في الام عن سعيد بن
سالم عن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المغرب الجحفة الحديث
قال ابن الملقن في شرح المنهاج وهذا مرسل يعتضد بقيام الاجماع على مقتضاه
وايضا فرواه الشافعي مفصلا من حديث جابر لكن مع الشك في رفعه فايدة
في الاشارة الى تبيين هذه المواضع المذكورة في شرح ابن الملقن ذو الحليفة ماء
بين مياه بني جشم على ستة اميال وقيل لسبعة اميال من المدينة ذكره
القاضي عياض والقرطبي ووقع في الرافعي ان بينها وبين المدينة ميلا وهو
غريب لكنه لم ينفرد به بل هو كذلك في الشامل والبحر والشامل بهمز
ويجوز تخفيفه بحذفها قال ابن حبان في صحيحه والشام بالسين واخره
العرشي ومصر يجوز فيها الصرف وعدمه والتذكير والتانيث والمغرب معروفة
والجحفة قرية جامعة بين مكة والمدينة سميت بذلك لان السيل اجحفها
قال القاضي عياض وهي على ثلاث مراحل من المدينة وتهامة بكسر التا اسم لكل
ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم وهو شدة الحر وركود
الريح قاله ابن فارس وقال صاحب الطالع لتغير هوائها واليمن اقليم معروف
ويلملم ويقال الململم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة البابد لك من اليمن قاله
القاضي عياض وحكى ابن السيد انه يقال فيه يرمرم براء بن والسجد اسم للمكان
المرتفع وبسيح المنخفض عورا وقرن باسكان الراء قال القرطبي ويجوز فتحها
والاول اعرف وذات عرق على مرحلتين من مكة وهي الحد بين نجد وتهامة قال صاحب

الشامل البحر وابعد المواقيت ذو الحليفة فانها على عشر مراحل من مكة والمواقيت
الثلاثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حد لاهل نجد قرنا وهي جور عن طريقنا وانا ان اردنا ه شق علينا قال
فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق رواه البخاري المصران
الكوفة والبصرة وجور بالجيم في اوله اي مايل حدوها بفتح اوله اي بدانيها
قال ابن الملقن اختلف اصحابنا في ان ذات عرق هي ميقات بالنص او باجتهاد
عمر رضي الله عنه فقال الرافعي في الشرح الصغير الاول ارجح وقال في الكبير
ان ضعف الاكثرين اليه وخالف في شرح المسند فقال ان الثاني مذهب
الشافعي ولم يحك فيه خلافا وقد تقدم ذكره مرفوعا باسناد جيد يعني
حديث عايشة المذكور قريبا ووافق في الروضة الرافعي على ما قدمته عنه
وقال في شرح المهذب انه الصحيح عند جمهور الاصحاب وخالفه في شرح
مسلم فقال الصحيح الثاني وهو ما نص عليه في الام وذلك بين في صحيح
البخاري فايدة قال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء على ان هذه المواقيت
مشروعة ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد والجمهور هي واجبة لو
تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعي
لا اثم عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق دما رواه مالك في موطاه عن ابوب عن
سعيد بن جبير عنه به ثم قال لا ادري قال لترك او نسي قال البيهقي وكانه
قال لهما وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل
بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر ما تقدم من ذنبه او
تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله احد رواته رواه ابو داود واللفظ
له وابن ماجة وصححه ابن حبان استدل به على ان الافضل ان يحرم من
دويرة اهله وهي احد قولي الشافعي وصححه الرافعي لانه اكثر عملا
وان عمر وعليا فسرا اتمام الحج والعمرة في الاية بذلك ورواه البيهقي مرفوعا
والقول الثاني انا الافضل ان يحرم من الميقات ورجحه النووي لمتابعة النبي صلى
الله عليه وسلم انه احرم في حجة الوداع منه بالاجماع وكذا في عمرة الحديبية ايضا
كما رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع
عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية

في ذي

في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم
غنايم حنين في ذي القعدة مع حجته متفق عليه وقال البخاري في الحديبية ولم
يقل او زمن الحديبية وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فعل متفق عليه فايدتان من شرح
المنهاج للاسنوي الاولى قال في ذي القعدة رحا ذي الحجة يجوز فتحها
وكسرها والافصح فتح القاف وكسر الحا وان كان القياس فيها الفتح ايضا لانه
للمرة وسمي ذي القعدة لقعودهم عن القتال لكونه من اشهر الحرم وذو الحجة
لوقوع الحج فيه الثانية الجعرانة في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة والتنعيم
بينه وبين مكة ثلاثة اميال وقيل اربعة سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال
له نعيم وشماله جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان والحديبية اسم بير بين
طريق جدة وطريق المدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة كما
قال الرافعي قال وكون الحديبية من الحل هو قول الجمهور وقال مالك وغيره
من الحرم وفي الام منها ما هو في الحل ومنها ما هو في الحرم انتهى فعلى هذا
يحتاج المعتمر ان يصل الى ما هو من الحل

باب الاحرام

عن عايشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج او
عمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل
قالت عايشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل
ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة رواه مسلم وعن ابي
موسى رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحا فقال
لي احججت فقلت نعم قال بم اهللت قلت لبيت باهلال كاهلال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل متفق عليه
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله
واغتسل رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن عايشة رضي الله عنها قالت
نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر فامرها ان تغتسل وتهل رواه مسلم قال بعض اهل العلم فيه ثلاث سنن
غسل المحرم وان الحايض تغتسل لاحرامها وصحة الاحرام من النفساء وعنها رضي الله عنها
قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين احل وحله حين احل قبل ان يطوف

بالبيت متفق عليه قال النووي رحمه الله فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة
الاحرام
وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة والثوري وابو
يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد
بن الحسن وعنهما كاني انظر الي وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم متفق عليه الوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان وعن ابن عمر
رضي الله عنهما في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليحرم احدكم في ازاره
ورداءه ونعليه فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
رواه احمد وعن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة اذهن بدهن
ليس له رايحة طيبة ثم ياتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب فاذا استوت به راحلته
قائمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة رواه
الثلاثة وقال الترمذي حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم واما
البيهقي فضعفه وانكر عليه قال النووي في حديث ابن عمر دليل لمذهب مالك والشافعي
والجمهور وان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته قال ابو حنيفة يحرم
عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث
ضعيف من رواية ابن عباس وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل انه عليه
الصلاة والسلام لزم تلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك رواه مسلم وسياتي قاعدة من شرح بن
الملقن اصل التلبية الاقتداء بابراهيم عليه السلام حين قال له الله تعالى واذن في
الناس بالحج الاية فقال رب اين يبلغ ندائي فقال له تعالى عليك النداء وعلي
التبليغ فصعد ابراهيم على المقام وقال يا ايها الناس ان ربكم قد بنى بيتا وامركم
بحجه فاسمعوا اجيبوا داعي الله فاجابه من
في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي ربنا لبيك فبقدر ما لبوا يحج الا من اجاب
دعوة ابراهيم عليه السلام ويقال ان من اجابه مرتين حج مرتين وروي عن عثمان
انه اول من اجابه اهل اليمن قال الماوردي واختلف اهل العلم فيما يهل به ما خوذة منه
على خمسة اقوال احدها من التلبد بالمكان اذا اقام به اي انا مقيم على طاعتك
وثانيها من الاجابة اي اجابتي لك وثالثها من الب اي الخالص اي اخلصت لك الطاعة
ورابعها من لب العقل من قولهم رجل لبيب اي اني منصرف بقلبي وبي مقبل عليك وخامسا

من المحبة

من المحبة من قولهم امراة لبة اذا كانت لولدها محبة اي محبتي لك وقوله ان الحمد بكسر
ان على الاستيناف ويجوز فتحها على معنى ان والمشهور نصب النعمة ويجوز رفعها
قال القاضي عياض على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري وان شئت
جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وعن خلاد بن السايب عن
ابيه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر
اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية رواه الاربعة وقال الترمذي حسن
صحيح وروى الشافعي بسنده عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر من
التلبية لبيك اللهم لبيك فذكر التلبية وقال حتى اذا كان زد اذ يوم والناس يزيدون
عنه كانه يعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الاخرة وعن عمارة
بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال الله
تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي فائدة من شرح
مسلم للنووي قال الشافعي واحمد التلبية سنة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه وقال
مالك ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعي ومالك ينعقد
الحج بالنية بالقلب من غير لفظ وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية
او سوق الهدي الى النية قال ابو حنيفة ويجزئ عند التلبية ما في معناها من
التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزي في الحرام
بالصلاة عن التكبير

باب دخوله مكة

عن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه قال دخلنا على جابر رضي الله عنه فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت
انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري
الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي
سلني ما شئت فسالته وهو اعمى وحضرت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها
كلما وضعها على منكبه رجع طرفها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على
المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده
يعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في
الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم
يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا
ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به ناقته على البيدا

نظرت مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره
مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانينا وعليه
ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل من شيء عملناه فاهل بالتوحيد
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
شيا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج
لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا
ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه
وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن
فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما ان دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله
ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة
حتى اذا انتصب قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعدنا مشى حتى اذا
اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروة
قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة
فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم
فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل
لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدنا
فاطمة ممن احل ولبست ثيابا واصبغت واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت
ابي امرني بهذا قال وكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت
ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم
قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي قدم بهم علي من اليمن والذي اتى
النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث
قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع
في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد
ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى
بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي
موضوع واما ولد دم اضع دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا
في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربا
العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله واتقوا الله في النساء فانكم
اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان
لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير
مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا
بعده ان اعتصمتم به كتاب الله عز وجل وانتم تسالون عني فما انتم قائلون قالوا
نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة
يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم
اذن بلالا فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم
ركب النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى
الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا
حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف
اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى
ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده ايها الناس السكينة السكينة
كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع النبي صلى
الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح باذان واقامة ثم ركب
القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وهلله ووحده
ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وارد الفضل بن
العباس وكان رجلا حسن الشعر وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من نظر عن يمين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على وجهه فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر ينظر
حتى اتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة
الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة منها مثل حبة الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى
المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه
ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا
من مرقها ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر
فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فشرب منه رواه مسلم غريب هذا
الحديث النساجة بكسر النون وتخفيف المهملة وبالجيم ووقع في
بعض النسخ ساجة بحذف النون وصوبها القاضي عياض قال وهي ثوب
كالطيلسان ونحوه المنسجب بكسر الميم ثم سين معجمة ساكنة ثم جيم
ثم باموحدة اسم الاعواد توضع عليها الثياب ومتاع البيت حجة بفتح
الحاء وكسرها اذن اي اعلم استغفري بمثلثة بعد الشناة القصوى
بفتح القاف وبالمد وقصرها خطاركد اضم القاف ولم تكن قصوى
وهي الجذعاء والعضبا ايضا قيل انها التي دفعها اليها ابوبكر ليلة
الهجرة ثم نغذ بالذال المعجمة في اخره رفي بكسر القاف جعثم والد
سراقة بضم الجيم وفتح الشين ضمها والتجوش الاغراء مرة بفتح
النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها اجاز اي
جاوز رحلت بتخفيف الخاء اي جعل عليها الرحل بنكتها بالتاء
المثناة فوق قبل الهاء وفي ابي داود بالياء الموحدة بدلها خيل المشاه
بالحاء المهملة وروي بالجيم ايضا حتى غاب القرص هذا الرواية قيل ولعل
صوابه حين شتق بتخفيف النون اي ضم مورك بكسر الراء وفتحها وجده
بالحاء المهملة وكذا الحالك هو التل اللطيف من الرمل الضخم تصعد بفتح
التاء وضمها المشعر الحرام بفتح الميم وحكي كسرها الوسيم الجميل طعن باسكان
العين وضمها نجر بن بفتح اوله طفق بكسر الفاء وفتحها محسر بفتح اوله
وكسر ثانيه الخذف بالخاء والذال المعجمتين عبر بفتح العين اللجمة
ثم باموحدة اي بقي البضعة بفتح الباء الاعبر القطعة من اللحم انزعوا بكسر الزاي

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بذي طوى حتى يصبح ويغتسل
ثم يدخلها نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله متفق عليه واللفظ
لمسلم قال الاسنوي مثلثة الطاء والفتح اشهر بئر مطوية اي مبنية وهي
بين الثنيتين وهي الى السفلى اقرب وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كداء من اعلى مكة متفق عليه قال الاسنوي الثنية
في الطريق الضيق في الجبل وكذا هنا بفتح الكاف والمد وهي اسم لجبل في اعلا
مكة ينحدر منه الى الابطح والمقابر وكدا بالضم والقصر جبل في اسفل مكة
وفيه ثنية ويستحب الخروج منها وكلاهما يجوز فيه الصرف على ارادة المكان
وعدمه على ارادة البقعة وعن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
راى البيت رفع يديه ثم قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا رواه الشافعي شرحه البيت اسم علم على اللعبة زادها الله شرفا
والتشريف الترفيع والاعلاء والتعظيم والتبجيل والتكريم التفضيل والمهابة
التوقير والاجلال والبر الاتساع في الاحسان والزيادة منه وقيل
الطاعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم في عهد قريش
دخل من هذا الباب الاعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجون رواه البيهقي
ويروى عليه باب دخول المسجد من باب بني شيبة **فصل** في الطواف
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدا به حين قدم
مكة انه توضا ثم طاف بالبيت متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بعثني ابوبكر الصديق رضي الله عنه في الحجة الذي امره عليها قبل حجة
الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان متفق عليه وفي رواية للبخاري ثم اردف النبي
صلى الله عليه وسلم عليا فامره ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة فاذن معنا علي
في اهل منا يوم النحر ببراءة وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام قال لعلك
نفست قلت نعم قال فان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج

غير ان الاطواف بالبيت متفق عليه قولها طهرت اي حاضت فنفست بفتح اوله
وكسر ثانيه قال النووي اجمعوا على ان الطواف لا يصح من الحايض لكن
اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك
والشافعي واحمد هي شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود
ممن شرط العلامة في بطلان طواف الحايض عدم الطهارة ومن لم يشترطها
قال العلامة فيها كونها ممنوعة من اللبث في المسجد وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الحديث مقدم في
اسباب الحدث وعنه الحجر من البيت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف
بالبيت من ورايه قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق رواه الحاكم
ثم قال صحيح الاسناد وعن الزبير بن عربي قال سالت رجلا بن عمر عن
استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله
ثم قال ارايت ان زحمت ارايت ان غلبت قال اجعل ارايت باليمن
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري وعن
نافع قال رايت بن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه مسلم وعن بن عباس رضي الله عنه
قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا فافعلت رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد قال النووي يستحب تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه
وكذا يستحب السجود على الحجر الاسود ايضا بان يضع جبهته عليه هذا
هذا مذهبنا ومذهب الجمهور حكاه بن المنذر عن عمر وبن عباس وطاوس
والشافعي واحمد قال وبه اقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وانفرد مالك عن العلما فقال السجود عليه بدعة واعترض القاضي
عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسالة عن العلما واما الركن اليماني
فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه لهذا مذهبنا وبه قال جابر
وابو سعيد الخدري وابو هريرة وقالا بو حنيفة لا يستلمه وقال مالك
واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك انه يقبله وعن احمد رواية انه
يقبله وعن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة
الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشي

عنده

عنده وكبر رواه البخاري وعن بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدع ان يستلم الركنين اليمانيين والحجر في كل طوفة قال وكان عبد الله بن عمر يفعله
رواه ابو داود والنسائي وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني متفق عليه فايدة قال الشيخ شهاب الدين
في الغنية صح ان الحجر الاسود نزل من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
بني ادم قال بعضهم اذا كان هذا فعل الخطايا في الحجارة فكيف في القلوب وقد
اعترض بعض الملحدين على هذا الحديث فقال لما سودته خطايا المشركين
ينبغي ان يبيضه توحيد المسلمين فقال له بن قتيبة لو شا الله لكان ثم اما علمت
ايها المعترض ان السواد يصبغ ولا ينصبغ والبياض ينصبغ ولا يصبغ
واجاب غيره بانا بقا السواد الذي هو اثر الخطايا ابلغ في باب العبرة
والعظة من تغيير ذلك فيعلم ان الخطايا اذا اثرت في الحجر فتاثيرها في
القلب اعظم فوجب لذلك ان يجتنب وعن ابي نجيح قال اخبرنا بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا
استقبلنا الحجر قال قولوا بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
لاجابة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي كذا عزاه اليه المحب
الطبري في كتاب القرا وعن عبد الله بن السايب رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطواف ما بين الركنين ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابو داود وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الرب تبارك
وتعالى يقول من شغله القران عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل ما
اعطي السايلين وفضل كلام الله تعالى على سايل الكلام كفضل الله تعالى
على خلقه رواه الترمذي وقال حسن فيه دليل على ان القراة افضل من
الذكر والدعا وفي هذه المسالة تفصيل وهو ان القراة ان كانت في الطواف
فالذكر والدعا الماثور افضل منها للناسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وان كانت
القراة في غير الطواف فهي افضل من الذكر نص عليه الا الذكر الماثور في موضعه
واوقاته خلافا لبعض العلما وهذا في اياتا لقران غير المشتملة على ذكر الله تعالى
وصفاته فاما الدالة عليه وعلى صفاته فهي افضل من غيرها اجماعا كاية
الكرسي واشار الشيخ محي الدين الى استوايها لتقابل الشرفين وعن بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في البيت وجعلوا ارديتهم تحت ابا طهم ثم قذفوها عما عراتهم البيري رواه
ابو داود باسناد صحيح قال الثوري قال ابن عباس رضي الله عنهما ان الرمل ليس
بسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دايما بل تكرر السنين
وانما امر به تلك السنة اظهارا للقوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى وحاله
جميع العلما من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم قال هو سنة في
الطوفات الثلاث من السبع فاذ تركه سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه
والادم عليه قال عبد الله بن الزبير يسن في الطوفات السبع وقال الحسن
البصري والثوري وعبد الملك الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه
دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمل في حجة الوداع في الطواف الثلاث الاول وسعى في الاربع ثم قال
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتاخذوا منا سككم وعن يحيى بن وهب بن اسيد
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه ابو داود

فصل في السعي قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله
اي اعلام دينه والمراد هنا المناسك التي جعلها الله اعلاما لطاعته
وسبب نزول هذه الاية انه كان على الصفا والمروة صنمان اساف ونايلة
وكان الجاهلية يطوفون بهما تعظيما للصنمين فلما جا الاسلام وكسرت
الاصنام كان المسلمون يحرجون عن السعي بين الصفا والمروة لاجل
الصنمين فاذن الله تعالى واخبر انه من شعايره الله وعن جابر رضي الله
عنه انه عليه الصلاة والسلام بدا بالصفا وقال ابدؤا بما بدا الله به
رواه الساجي باسناد على شرط الصحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وسعى بين الصفا والمروة سبعا متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال لم
يطف النبي صلى الله عليه وسلم والاصحابة بين المروة الا طوافا واحدا وفي لفظ
طوافه الاول رواه مسلم المراد بالطواف السعي وفيه دليل على ان من سعى بعد طواف
القدوم لا يعيده بعد طواف الافاضة وجزم في شرح المهذب في الكلام
على الافاضة من مني الى مكة فانه مكروه ونقله عن الاصحاب وصحح في الشرح
المذكور هنا انه خلاف الاولى ونقله عن الشافعي والاصحاب ايضا وهو
مقتضى كلام الرافعي والروضة قال النووي في شرح مسلم مذهب الجمهور ان
السعي ركن فان ترك شيا لم يجبر بدم والاصح وبه قال مالك والشافعي

الصفا والمروة

واحمد واسحاق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقالا ابو حنيفة هو واجب
فان تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم
سعى وقال خذوا عني مناسككم باب الوقوف بعرفة عن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل التروية بيوم واخبرهم
بمناسكهم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعا دعا يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
رواه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعن عامر وهو
الشعبي قال اخبرني عروة بن مضرس الطايي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت جيت يا رسول الله طي فما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح مضرس بضم
اوله وفتح ثانيه جبل بالجاء المهملة قال ابن الملقن في شرح البخاري
اختلفوا ايما اذا دفع من عرفة قبل الغروب ولم يقف بها ليلا فذهب مالك
الى ان لا عما في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة
تبع فان وقف جزا من النهار وحده ودفع قبل الغروب لم يجزه وان وقف
جزا من الليل اي جزء كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر اجزاه وقال ابو
حنيفة والثوري والشافعي الا عما دعلى النهار من يوم عرفه من وقف نهارا
والليل كله تبع قالوا فان وقف جزا من النهار اجزاه وان وقف جزا من الليل
اجزاه الا انهم يقولون ان وقف جزا من النهار لم يجب عليه دم وعند
احمد الي ان وقت الوقوف من طلوع الفجر من يوم عرفه الى طلوع الفجر من يوم
النحر وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة واتاه ناس من نجد فامروا رجلا فسأله عن الحج فقال الحج عرفة من جا
ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف رجلا فجعل ينادي كذلك رواه
وابن جبان والحاكم وقال صحيح الاسناد بتعجل بفتح اوله وثالثه
العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يعرف فيه الناس رواه ابو داود في مراسيله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن المنذر وعبد العزيز بن شاهين وابو موسى في الصحابة اسيد بفتح اوله **فصل** في المبيت بمزدلفة قال النووي رحمه الله تعالى اختلف العلما في مبيت الحاج بمزدلفة ليلة النحر فالصحيح من مذهب الشافعي انه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقها الكوفة واصحاب الحديث وقالت طايفة هو سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طايفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره وبه قال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة ومحكي عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كساير المنازل وهذا قول باطل انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وعن عايشة رضي الله عنها قالت كانت سودة امراة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله متفق عليهما وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا المغرب والعشا بجمع وصلاة الفجر يوميذ قبل ميقاتها متفق عليه قال النووي رحمه الله تعالى معناه انه صلى المغرب في وقت العشا بجمع التي في المزدلفة وصلى قبل ميقاتها المعتاد لكن بعد تحقق طلوع الفجر وفيه حجة لابي حنيفة في استحباب الصلاة لاخر الوقت في غير هذا اليوم ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في اول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم اشد استحبابا واجاب اصحابنا بان المعنى انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان ياتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك وقد يحتج اصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث على نفي الجمع بين الصلاتين في السفر لان ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما رآه يجمع الا في هذه الليلة ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر والجواب عن هذا الحديث وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر في الاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وعن الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من قرا عليكم محصى الحذف الذي ترمي به الجمرة وقال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة

رواه مسلم قال النووي مذهب الشافعي ان رمي جمرة العقبة واجب فلو تركه حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم وقال بعض اصحاب مالك الرمي دون ايام الحج كالمبيت بمزدلفة وعن ابن جريج عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عايشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع متفق عليه وعن ام الحصين رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه السلام في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة رواه مسلم وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير رواه ابو داود ولم يضعفه قال في التحفة وهو ضعيف منقطع قال رحمه الله تعالى قال ما يجزي من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند مالك واحد اكثر الراس وعند مالك رواية انه كل الراس واجمعوا على ان الافضل حلق جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب فيه البداة بالجانب الايمن من الراس المحلوق وقال ابو حنيفة يبدا بالجانب الايسر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في حجة الوداع يسالونه فجا رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر قال اذبح ولا حرج ثم جاه رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه فيه دليل على انه لا يجب الترتيب بين الرمي والذبح والحلق والطواف وانما ذلك سنة وهو مذهب مجاهد وطاوس وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وقال سعيد بن جبير وقتادة اذا قدم نسكا على نسك وجب عليه دم وهذا قول مالك واصحاب الراي وتاولوا قوله ولا حرج على رفع الاثم لجهله دون الفدية حكاه البغوي وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدى نسايه ان تنفر من جمع ليلة جمع ليلة جمع تنتابي جمرة العقبة فترميها فتصبح في منزلها رواه النسايي وعنها رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه قال النووي قولها ولحله قبل ان يطوف فالمراد به طواف الافاضة ففيه دليل لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلما كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث **فصل** في المبيت بمنى ليالي ايام التشريق ورمي الجمرات الثلاث قال الله تعالى واذكروا الله في ايام

رواه

معدودات لمن تعجل في يوم فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قوله تعالى واذكروا
الله يعني التكبيرات ادبار الصلاة وعند رمي الجمرات بكبر مع كل حصاة وفي غيرها
من الاوقات في ايام معدودات اي ايام التشريق لمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
اي من نفر من الحاج في اليوم الثاني من ايام التشريق فلا اثم عليه ومن لم ينفر حتى غربت
الشمس عليه ان يبيت حتى يرمي اليوم الثالث ومعنى قوله ومن تاخر فلا اثم عليه اي
بتركه الترخص وقيل يغفر له لاذنب عليه تعجل او تاخر لمن اتقى اي لمن اتقى ان يعيب
في حجه شيأ نهاه الله عنه قال النووي هذا المبيت بها ليالي التشريق واجب وسنة
والشائع فيه قولان اصحهما انه واجب وبه قال مالك واحمد والثاني انه سنة وبه قال
ابن عباس والحسن وابو حنيفة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له
متفق عليه وعنه ايضا انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه
ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم
طويلا ثم يدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا
يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه
البخاري يسهل اي ينزل الى السهل يقال سهل القوم اذا نزلوا من الجبل الى السهل
والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يوم
يوم النحر حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث فيها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة
اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى
والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داود والحاكم وعن جابر
رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا
زالت الشمس رواه مسلم قال النووي المراد بيوم النحر جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه
غيرها بالاجماع واما ايام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال وهذا
المذكور في جمرة العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة
النحر واما ايام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء انه لا يجوز
الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال للحديث وقالا طاوس وسرعطا يجوز في الثالثة
الرمي قبل الزوال وقال ابو حنيفة واسحق يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا
انه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال لتاخذوا مناسككم **فصل** في طواف
الوداع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت رواه مسلم قال النووي رحمه الله
فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا
وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق
وابو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد رواية
كالمذهبين وعن ابن عباس ايضا ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن المراة الحايض متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان صفية حاضت ليلة
النفر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنفر بلا وداع متفق عليه فايدة
قال ابن الملقن لم يتعرض الاصحاب فيما علمته للعذور بغير الحيض والنفاس اذا ترك
الوداع خايفا من ظالم او فوت فقة او معسر ونحو ذلك وفيه احتمال لان الشيخ محب
الدين الطبري احدهما بعذر كالحايض والثاني لا لان الرخص لا يقاس عليها والاول
اظهر انتهى **فصل** في ماء زمزم عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ماء زمزم انها مباركة انها طعام طعم رواه مسلم زاد ابو داود الطيالسي
في مسنده وشفاء سقم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ماء زمزم لما شرب له رواه البيهقي قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى شربته لثلاث
للرمي وكنت اصيب التسعة من عشرة والعشرة من عشرة وللعلم فانا اكاد تروي
ولدخول الجنة وارجو حصول ذلك **فصل** في زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري
وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه
السلام رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط الصحيح قال ابن الصلاح لو نذر ان
يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه عندي الوفاء بذلك وجها واحدا قال ولو نذر
ان يزور قبر غيره فوجهان وقال ابن السبكي في الترشيح لو نذر زيارة القبور
لزمه ويغني بزيارة ما شاء من قبور المسلمين فان عين قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لزمه ايضا وادعى الوالد فيه هنا اجماع المسلمين فان عين واحدا من احاد
المسلمين لم يلزمه ذكره في شفاء السقام انتهى **فصل** في وجوه الاحرام عن
عائشة وجابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منفردا متفق عليهما وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام اهل بالحج رواه مسلم هذه الروايات الثلاث
دليل على ان الافراد افضل من التمتع والقران قال النووي اجمع العلماء على جواز الانواع
الثلاثة واختلفوا في ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد

ثم التمتع ثم القران وقالا احمد واخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة واخرون افضلها
القران وهذان المذهبان قولان اخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم
التمتع ثم القران واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا او
متمتعا ام قارنا على ثلاثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طايفة رجحت
نوعا وادعت ان حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه
وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد
اختلفت روايات الصحابة رضي الله تعالى عنهم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع هل كان قارنا او مفردا او متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم روايا تهم
كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرته انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار
قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد اخر الامرين ومن
روى التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق
المتمتع وزيادة وهي لاقتصاره على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها
واحتج الشافعي واصحابه في ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر
وابن عباس وعايشة ولهولاء مزية في حجة الوداع على غيرهم واطال الشيخ محي الدين
رحمه الله تعالى في تقرير ذلك في شرح مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث وفي اخره واما الذين جمعوا
الحج والعمرة فانهم طافوا طوافا واحدا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي
واحد منهما حتى يحل منهما جميعا رواه الترمذي وقال حديث صحيح غريب في هذين
الحديثين على ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد قال النووي وهذا
مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وطايفة يلزمه طوافان وسعيان وعن
جابر رضي الله عنه قال اقبلت عايشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عكرت ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشه فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شانني اني
قد حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن
فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف
حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك
قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد
الرحمن فاعمرها من التنعيم رواه مسلم قال ابن القيم في كتاب الهدي والناس في هذه
العمرة التي اتت بها عايشة من التنعيم اربعة مسالك احدها انها كانت زيادة
لها

لها تطيبا لقلبها وجبرا لها اذ الطوافها وسعيها وقع من حجها وعمرتها وكانت متمتعة
ثم ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة وهذا اصح الاقوال والاحاديث لا تدل على
غيره وهذا مسلك الشافعي واحمد وغيرهما الثاني انها لما حاضت امرها ان ترفض
عمرتها وتنتقل عنها الى حج مفرد فلما حلت من الحج امرها ان تعتمر قضاء لعمرتها
التي احرمت بها اولا وهذا مسلك ابي حنيفة ومن تبعه وعلى هذا القول هذه
العمرة كانت في حقها واجبة لا بد منها وعلى القول الاول كانت جايزة وكل متمتعة
حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف تمشي على هذين القولين اما ان تدخل
الحج على العمرة وتصير قارنة واما ان تنتقل عن العمرة الى الحج وتصير مفردة وتقضي
العمرة الثالث انها لما قرنت لم يكن بد من اتيانها بعمرة مفردة لان عمرة القارن
لا تجزي عن عمرة الاسلام وهذا احدى الروايتين عن احمد الرابع انها كانت مفردة
وانما امتنعت من طواف القدوم لاجل الحيض واسقرت على الافراد حتى طهرت وقضت
الحج وهذه العمرة هي عمرة الا وهذا مسلك القاضي اسماعيل بن اسحاق وغيره من
المالكية ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف بل هو اضعف المسالك في الحديث
وهذا حديث عايشة هذا يوخذ منه اصول عظيمة من اصول المناسك احدها
اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد الثاني سقوط طواف الوداع عنها الثالث ان دخول الحج على
العمرة للحايض جايز كما يجوز للطاهر واولى لانها معذورة محتاجة الى ذلك
الرابع ان الحايض تفعل افعال الحج كلها الخامس انها لا تطوف بالبيت السادس
ان التنعيم من الحل السابع جواز عمرتين في سنة واحدة بل في شهر واحد الثامن
ان المشروع في حق المتمتع اذا لم يأمن الفوات ان يدخل الحج على العمرة وحديث
عايشة اصل فيه التاسع انه اصل في العمرة المكية وليس مع من استحبها غيره فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر هو ولا احد ممن حج معه من مكة خارجا منها الا عايشة
وحدها فجعل اصحاب العمرة المكية قصة عايشة اصلا لقولهم ولا دلالة لهم
فيها فان عمرتها اما ان تكون قضاء للعمرة المفروضة عند من يقول انها رفضتها
فهي واجبة قضاء لها او تكون زيادة محضة وتطييبا لقلبها عند من يقول انها
كانت قارنة وان طوافها وسعيها اجزاها عن حجها وعمرتها والله اعلم انتهى كلام ابن القيم
رحمه الله تعالى

فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن قال الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج قال ابن عباس وعطاء وجماعة هو الرجل يقدم معتمرا من افق من الافاق في
اشهر الحج فتقضي عمرته واقام حلالا بمكة حتى انشا منها الحج فحج من عامه ذلك فيكون

مستمتعا بالاحلال بين العمرة الى احرامه بالحج فمعنى التمتع هو الاستمتاع بعد الخروج من
العمرة بما كان محظورا من الاحرام الى احرامه في الحج وقوله تبارك وتعالى فما استيسر
من الهدي هو دم شاة فمن لم يجد فالهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج ويوم يوما قبل
التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولو صام قبله بعد ما احرم بالحج يجوز يوم النحر
وايام التشريق عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى جواز صوم الثلاثة في ايام
التشريق يروي ذلك عن عائشة وبن عمر وابن الزبير وهو قول مالك واحمد والاوزاعي
واسحاق وقوله وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم فلو صامها قبل الرجوع الى اهله لا يجوز
وهو قول اكثر اهل العلم تلك عشرة كاملة ذكرها هنا لوجه التاكيد وقيل كاملة في
الثواب والاجر ذلك اي هذا الحكم لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واختلفوا في
حاضري المسجد الحرام فذهب قوم الى انهم اهل مكة وهو قول مالك وقيل هم اهل
الحرم وبه قال طاوس وقال الشافعي كل من كان وطنه من مكة على اقل من مسافة القصر
فهو من حاضري المسجد الحرام وقيل هم اهل الميقات فما دونه وهو قول اصحاب الراي
نقل هذا جميعه من تفسير البغوي وعن عايشة رضي الله عنها قالت ادخل علينا يوم
النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه
بالبقر متفق عليه ترجم عليه البيهقي باب القارن يريق دما

باب محرمات الاحرام

عن بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال
لا يلبس القميص ولا العمايم ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران
او ورس متفق عليه زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وعن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد
ازارا فليلبس سراويل رواه مسلم وعن بن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس
خفين متفق عليه قال النووي اختلف في هذين الحديثين حديث بن عمر وحديث جابر
وبن عباس فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث بن عباس
وجابر وكانوا اصحابه يزعمون نسخ حديث بن عمر الصريح بقطعهما وزعموا ان قطعهما
اضاعة المال وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلما لا يجوز لبسهما الا بعد
قطعهما اسفل من الكعبين لحديث بن عمر وقالوا ابن عباس وجابر مطلق فيحب حمله على المقيد
لحديث بن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انها اضاعة
مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس

باضاعة

باضاعة بل هو حث بحسب الاداء له ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه
فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجب فدية لبينها وقال
ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس لحلقه ويفدي وعن
بن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ
وقع من راحلته فاقصعته او قال فاوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم
القيامة ملبيا متفق عليه قوله فاوقصته اي كسر عنقه وقوله فاقصعته اي
قتلته في الحال ومنه قصاع الغنم وهو موتها بداء ياخذها فتموت فجاة
قال بن الملقن ظاهر الحديث بقا حكم الاحرام بعد الموت وبه قال الشافعي
واحمد خلافا لابي حنيفة فايدة الموت يبطل الصلاة وفي الصوم وجهان
اصحهما نعم كالصلاة والثاني لا كالاحرام لانه عليه الصلاة والسلام قال لعثمان
انت تفطر عندنا الليلة رواه الحاكم وبن حبان فايدة قال بن القيم اختلفوا
في جواز ركوب المحرم في المحمل والهودج والعمارية ونحوها على قولين وهما
روايتين عن احمد احدهما الجواز وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثاني
المنع وهو مذهب مالك فايدة قال النووي في شرح مسلم اذا تطيب المحرم
او لبس ما نهي عنه لزمه الفدية ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند
الثوري والشافعي واحمد واسحاق واوجبها ابو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر
عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وابو حنيفة وجعلاه طيبا واوجباه
الفدية فايدة قال النووي ايضا اتفق العلما على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب
فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه واما الاكتحال للزينة فكرهه عند الشافعي واخرين
ومنعه جماعة منهم احمد اسحاق وفي مذهب احمد قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفدية
عندهم بذلك خلاف وعن عبد الله بن حنين ان بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
في الابواء فقال بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه
قال فارسلني بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو
يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك بن عباس
يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده
على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء صب فصب على
راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال لهكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل متفق
عليه القرنان العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة الخ تعلق عليها البكرة قال النووي

يجوز عندنا غسل راس المحرم بسدر او خطمي بحيث لا ينتف شعر ولا فدية عليه ما لم ينتف
شعرة وقال ابو حنيفة وما لك هو حرام موجب للفدية وعن كعب بن عجرة قال
كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على
وجهي فقال ما كنت اري ان الجهد بلغ منك ما اري اتجد شاة قلت لا فنزلت
الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة
مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه وعن عثمان رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه
مسلم وعن عمر وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم انهم سالوا عن رجل اصاب اهله
وهو محرم بالحج فقالوا يفقدان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل
والهدي قال علي رضي الله عنه فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا
حجهما وعن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن رجل وقع باهله وهو محرم قبل ان
يفيض فامره ان يخرج بدنة رواهما مالك في الموطا وعن الصعب بن جثامة
رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء
او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه وعن ابي
قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة
تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسال اصحابه ان يناوله سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا عليه
فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابى بعضهم فسالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله لفظ مسلم وفي رواية
هل منكم من امره او اشار اليه بشيء قال النووي رحمه الله تعالى لحم الصيد حرام
على المحرم ان صاد او صيد له سواء صيد له باذنه او بغير اذنه فان صاده
حلال للمحرم ثم اهدي من لحمه للمحرم او باعه لم يحرم عليه
هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد
له بغير اعانة منه وقالت طايفة لا يحل له لحم الصيد اصلا سواء صاده او صاده
غيره او لم يقصد فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس
لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد
ولظاهر حديث الصعب فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بانه محرم

ولم يقل

ولم يقل لانك صدته لنا واحتج الشافعي وموافقوه بحديث ابي قتادة وفي سنن
ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد
البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم هكذا الرواية يصاد بالواو وهي جايزة على
لغة ومنه قول الشاعر الم يانك والانباء تسمى قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه
الاحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة
للشافعي وموافقيه وقد لما قالوه اهل المذهبين الاخرين ويحمل حديث
ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب انه قصدهم باصطياد
وتحمل الاية الكريمة على الاصطياد وعلى ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة
البينة للمراد من الاية واما قوله في حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم
علل بانه محرم فلا يمنع كونه صيدا له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا
صيد له بشرط انه محرم فتبين الشرط الذي يحرم به فايسة قال ابن الملقن
رحمه الله تعالى في شرح البخاري ولو قتل جماعة صيد الزمهم جزاء واحد عند
الشافعي خلافا لمالك وعن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال اني احترقت انا وصاحبي فرسين فاستقى الي تغرة ثنية فاصبنا
ضبيا ونحن محرمان فما ذا ترى فقال عمر لرجل جنبه فقال حتى نحكم انا وانت
قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المومنين لا يستطيع ان
يحكم في صيد حتى دعا رجلا فحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فساله هل
تقرا سورة المايدة فقال لا فقال هل لو اخبرتني انك تقرا سورة المايدة
لادرجتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه يقوله يحكم به ذوا عدل
هذا عبد الرحمن بن عوف رواه مالك في الموطا قال في شرح البخاري اختلفوا
في قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فقال مالك لا يجوز ان يكون القاتل احد
العدلين وجوزه الثوري والشافعي واختلف اصحاب ابي حنيفة على قولين وعن
جابر ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة رواه مالك في الموطا وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان الله حرم هذا البلد حرمه يوم خلق السموات
والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي
ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة لا يعضد شوكه
ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله

الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم نقال لا الا الاذخر متفق عليه ثم قال النووي رحمه
الله تعالى قال اهل اللغة العضد القطع والخلا هو الرطب من الكلا قالوا
الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلا
يقع على الرطب واليابس وقيل يختلا يوخذ خضرا ويقطع واختلف في ضمان
الشجر اذا قطعه فقال مالك لا اثم ولا فدية عليه وقال الشافعي وابو حنيفة عليه
الفدية واختلفوا فيها فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة وكذا
جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد وقال ابو حنيفة الواجب في الجميع القيمة
قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلاء
الحرم وقال احمد وابو حنيفة لا يجوز واما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال
والمحرم فان قيل فعليم الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال لا اثم ولا جزاء عليه
ولو ادخل صيدا من الحل الى الحرم فله ذبحه واكله وسائر انواع التصرف فيه هذا
مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال ابو حنيفة واحمد يلزمه ارساله
قالا فان ادخله مذبوحا جاز اكله وقاسوه على المحرم واحتج اصحابنا والجمهور
بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا ادخل من الحل شجرة
او كلا ولانه ليس بصيد حرم وقوله الا الاذخر هذا محمول على انه صلى الله عليه
وسلم اوحي اليه في الحال باستثنا الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه
قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء فاستثنه او انه اجتهد في الجمع انتهى
كلام النووي رحمه الله تعالى وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة
كما حرم ابراهيم مكة قال النووي ذكروا في تحريم ابراهيم احتمالين احدهما
انه حرمها بامر الله سبحانه وتعالى له بذلك لا باجتهاده فلهذا اضاف التحريم
اليه تارة والى نارة والثاني انه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فاضيف
التحريم اليه وقوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة فيه
حجة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها واباحه ابو
حنيفة واحتج له بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجاب اصحابنا عن جوابين احدهما
انه يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة والثاني يحتمل انه صاده من الحل
من حرم المدينة فهذا الجواب لا يلزمهم على اصولهم لان مذهب الحنفية صيد الحل
اذا ادخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم المحرم ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد
عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا ضمان في صيد

المدينة

المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان وقال ابن ابي ذئب وابن ابي ليلى حرمه
الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعي قول قديم انه يسلب القاتل
لحديث سعد بن ابي وقاص قال القاضي عياض لم يقل بهذا القول احد بعد
الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها
ولا يصاد صيدها رواه مسلم قال النووي قال اهل اللغة وغريب الحديث
اللابتان الحرتان واحدتها لابة وهي الارض الملبسة حجارة سودا والمدينة
لابتان شرقية وغربية وهي بينهما وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى
قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يحطبه فسلبه فلما رجع سعد
جاء اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال
معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد
عليهم رواه مسلم وعن سليمان بن عبد الله قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ
رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه
فجاوا اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من رايتموه
يصيد فيه شيا فلكم سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن ان شئتم اعطيتكم ثمنه رواه احمد وابو داود وقال فيه من اخذ احدا
يصيد فيه فليسلبه وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحرف هاهنا وبني كلها منحرا فانحر في رحالكم ووقفت
ههنا وعرفة كلها موقف **باب** الاحصار والقوات قال
الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي فان احصرتم وارد تم
التحلل لان مجرد الاحصار لا يوجب الهدي واصل الاحصار المنع والمانع المبيح
للمحرم التحلل ما كان بعدو عند الشافعي واحمد واسحاق وعند ابي حنيفة كل
ما صد عن الوصول الى البيت كعدو ومرض وذهاب نفقة وراحلة ثم
المحصر يتحلل بذبح الهدي وحلق الراس والهدي شاة وهو المراد بقوله
تعالى فما استيسر من الهدى ويحل ذبحه حيث احصر عند اكثر اهل العلم الا ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذبح الهدي عام الحديبية بها وذهب قوم الى ان المحصر بغير عدو
احرامه ويبعث بهديه الى الحرم ويواعد من يذبحه هناك ثم يحل وهو قول اهل
العراق وعن ابن عمر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار

قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديا وحلق وقصر اصحابه رواه البخاري
في الحديبية وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة
فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه قال النووي
فيه دلالة لمن قال بجواز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل
وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن مسعود واخرين من الصحابة وجماعة من
التابعين واحمد واسحاق وابو ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراك وحملوا الحديث على انها
قضية عين وانه مخصوص بضباعة وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف واربعمائة ثم عاد في السنة
الاخرى ومعه حج يسير متفق عليه فيه دليل على انه لا قضاء على المحصر المتطوع
لانهم في العمرة الاولى احصروا في الحديبية ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام
امر من تخلف بالقضاء قال البغوي من تفسيره وهو قول مالك والشافعي وذهب
قوم الى ان عليه القضاء وهو قول مجاهد والشعبي والنخعي واصحاب الرأي وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهشام ابن الاسود حين فاتهم الحج فاتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا
حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله رواه مالك في الموطا

كتاب البيع

قال الله تعالى واحل الله البيع وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما البيع عن تراض رواه ابن
ماجة وصححه ابن حبان في الاية والحديث دليل للشافعي على اشتراط الايجاب
والقبول في البيع ووجه الدلالة ان الرضى امر خفي لا يطلع عليه فانيط الحكم
بسبب ظاهر يدل عليه وهو الصيغة وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه
عليه الصلاة والسلام قال له في جارية هبها لي قال هي لك رواه مسلم قال في
التحفة ذكره دليلا لمسالة الايجاب والاستيجاب فانه ثبت النص في الهبة
فبالبيع المعقود بالقياس انتهى وقال ابن هبيرة في الافصاح قال مالك لا يشترط
الايجاب والقبول فكل ما يدل الناس بيعا فهو بيع وقال احمد يجب في الخطرة
دون النافهة وهو رواية عن ابي حنيفة وروي عنه كذهب مالك وعن ابن عباس رضي
الله عنهما

قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال فرفع بصره
الى السماء وضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه رواه ابو داود
باسناد صحيح وعن جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقال يا رسول الله ارايت شحوم
الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا
هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود
ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه متفق عليه قوله
قاتل الله اليهود قيل معناه عاداهم الله وقيل لعنهم الله وقيل يستعمل
فاعل بمعنى فعل كقولهم عاقبت اللص وقوله فجملوها اي اذابوها حتى
تصير ودكا ويزول عنها اسم الشحم قال النووي اجمعوا على تحريم بيع
الخمر والعلة فيه عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة او ليس فيها منفعة
مقصودة مباحة فيلحق بها كسائر النجاسات كالسرجين وما ليس فيه منفعة
كالسباع الخ لا تصلح للاصطياد وعن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق
عليه قال النووي مهر البغي ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه
على صورته وهو حرام باجماع المسلمين واما النهي عن ثمن الكلب فيدل على
تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمته على متلفه سواء كان
معلما ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه اولا وبهذا قال جماهير العلماء منهم
ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي
واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي
فيها منفعة ويجب القيمة على متلفها وعن مالك روايتان احداهما لا يجوز بيعه
ولكن يجب القيمة على متلفها والثانية يصح بيعه ويجب القيمة على متلفه وعن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث قيل وقال
وكثرة السوال واضاعة المال متفق عليه معنى قيل وقال الخوض في اخبار الناس
وحكاياتها لا يعني من احوالهم واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين قيل هما فعلان
وقيل هما اسمان مجروران منونان واما كثرة السوال فقيل المراد التقطع في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسايل والاكثار عن السوال عما لا يقع ولا تدعوا اليه حاجة وقيل سوال الناس اموالهم وقيل يحتمل ان المراد كثرة سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل ذلك في سواله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج عن حق المسوول فانه قد يوثر اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه او تكلف لتعريض حقيقته المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب واما اضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما ليس عندك رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح تولد لا تبع ما ليس عندك فيه تفسيران احدهما ان يبيع غايبا ما لا يملكه ليشتريه فيسلمه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما يملك ولا عتاق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك رواه ابو داود باسناد صحيح وعن عروة البارقي رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا اشتري به اضحية او شاة فاشتريت شاتين فبعت احدهما بدينار فاتيته بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشتري التراب لربح فيه رواه ابو داود والترمذي وبن ماجة باسناد صحيح استدل به لقول الشافعي القديم انه اذا باع مال غيره بغير اذنه يكون موقوفا ان اجاز ملكه نفذ والا فلا وبه قال مالك وابو حنيفة واسحق والجديد انه باطل والجواب عن هذا الحديث ان وكالته كانت مطلقة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم فيه دليل على انه لا يصح بيع الغايب وهو اصح قولي الشافعي والثاني يصح ويثبت الخيار عند الرويه لحديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا راه لكنه حديث باطل كما قاله الدارقطني وبهذا القول قال الاية الثلاثة قاله بن الملقن

باب الربا

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهو من الكباير قيل ما احله الله في شريعة قط قال تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد

رواها

رواها مسلم قال النووي قال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة عملا باصله في نفي القياس وقال جميع العلما سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونها جنس الاثمان والا تعدي الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها ذخرا للقوت وتصلح فتحمد اه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونه مطعوما مكيلا او موزونا فشرط الامرين فعلى هذا لا ربى في البطيخ والسفرجل ونحوهما مما لا يكال ولا يوزن ومذهب الشافعي وابو حنيفة والثوري ونقلها المحدثين واخرين ان البر والشعير صنفان قال مالك والليث والاوزاعي وبعظم اهل المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وبن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها متفق عليه قال النووي قوله الا هاء وها فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واستدل اصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض في العقد حتى لو اخره عن العقد وتبضه في المجلس لا يصح عندهم ومن هنا صحة القبض في المجلس وان تاخر عن العقد يوما او اياما او اكثر ما لم يتفرقا وبه قال ابو حنيفة واحمد وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك وعن عبادة رضي الله عنه قال انا النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح ومن زاد واستزاد فقد اربى رواه البيهقي باسناد جيد وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن زيد بن عياش

المسايل والاكثار عن السوال عما لا يقع ولا تدعوا اليه حاجة وقيل سوال الناس
اموالهم وقيل يحتمل ان المراد كثرة سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل
ذلك في سواله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج عن حق المسوول فانه قد لا
يوثر اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه او تكلف التعريض لحقته
المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب واما اضاعة المال فهو صرفه في
غير وجوهه الشرعية وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تبع ما ليس عندك رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قوله لا تبع
ما ليس عندك فيه تفسيران احدهما ان يبيع غايبا ما لا يملكه ليشتريه فيسلمه
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا فيما يملك ولا عتاق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك رواه ابو داود
باسناد صحيح وعن عروة البارقي رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم دينارا اشتري به اضحية او شاة فاشتريت شاتين فبعت احدهما بدينار
فاتيته بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح
فيه رواه ابو داود والترمذي وبن ماجة باسناد صحيح استدل به لقول
الشافعي القديم انه اذا باع مال غيره بغير اذنه يكون موقوفا ان اجازه مالكه
نفذ والا فلا وبه قال مالك وابو حنيفة واسحق والجديد انه باطل والجواب
عن هذا الحديث ان وكالته كانت مطلقة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم فيه دليل على انه لا يصح بيع الغايب
وهو اصح قولي الشافعي والثاني يصح ويثبت الخيار عند الرويه لحديث من اشترى
ما لم يره فهو بالخيار اذا راه لكنه حديث باطل كما قاله الدارقطني وبهذا القول
قال الاية الثلاثة قاله بن الملقن

باب الربا

قال الله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا وهو من الكبايل قيل ما احله الله في شريعة قط قال تعالى واخذهم
الربا وقد نهوا عنه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد
فقد اربى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء
بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد

رواهما

رواها مسلم قال النووي قال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي
القياس وقال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو
ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا فقال الشافعي العلة
في الذهب والفضة كونها جنس الاثمان والا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات
وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى
الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال
في الاربعة العلة فيها كونها مدخرا للقوت وتصلح فمد اه الى الزبيب لانه كالتمر والى
القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن
وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرها والى كل
مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم
العلة في الاربعة كونه مطعوما مكيلا او موزونا فشرط الامرين فعلى هذا لا
ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما مما لا يكال ولا يوزن وبه قال الشافعي وابو
حنيفة والثوري ونقلها المحدثين واخرين ان البر والشعير صنفان قال مالك
والليث والاوزاعي وبعض عظماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد
وهو محكي عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف واتفقوا على ان الدخن صنف
والذرة صنف والارز صنفا الا الليث بن سعد وبن وهب فقالا هذه الثلاثة
صنف واحد وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها والتمر
بالتمر ربا الا هاء وها متفق عليه قال النووي قوله الا هاء وها فيه لغتان المد والقصر
والمد افصح واشهر واستدل اصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض في العقد
حتى لو اخره عن العقد وتبضه في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس
وان تاخر عن العقد يوما او اياما او اكثر ما لم يتفرقا وبه قال ابو حنيفة واخرون
وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك وعن عبادة رضي الله عنه قال انا لنبي صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر
كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح ومن زاد واستزاد
فقد اربى رواه البيهقي باسناد جيد وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن زيد بن عياش

انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضا
فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شرا التمر بالرطب فقال
اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا رواه مالك والاربعة وبن خزيمة
وبن حبانه والحاكم قال الترمذي حسن صحيح البيضا نوع من البر ابيض اللون
وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر والسلت نوع من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة
بهذا فسره الجوهري وقال بعضهم البيضا الرطب من السلت قال البغوي وهذا
البق بمعنى الحديث لانه شبهه بالرطب اذا يبع بالتمر ولو كان مختلف الجنس لما صح
تشبيهه بالرطب مع التمر وقوله اينقص الرطب اذا يبس لم يكن لاستعلام ذلك
منهم انما اراد علة المنع ليقروا بها ثم بني الحكم عليه وحيث بنى على علة الفساد
علم انه لا يجوز بيع شئ من المطعومات بجنسه رطب والاخر يابس كبيع العنب
بالزبيب واللحم الرطب بالقديد وهو قول اكثر اهل العلم وهو مذهب مالك
والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن وجوزه ابو حنيفة ذكر ذلك كله
الخطابي نقل هذا جميعه من كتاب بن شداد وعن فضالة بن عبيد قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع بالذهب
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب
بالذهب وزنا بوزن رواه مسلم وفي رواية له لا تباع حتى تفصل قال النووي
في هذا الحديث دليل انه لا يباع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع
الذهب بوزنه ذهبا ويباع الاخر بما اراد وكذا سائر الربويات وهذه
المسئلة المعروفة بمد عجوة وهذا منقول عن عمر وابنه وجماعة من السلف وهو
مذهب الشافعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكي وقال ابو حنيفة
والثوري والحسن بن صالح يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله
ولا بوزنه وقال مالك واصحابه واخرون يجوز بيع السيف المحلى بالذهب وغيره
مما هو في معناه مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب اذا كان الذهب في المبيع
تابعا لغيره وقدره بان يكون الثلث فما دونه وقال حماد بن ابي سليمان يجوز
بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب او اقل او اكثر وهذا غلط مخالف
لصريح الحديث انتهى كلام النووي وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه الشافعي عن مالك كذلك مرسلا قال الحاكم وهو شاهد

الحديث

لحديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم قال وهذا حديث
صحيح الاسناد ورواته عن اخرهم ايمة حفاظ ثقاة قال وقد احتج البخاري بالحسن
عن سمرة فائدة من شرح المنهاج للاسنوي قال الشافعي في الرسالة المرسل يقبل
اذا اعتضد بمرسل اخر او مسند او قول صحابي او عوام اهل العلم وذكر الماوردي
ان المرسل يقبل عند الشافعي في الحديث اذا اعتضد باحد سبعة اشيا اما بالقياس
او قول الصحابي او فعله او قوله الاكثر او اليسير من غير دافع او يعمل به اهل العصر
او لا توجد دلالة سواه والاولان هما في الرسالة لم يذكرهما الماوردي وبهما تصير
المرجحات تسعة **باب** البيوع المنهي عنها وفيه فصلان الفصل الاول
فيما يقتضي النهي عن الفساد عن بن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع ضراب الجمل رواه مسلم قال النووي رحمه الله تعالى اختلف العلم في اجارة
الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور واخرون
استئجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو اثر المستأجر لا يلزمه
المسمى من اجرة ولا اجرة مثل ولا شئ من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغير مقدور
على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وغيره يجوز استئجاره لضراب
مدة معلومة او لضراب معلوم لان الحاجة تدعو اليه وهو منفعة مقصودة وحملوا
النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرب منه من النهي عن اجارة
الارض وعن انس رضي الله عنه ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب
الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة رواه
الترمذي وقال حسن غريب قال بن الملقن يجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل
شيا على سبيل الهدية خلافا لاحمد وصح في ذلك حديث وعن سعد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فعقب له كان له كاجر سهمين فرس حمل عليها
في سبيل الله وان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله رواه بن حبان
صحيحه وعن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الملاقيح والمضامين رواه البزار وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الحصاة وبيع الغرر رواه مسلم وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن بيعتين في بيعة رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح وعن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط رواه عبد
الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو به فائدة مزيد لأبي الأحكام روى
الخطابي بإسناد رفعه إلى عبد الوارث بن سعيد أنه قال قدمت مكة فوجدت بها
أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط
شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل فأتيت ابن أبي ليلى فقال البيع جائز
والشرط باطل فسألت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت
سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق يختلفون في مسألة فعدت إلى أبي حنيفة
فأخبرته فقال لا أدري ما قال لأحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما
قال روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اشتري واشترطي الولاء لم أبيت
ابن شبرمة فقال لا أدري ما قالا عن جابر أنه باع من النبي صلى الله عليه وسلم
جملا واشترط حمله إلى أهله فالبيع جائز والشرط جائز وعن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح
ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الثلاثة قال الترمذي حسن صحيح
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار
فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة متفق عليه
وفي رواية لهما إنما الولاء لمن أعتق **الفصل** الثاني فيما لا يقتضي النهي
عنه الفساد لكونه ليس لخصوصية البيع بل لأمر آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد متفق عليه قال النووي
قال الشافعي يحرم بيع الحاضر للبادي فلو خالف وباع صح البيع مع التحريم وبهذا
قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال
عطاء ومجاهد وأبو حنيفة يجوز مطلقا لحديث الدين النصيحة قال وحديث
النهي منسوخ قال بعضهم إنه محمول على كراهة التنزيه والصحيح الأول ولا يقبل
النسخ وكراهة التنزيه بمجرد الدعوى انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وعن أبي هريرة
أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان متفق عليه وفي رواية لمسلم
لا تلقوا الجلب فمن تلقي فاشتري منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار قال

النووي رحمه الله فيه تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال
أبو حنيفة والأوزاعي يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس فإذا أضر كره والصحيح الأول
للنهي الصريح قال أصحابنا وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي قال العلماء وسبب
التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الماوردي فإن قيل
المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه عين البادي
والمنع من التلقي أن لا يعين البادي ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا
أتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل
إلى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على
الواحد فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع أهل السوق واسترخصوا
وانتفع جمع بسكان البلد نظر الشرع لأهل البلد عن البادي ولما كان في
التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة
التلقي مصلحة لا سيما وقد أضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل
السوق في انفراد المتلقي بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي
فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسلكين بل هما متفقان في الحكمة والمصلحة
والله تعالى أعلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يسلم المسلم على سوم أخيه المسلم متفق عليه وعن أنس رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد رواه الأربعة
واللفظ للنسائي الحلس بكسر الحاء المهملة وإسكان اللام وفتحها حكاه أبو
عبيد وقال هو ما يبسط في البيت تحت الثياب وعن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية لهما
لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له وعن
أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزيد الرجل على بيع أخيه
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة
أخيه حتى يذر رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام نهى
عن النجش متفق عليه وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه

خمرا فقد تقدم على النار على بصيرة رواه بن حبان في ضعفا به وعن ابن رضي
الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها
وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري
لها والمشتري له رواه الترمذي و بن ماجة **باب** تحريم التفريق
بين الام وولدها عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه
الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عبادة
بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الام وولدها
قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية رواه الدارقطني وضعفه
والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ميمون بن ابي شبب عن علي كرم الله وجهه
انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد
البيع رواه ابو داود وقال ميمون لم يدرك عليا والحاكم وقال اسناده
صحيح ثابته حكم الاب في التفريق كالام على الاظهر وام الام عند عدم
الام فاذا اجتمع الاب والام حرم التفريق بينه وبين الام وحل بينه وبين
الاب ولا يحرم التفريق بينه وبين ساير المحارم كالاخ والعم وقيل انهم
كالاب وقد روي احمد عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما
فارجعهما ولا تبعهما الا جميعا **باب** النهي عن بيع العربان عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان
رواه مالك في الموطا **باب** النهي عن الاحتكار والتسعير وتسوية
المسلمين الا ما سر وبيع الشيا والسنور وهذا الباب لم يذكره في المنهاج عن
معمر بن عبد الله العدوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطي رواه
مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه بن ماجة وعن
انس رضي الله عنه قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا
رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان
القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال لفظ رواية الترمذي وقال

حديث

حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود و بن ماجة وعن بن عمرو المازني رضي الله عنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجايزة بينهم الا من بأس
رواه احمد وابو داود وقال الخليمي ان تكون رديفا فتكسر ليلا يغتر به الناس
واذا كسرت لعذر قائم الكسر على صاربها لانه الذي دلس واحوج الى
الكسر وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
والثنيا الا ان تعلم رواه النساي والترمذي وصححه قال النووي رحمه
الله مثال الثنيا ان يقول بعتك هذه الصبرة الا بعضها فلا يصح البيع
لان المستثنى مجهول فلو قال هذه الاشجار الا هذه الشجرة او هذه الاشجار
الاربعة صح ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وابي
حنيفة وصحح مالك ان يستثني منها ما لا يزيد على ثلثها اما اذا باع ثمرة بخلاف
واستثنى من ثمرها عشرة اصع مثلا للبايع ذهب الشافعي وابو حنيفة والعلما
كافة الى بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علما المدينة يجوز ذلك ما لم يزد
على قدر ثلث الثمرة وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب والسنور رواه مسلم قال النووي رحمه الله تعالى النهي عن ثمن السنور
محمول على ما لا ينتفع به او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته
والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينتفع به وباعه صح البيع وكان
ثمنه حلالا **باب** الخيار عن بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر
متفق عليه وفي رواية الا بيع الخيار وفي رواية للبيهقي من حديث عبد الله
بن عمرو حتى يتفرقا من مكانهما الا ان تكون صفقة خيار قال النووي رحمه الله
تعالى في هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد
انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير العلما
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي واحمد واسحق والبخاري
وابو المحدثين وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت واما قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع
الخيار فيه ثلاثة اقوال اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس
وتقدير الكلام يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان تخير في المجلس ويختار امضا
البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثاني لا بيع الا شرط فيه

خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها ولا ينقض فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة
المشروطة والثالث لا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس
الشرط ولا يكون فيه خيار وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا الوجه والاصح
عند اصحابنا بطلانه بهذا الشرط وعن ابن عمر ايضا قال ذكر رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال عليه الصلاة والسلام من بايعت فقل
لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خلابة متفق عليه واللفظ لمسلم قال النووي
رحمه الله تعالى يعني لا خلابة لا خديعة اي لا يحل لك خديعتي ولا يلزمني
خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة بن منقذ بن
عمرو الانصاري والد يحيى وواسع بن حبان شهد احدا وقيل بل هو
والد منقذ بن عمرو وقد جاء في رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء
في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين المتبايعين
لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت او كثرت وهذا مذهب الشافعي
وابي حنيفة واخرين وهي اصح الروايتين عند مالك وقال البغداديون من
المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ ثلث القيمة فان كان
دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت له الخيار
وانما قال له قل لا خلابة اي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار وانه
لو ثبت او اثبت له الخيار لكانت قضية عين لا عموم لها ولا يتعدى منه الى
غيره الا بدليل وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
ان الخراج بالضمان رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب قال الرافعي
ومعناه فان ما يخرج من المبيع من غلة وفايدة فهو للمشتري في مقابلة انه لو
تلف كان من ضمانه قال الخطابي رحمه الله تعالى معناه ان المبيع اذا كان مما
له دخل وغلة فاذا ملك الرقبة صار ضمانا للاصل وملك الخراج بضمان
الاصل ومعنى الخراج الريع والمنفعة ومنه قوله تعالى ام تسالهم خرجا فخراج
ربك خير فحاصل الحديث انه اذا ابتاع الرجل ارضا فاستغلها او ماشية
فاستنجها او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا فله ان
يرد الرقبة ولا شيء عليه في مقابلة ما انتفع به لان الرقبة لو تلفت فيما بين العقد

والفسخ لكان من ضمان المشتري فوجب ان يكون الخراج له ومن حقوقه وقد اختلف
العلماء في ذلك فذهب الشافعي الى العمل بهذا الحديث وهو ما حدث في ملك المشتري
من الزوايد من ثمرة او ولد او غيره فهو له ولا يرد منه شيئا وان رد العين
منها لتعذر تعذر نقصه عما اخذها وقال اصحاب الراي اذا كان
المبيع ماشية فحلبها او شجرة فاكل ثمرها لم يكن له الرد بالعيب ويرجع
بالارش قالوا في الولد والعبد والدابة الغلة له ويرد بالعيب وقال مالك
في احد قوليه في اصوان الماشية وشعورها انها للمشتري ويرد الماشية الى البايع فاما
اولادها فترد مع الامهات واما ان كان المبيع جارية فوطيها المشتري
ثم وجد بها عيبا قال اصحاب الراي لا يردها ويطالب بالارش وهو قول
اسحق والثوري وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر المثل وقال مالك
ان كانت ثيبا ردها ولا شيء عليه وان كانت بكرا لم يكن له ردها ويرجع بما
نقصها العيب من اصل الثمن وقد قاس اصحاب الراي المغصوب على المبيع في
ان الغاصب يملك الغلة يعني بذلك منفعة العبد والدار والدابة وما
يجري هذا المجرى دون الولد واللبن والثمرة فان ذلك يمنع الرد عندهم
ويرد الاصل لانه ضامن الاصل عما في المبيع قال الخطابي رحمه الله تعالى
الحديث انما ورد في البيع وهو عقد مبني على تراضي المتعاقدين فكيف
يقاس عليه الغصب وهو عدوان لا يبنى على تراضي المتعاقدين ولا سبيل الى تعميم
الحديث حتى يشمل غير البيع بمجرد النظر الى المعنى كيف وان الحديث في نفسه ليس
بالقوي الا ان اكثر العلماء استعملوه في البيوع فالاحوط ان يوقف فيه عما
سوى البيع قال وقد قال البخاري هذا الحديث منكر ولا اعرف للمخلد بن
خفاف غير هذا الحديث قال ابو عيسى الترمذي قلت له فقد روي هذا
الحديث عن هشام بن عروة عن عايشة فقال انما رواه مسلم بن خالد وهو
ذاهب الحديث نقل هذا كله من ذم لابل الاحكام لابن رشد ادرجه الله تعالى

باب التصرية

عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى عن النجش
والتصرية وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة محفلة
فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء رواه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد
ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها

وصاعا من تمر متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها
قمحا رواه ابو داود ولم يضعفه وابن ماجة قال النووي اذا اختار رد
المصراة بعد ان حلبها رد صاعا من تمر هذا مذهبنا وبه قال مالك
والليث وابن ابي ليلى وابو يوسف وابو ثور ورفقها المحدثين وهو الصحيح
الموافق للسنة وقال بعض اصحابنا يرد صاعا من قرن البلد وقال ابو
حنيفة وطايفة من اهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة
عنه يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا اتلف شيا لغيره رد
مثله اذا كان مثليا والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف الاصول
واجاب الجمهور عن هذا ان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول

باب حكم المبيع قبل قبضه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس
واحسب كل شيء مثله متفق عليه وفي رواية لمسلم نهى ان يباع حتى يكتال قال النووي رحمه
الله تعالى اختلفوا في المبيع قبل قبضه فقال الشافعي لا يصح سواء كان طعاما
او منقولا او نقدا او غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو
حنيفة لا يجوز في كل شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز
فيما سواه ووافقه كثيرون وقال اخرون لا يجوز في المكيل والموزون
ويجوز فيما سواه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع
بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم
تتفرقا وبينكما شيء رواه الاربعة واللفظ لابي داود وصححه ابن حبان
والحاكم وقاله انه على شرط مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى
طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال وكنا نشتري الطعام من الركبان
جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه متفق
عليه وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري رواه ابن ماجة **باب**
التولية والاشراك عن ربيعة بن ابي عبد الله قال سعيد بن المسيب في حديث يرفعه

كانه

كانه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفى ولا باس
بالشركة في الطعام قبل ان يستوفى رواه ابو داود وفي مراسيله كذلك ورجاله
كلهم ثقات **باب** بيع الاصول والثمار عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا وقد ابرت فثمرتها للبايع
الا ان يشترط المبتاع متفق عليه قال النووي رحمه الله تعالى اختلف العلما
في حكم بيع النخل المبيعة بعد التابير قبله هل يدخل فيها الثمر عند اطلاق
بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي والليث
والاكثرون ان باع النخلة بعد التابير فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المشتري
بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التابير فثمرتها للمشتري
فان شرطها البايع لنفسه جاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز
شرطها للبايع وقال ابو حنيفة هي للبايع قبل التابير وبعده عند الاطلاق
وقال ابن ابي ليلى هي للمشتري قبل التابير واما الشافعي والجمهور فاخذوا
في الموبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهذا دليل الخطاب وهو
حجة عندهم واما ابو حنيفة فاخذ بمنطوقه في الموبرة وهو لا يقول
بدليل الخطاب فالحق غير الموبرة بالموبرة واعترضوا بان الظاهر مخالف
المستتر في حكم الشفعة في البيع كما ان الجنين تبع الام في البيع ولا يتبعها الولد
المنفصل واما ابن ابي ليلى فقوله باطل مناب ذليصح السنة ولعله لم يبلغه
الحديث انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وعن ابن عمر ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري
متفق عليه فيه دليل على انه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها الا انه عليه
الصلاة والسلام غيا النهي ببدو الصلاح وحكم ما بعد الغاية مخالف لما
قبلها وحكم ما قبلها البطلان النهي فيكون حكم ما بعدها وهو بدو الصلاح
الصحة فان باع ما لا يبدو صلاحه منفردا عن الشجر جاز بشرط قطعه
فان الحديث يدل بمنطوقه على المنع مطلقا فخرج البيع المشروط فيه بالاجماع
فابقينا فيما عداه على الاصل واختلف في تعليله فقيل لانا لاطلاق يقتضي الابقا
الى الجداد واذا اقتضى ذلك وكان مشروطا لم يوثق بالعذرة على السليم التي هي
شروط الصحة لان الثمرة حينيذ معرضة للعاهات قيل انها حينيذ تكبر اجزاها كبرا ظاهرا

وتلك الاجزاء من نفس الشجرة بامتصاصها رطوبتها فتعذر ا ابقاؤها كذلك كما لو
شرط انا لبايع يطعم العبد المبيع قالا بو حنيفة لو اشترى ثمرة قبل بدو
الصلاح بغير شرط القطع صح البيع وبومن يقطعها وعن ابن عمر ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن النخل حتى تزهي وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة
نهى البايع والمشتري رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة
حتى تزهي قال حتى تحمر وفي رواية قلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب
رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك
رواه مسلم قال النووي رحمه الله تعالى اختلفوا لعلما في الثمرة اذا بيعت بعد
بدو الصلاح وسلمها البايع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل
الجذاذ باتة سماوية هل تكون من ضمان البايع او المشتري فقال الشافعي
في اصح قوليه وابو حنيفة والليث بن سعد واخرون هي من ضمان المشتري
ولا يجب وضع الجايحة وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها
وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البايع واحتج
القايلون بوضعها بقوله امر بوضع الجوايح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل
لك ان تاخذ منه شيا ولانهي معناه الباقية في يد البايع من حيث انه
يلزمه سقيها وكانها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البايع واحتج
القايلون لا يجب وضعها بقوله في الرواية الاخرى في ثمار ابتاعها فكثر
دينه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى غرمايه فلو
كانت توضع لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوايح على الاستحباب
او فيما بيع قبل بدو الصلاح واخذا الاولون عن قوله فكثر دينه الى اخره بانه
يحتمل انها تلفت بعد اوان الجداد وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على
الشجر فانها حينيذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
في اخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوايح لا توضع لكان لهم طلب بقية
الدين واجابوا الاخرون عن هذا بان معناه ليس لكم الان الا هذا وايجل لكم مطالبته ما دام معسرا

وعن جابر ايضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وعن
المحاقلة والمخابرة وعن ابي سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة
اوسق او في خمسة اوسق شك داود قال لخمسة اوسق او دون خمسة
متفق عليه وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك
رواه مسلم العرايا جمع عرية وهو ما يفرد ها صاحبها للاكل وهي فعيلة بمعنى
فاعلة عند الازهري والجمهور كما قاله في شرح مسلم وعلى هذا فسميت بذلك
لانها عريت عن حكم باقي البستان نهي عارية وبمعنى مفعولة عند الهروي
وغيره لان صاحبها يعروها اي يناتها من قولهم عراه يعروه اذا اتاه
يعني الاول لامها وعلى الثاني واوقاله الاسنوي وقوله صلى الله عليه
وسلم بخرصها من التمر قال النووي هو بفتح الخا وكسرها والفتح اشهر ومعناه
بقدر ما فيها اذا صار تمرا ان فتح قال هو مصدر اي اسم الفعل وان كسر
قال هو اسم للشيء المخروص **باب** اختلاف المتبايعين عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان رواه
ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد قوله او يتتاركان قال
الخطابي رحمه الله تعالى معناه يتفاسخا العقد وقال اختلف العلما في
هذه المسلة فقال مالك والشافعي يقال للبايع احلف بالله ما بعت
سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما
قال البايع او تحلف بالله انك ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ
منها ورد ت السلعة الى البايع قال الشافعي رحمه الله تعالى والحكم كذلك
سوا كانت السلعة قايمة او تالفة فانهما يتحالفان ويترادان وبه
قال محمد بن الحسن ومعنى يترادان اي قيمة السلعة اذا كانت تالفة
وقال الثوري والنخعي والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف القول
قول المشتري مع يمينه بغير هلاك السلعة وقال مالك نحو من قولهم واحتج
بانه قد روي في بعض الطرق اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة

فالقول قول البايع او يتراادان قال الخطابي رحمه الله تعالى وهذه اللفظة
لم تصح من طريق النقل وانما جاءها ابن ابي ليلى وقد الحق الشافعي رحمه
الله تعالى الاختلاف في الاجل والرهن والضمين وخيار الشرط
بالاختلاف في السبيع في الحكم عملا بعموم الحديث فانه قال اذا اختلف
المتبايعان ولم يخصص شيء دون شيء دون حالة دون حالة وقال اصحاب الراي
لا تحالف عند الاختلاف الا في الثمن قال ابن رشد اد في دلايل الاحكام
باب معاملات العبد قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء قوله لا يقدر على شيء صفة ثانية لعبد اذا صل وضع الصفة ان
يجيء للتوضيح او للتخصيص فان جعلت على التوضيح كان فيه متمسك للجديد
من مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان العبد لا يملك شيا وان ملكه السيد
او غيره اي هذا شان العبد اذ جعلت للتخصيص كان متمسك فيه بمذهب
مالك رحمه الله تعالى والقديم من قول الشافعي انه يملك لان سياق الاية
يقتضي التخصيص هذا العبد بهذه الصفة فيقتضي مفهومها انه يملك شيا
قاله الشيخ صلاح الدين العلاي في القواعد وعن ابن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه
الا ان يشترط المبتاع متفق عليه واللفظ للبخاري قال النووي في هذا
الحديث دلالة لمالك وقول الشافعي القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا
ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع الا ان يشترط المشتري لظاهر
هذا الحديث وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد
شيا اصلا وتاولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد فاذا باع
السيد العبد فلذلك المال للبايع الا ان يشترط المبتاع فيصح لانه يكون قد
باع شيين بثمن واحد وذلك جايز قالا ويشترط الاحتراز من الربا قال
الشافعي فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وقال
مالك يجوز ذلك لاطلاق الحديث قال وكانه لا حصة للمال من الثمن
وفي هذا الحديث دليل للاصح عند اصحابنا انه اذا باع العبد والجاريه وعليه
ثياب لم تدخل في البيع كتاب السلم قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية قال ابن عباس المراد به السلم

وقيل

وقيل القرض وهو ضعيف ان الاجل انما يمكن ان يشترط فيه وانما ذلك بدين لم
يقل اذا تداينتم الى اجل ان التداين قد يجيء بمعنى المجازاة وذكر الدين
ليلا يتوهم المجازاة ولانه ابين للتعويج الدين الى موجل حالا ويرجع
ضمير فاكتبوه اليه اذ لو قيل فاكتبوا الدين لم يحسن ذلك الحسن وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في
الثمار السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم متفق عليه قال النووي رحمه الله تعالى قوله الى اجل
معلوم ليس ذكر الاجل الاشتراطه بل بمعناه ان كان اجل فليكن معلوما او
في موزون فليكن موزونا معلوما وقد اختلف العلما رحمهم الله تعالى في
جواز السلم الحال مع اجتماعهم على جواز الموجل فجوز الحال الشافعي واخرون
ومنعه مالك وابو حنيفة واخرون قايلة من شرح بن الملقن يجوز السلم
الحال خلافا للايمة الثلاثة دليلنا انه اذا جاز موجلا فهو في الحال اجود وعن
الغدر ابعد ونقض هذا بالكتابة واجيب بان الاجل في الكتابة لعدم
قدرة العبد والحلول ينافي ذلك قالوا في التمة فايدة العدول عن البيع الى
السلم الحال ان المال ربما لا يكون حاضرا فلو باعه منه كان بيع غايب فلا يصح
على الذهب وهو قول من جوز بثبت الخيار فيعدل الى السلم ويصف المال
بصفاته ويحضر ليكون العقد صحيحا قاعده ذكرها العلاي العقود
بالنسبة الى القبض وعدمه والى الحلول وعدمه اربعة اقسام اما الاول
فاحدها ما يجب فيه التقابض قبل التفرق بالاجماع وهو الصرف والثاني
ما لا يجب ذلك فيه بالاجماع كبيع العروض ونحوها بنقود من الذهب والفضة
والثالثة ما يشترط فيه القبض عندنا وعند مالك واحمد خلافا لابي حنيفة
وهو بيع الطعام بالطعام والرابع ما يشترط فيه عندنا وعند ابي حنيفة
خلافا لمالك وهو السلم فلا يشترط فيه عنده قبض راس المال في المجلس وهذا
قبض وليس بتقابض واما بالنسبة الى الحلول وتقيضه فاحد الاقسام ما
يشترط فيه الحلول بالاجماع وهو عقود الربا وثانيها ما يشترط فيه التاجيل
وهو الكتابة وثالثها ما يجوز حالا وموجلا وهو اكثر العقود ورابعها
ما يجوز موجلا وفي جوازه حالا خلاف بين العلما وهو السلم فايده قال في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الافصاح اختلفوا فيما اذا اسلم الى الحصاد والجداد والصرام فقال مالك
بجوازه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما
انه لا يجوز والاخرى يجوز وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث الى يهودي ان يبعث لي بثوبين الى الميسرة فامتنع رواه النسائي
والحاكم وقال انه على شرط البخاري واحتج به بن خزيمة فيجوز توقيت الاجل
بالميسرة واجاب البيهقي بان هذا ليس بعقد وانما هو استدعاء فاذا
اجاب عنه بشرطه ولهذا لم يصف الثوبين وعن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره
ان ياخذ في قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة
رواه ابو داود والحاكم على شرط مسلم القلاص بكسر القاف جمع قلص
والقلص جمع قلوص هي الناقة الشابة ذكره الجوهري وغيره فيه
دليل على جواز السلم في الحيوان خلافا لابي حنيفة **باب**
القراض عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
رواه مسلم وعن بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقرض لله مرتين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به رواه بن حبان في
صحيحه وعن ابي رافع رضي الله عنه ان عليه الصلاة والسلام استلف من
رجل بكرا فتقدم ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره
فرجع اليه ابو رافع فقال اني لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه
ان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم قال النووي رحمه الله تعالى
البكر بفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الادميين والانثى بكرة وقلوص
وهو الصغيرة كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والثني
رباعيته بتخفيف الباء وهو رباع والانثى رباعية بتخفيف الباء وفي هذا
الحديث جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب احدها مذهب الشافعي
ومالك وجماهير العلماء انه يجوز قرض جميع الحيوان لا الجارية لمن يملك
وطئها الثاني مذهب المزني وبن جرير وداود انه يجوز قرض الجارية
وسائر الحيوان لكل احد الثالث مذهب ابي حنيفة والكوفيين انه لا

يجوز

يجوز قرض شيء من الحيوان وهذا الحديث يرد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ
بغير دليل وفيه جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيه انه يستحب
لمن عليه دين ان يرد اجود من الذي عليه وليس هو من جر قرض منفعة
فانه منهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ومذهبنا
انه يستحب الزيادة في الاداء عما عليه ويجوز للمقترض اخذها سواء زاد في
الصفة او في العدد بان اقترضه عشرة فاعطاه احد عشر ومذهب
مالك ان الزيادة في العدد منهي عنه وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه
وسلم خيركم احسنكم قضاء قوله فقد قضت عليه ابل الصدقة الى آخره هذا
مما يستشكل فيقال كيف قضاه من ابل الصدقة اجود من الذي استحقه
الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها فالجواب انه صلى
الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشتري منها بعيرا رباعيا
ممن استحقه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه ووفاه متبرعا بالزيادة من
ماله ويدل على ما ذكرناه رواية ابي هريرة رضي الله عنه اشتروا له سنا
انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان
يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا
قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل
مسمى رواه البخاري **كتاب** الرهن قال الله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة اي فالذي يستوثق به رهن مقبوضة
قال البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسيره ليس هذا التعليق لاشتراط في
السفر في الارتهان كما ظنه مجاهد والضحاك لانه عليه الصلاة والسلام
رهن درعه في المدينة من يهودي بعشرين صاعا من شعير اخذه لاهله
بل لاقامة التوثيق بالارتهان مقام التوثيق بالكتب بالسفر الذي هو مظنة
اعوازها والجمهور على اعتبار القبض فيه غير مالك وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا
من شعير متفق عليه قال بن الملقن رحمه الله تعالى هذا الحديث صريح انه لم
يغلقه وقيل فكه قبل موته لقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة

بدينه حتى يقضي عنه كما اخرجه بن حبان في صحيحه وهو منتزع عن ذلك
والاول اصح كما قاله الماوردي والحديث محمول على من لم يخلف وفاء قال
النووي وفي الحديث جواز رهن الة الحرب عند اهل الذمة وجواز الرهن
في الحضر وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد والعلماء كافة الا مجاهدا
وداود فقالا لا يجوز الا في السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم
تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واجيب الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على
دليل خطاب الاية واما اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي
ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل انه لم يكن
طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا ياخذون رهنه
صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون عنه الثمن فحدث لي معاملة اليهود ليلا
يضيق على احد من الصحابة وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رهن درعا له عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا واللبن يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى
الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وعنه ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الظهر مركوب ومحلوب رواه الحاكم وقال اسناده
صحيح على شرط الشيخين فيه دليل على ان الراهن ينتفع بالرهن ما لا
ينقصه كالركوب والسكنى خلافا لابي حنيفة واحمد وعنه ايضا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه
رواه بن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وفي رواية
الشافعي عن سعيد بن المسيب مرسلا للرهن من راهنه الذي رهنه غنمه
وعليه غرمه ثم اسنده من حديث ابي هريرة وقال مثله او مثل معناه لا
يخالفه قال بن اللقن قوله من راهنه اي من ضمن راهنه وبهذا قال الشافعي
واحمد وخالفا ابو حنيفة وهو محجوج بالاول من فيئته او الدين وفصل
مالك بين ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار وبين ما لا يخفى هلاكه كالنقود
فيضمن بالدين لانه يتهم فيه

كتاب التفليس

قال الله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ومذهب مالك والشافعي وجمهور هم ان العسر

لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وحكي عن بن سريج حبسه حتى يقضي الدين
وان ثبت اعساره وعن ابي حنيفة ملازمته وعن كعب بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به
وفي لفظ من الغرماء متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمر بن خلدة رضي الله عنه
قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق
بمتاعه اذا وجده بعينه رواه ابو داود وبن ماجة والحاكم واللفظ له
وقال صحيح الاسناد ورواه ابو داود والطيالسي بلفظ ايما رجل مات او افلس
فادرك الرجل متاعه بعينه فهو احق به الا ان يبيع الرجل وقال
النووي رحمه الله تعالى اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فافلس ومات قبل
ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعي وطائفة ايها
بالخيار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فيها بعينها
في صورة الافلاس والموت وقال ابو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها
بل تتعين للمضاربة وقال مالك يرجع في صورة الافلاس ويضارب في
صورة الموت

باب الحجر

قال الله تعالى فان كان الذي عليه
الحق سفيها اي مبذرا او لوكبيرا او ضعيفا او صغيرا او كبيرا مختلا
او لا يستطيع ان يمل هو اي لجنونه فليمل اي على وليه بالعدل قال
بن الملقن رحمه الله تعالى كذا فسره الشافعي فاخبر انها ولاية نيابة عنهم
لا هم فدل على ثبوت الحجر عليهم وقال الله تعالى وابتلوا اليتامى اي
اختبروهم في عقولهم واديانهم وحفظهم اموالهم حتى اذا بلغوا النكاح
اي مبلغ الرجال والنساء فان انستم اي ابصرتم منهم رشدا اي
يعني عقلا وصلاحا في الدين وحفظا للمال وعلما بما يصلحه قال سعيد
بن جبير ومجاهد والشبعي لا يدفع اليه ماله وان كان شيخا حتى يونس منه رشد
والى هذا ذهب الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا كان مصلحا
لماله فزال الحجر عنه وان كان مفسدا في دينه واذا كان مفسدا لماله لا يدفع

المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرفه يكون نافذا قبله قال
البغوي في تفسيره والقرآن حجة لمن استدام الحجر عليه لان الله تعالى قال حتى
اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم امر بدفع
المال اليهم بعد البلوغ وايناس الرشد والفاسق لا يكون رشيدا
وبعد بلوغه خمسا وعشرين سنة وهو مفسد لماله بالانفاق غير رشيد
فوجب ان لا يجوز دفع المال اليه كما قبل بلوغ هذا السن واذا بلغ
وانس الرشد زال الحجر عنه ودفع المال اليه رجلا كان او امرأة
تزوج او لم يتزوج وعند مالك ان كانت امرأة لا يدفع اليها مالها
تتزوج واذا تزوجت دفع المال اليها ولكن لا ينفذ تصرفها الا باذن
الزوج ما لم تكبر وتحرب وعن ابن عمر رضي الله عنه قد عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني متفق عليه زاد ابن جماعة في
الاولى بعد فلم يجزني ولم يرني بلغت وفي اخره فرآني بلغت فيه دليل
على ان البلوغ بالسن يكون باستكمال خمس عشرة سنة قال البغوي في
تفسيره وهذا قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة بلوغ الجارية باستكمال
سبع عشرة سنة والغلام باستكمال ثماني عشرة سنة وعن عطية القرظي
رضي الله عنه قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت
الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفت فيمن لم ينبت رواه الاربعة وابن
حبان قال الترمذي حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذوا
على ايدي سفهائكم رواه الطبراني في الكبير معاجمه باسناد جيد وعن
عروة بن الزبير قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال رضي الله عنه لتهن
عثمان فلا حجرن عليك فاعلم ذلك بن جعفر بن الزبير فقال انا شريكك في
بيعك فاتى عثمان رضي الله عنهما قال فقال احجر على هذا فقال الزبير
انا شريكه فقال عثمان انا حجرت في رجل شريكه الزبير رواه الشافعي في مسنده
وفيه دليل على ان من بذر بعد رشده يعاد الحجر عليه فان ظاهر اتفاق الصحابة
رضي الله عنهم على ثبوت الحجر عليه حتى احتال الزبير لدينه وقال ابو حنيفه

حجر

حجر على الحر البالغ بحال وعن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز امرأة عطية الا باذن زوجها رواه
ابو داود والنسائي باسناد صحيح

كتاب الصلح

قال الله تعالى والصلح خير وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون
على شروطهم رواه ابو داود وعن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي
حدرد دينا كان له عليه فارتفعت اصواتهما في المسجد حتى سمعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج اليه ونادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار
اليه بيده ان ضع الشطر فقال قد فعلت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قم فاقضه متفق عليه فيه دليل على جواز الصلح على بعض الحق وهذا اذا
كان المدعى عليه مقرا فان كان منكرا فلا يجوز الصلح عند الشافعي وقال
مالك لا يجوز الصلح الا في حالة الانكار وقال اصحاب الراي يجوز في حالة
الانكار والاقرار جميعا حكاه البغوي قاله ابن بشكوال وقال ابن الملقن
في شرح البخاري قوله صلى الله عليه وسلم ضع من حبك هذا الامر منه عليه
الصلاة والسلام على جهة الارشاد الى الصلح وهو صلح على الاقرار المتفق
عليه لان نزاعهما لم يكن في الدين انما كان في التقاضي واما الصلح على الانكار
فاجازه ابو حنيفة ومالك وهو قول الحسن وابطله الشافعي وابن ابي
ليلى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم
جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه قال النووي قال
القاضي وبنا خشبة بالافراد والجمع قوله بين اكتافكم هو بالتثنية
فوق اي بينكم قال القاضي وقد رواه بعضهم واه الوطا اكنافكم بالنون
ومعناه ايضا بينكم والكتف الجانب واختلف العلماء في معنى هذا الحديث
هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على
الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك احدهما في المذهبين المذهب به قال
ابو حنيفة واكثر فقهاء الكوفيون ذا الثاني في الايجاب به قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث
وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم توقفوا على الحمل

فلهذا قال لما لم أركم عنها معرضين وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ولو كان واجبا لما أطبقوا على الإعراض عنه والله تعالى أعلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم رواه بن حبان في صحيحه **باب** الحوالة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع قال النووي قال القاضي المطل منع قضاء ما استحق أداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لهذا عموم هذا الحديث ولأنه معذور ولو كان غنيا ولكنه متمكن من الأداء لغيبة المال أو لغيره جاز له التأخير إلى الإمكان وهذا مخصوص من مطل الغني أو يقال المراد بالغني المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه قال العظيم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه والملازمته حتى يوسر واختلف أصحاب مالك وغيرهم في أن لمماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد بشهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا أنه يشترط التكرار لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع هو باسكان الثاني أتبع وفي فليتبع مثل أخرج فليخرج **كتاب** الضمان قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم أي قال المؤذن لمن يسعى في إظهار الصواع وأخذه ممن سرقه ورده حمل بعير وهو معروف عندهم وهذا شرع من قبلنا قد ورد في شرعنا ما يقرره لكن ضمان الجعل قبل العمل مختلف فيه وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم رواه الأربعة واللفظ لأبي داود والترمذي وحسنه وصححه بن حبان وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال هل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم

قال

قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه رواه البخاري قال بن الملقن في شرح المنهاج هذا كان في أول الإسلام فلما فتح الفتوح كان عليه الصلاة والسلام يقضي دين الميت المعسر وذلك من خصائصه على الأصح قيل إنما وجب ذلك عليه لوعده عليه الصلاة والسلام بذلك والتزامه له بقوله في الحديث الصحيح من ترك دينا فإلي وعدائه عليه الصلاة والسلام واجبة الوفاء كما نص عليه وقد علم من هذا أنه بعد وفاته وهذا لا يتعدى إلى غيره إنما كان لا يصلي أولا على الميت المعسر لأوجه أحدها أن صلاته عليه الصلاة والسلام شفاعة توجب المغفرة والدين يعاقب عليه تأنيها ليرغب الناس في قضاء دينه فيخلص الميت من تبعته ولا يضيع رب الدين دينه ثالثها للزجر عن التساهل في أخذ الديون قال بعض الأصحاب وهذا الامتناع منه عليه الصلاة والسلام إنما هو في حق من فرط في قضاء أو استدان في غير مباح أما من استدان في مباح ولم يفرط في وفائه فلا يعاقب في ترك الصلاة وهذا أحسن تعيين لإطلاق الأخبار عليه انتهى كلام بن الملقن رحمه الله تعالى وعن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وأنه أتاه بها فقال له من أين أصبتها قال من معدن قال فإن لا ذهب فلا حاجة لنا فيها فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وبن ماجة والحاكم وصححه **كتاب** الشركة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد **كتاب** الوكالة عن عروة البارقي رضي الله عنه قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري به أضحية أو شاة الحديث تقدم في البيع وعن جابر رضي الله عنه قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه أبو داود ويعتضد بن إسحاق ولم يضعفه وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم رأى عباسا يلعب مع الصبيان فقال لأذهب وادع لي

شبكة الألوكة www.alukah.net

معاوية قال النووي فيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعا الانسان ونحوه
من حمل هدية وطلب حاجة واشباهه وصرح الماوردي في باب الوليمة بانه
يجب على المدعو الاجابة اذا كان الصبي المميز رسولا ويجوز توكيله في دفع
الزكاة على الاصح وهو ظاهر عند تعين المعطى لا مطلقا قاله في القوت

كتاب الاقرار قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم قال الرافعي رحمه الله تعالى وفسر شهادة
المرء على نفسه بالاقرار وعن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي
وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد بن ابي وقاص يا رسول الله هذا
ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد
بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش من وليدته فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن
زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه قال النووي قال العلما
العاهر الزاني وعهد ذني ومعناه له الحجر له الخيبة ولا حق له في الولد
سوال ان قيل من شرط الحاق النسب بالميت ان يكون المستلحق وارثا
جايزا وكان عبد بن زمعة له اخت وهي سودة رضي الله عنها قال النووي
تاولنا لحاقنا هذا بتاويلين احدهما ان سودة استلحقته معه ووافقته
الثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترث سودة لكونها مسلمة عبد بن زمعة

كتاب العارية قال الله تعالى ويمنعون الماعون قال
الرافعي في المحرر فسره المفسرون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض قال
بن الملقن هو قول بن مسعود والجمهور وقال علي بن عمر انه الزكوة
وقال البخاري هو المعروف وكله وقال عكرمة اعلاها الزكوة المفروضة وادناها
العارية وقيل غير ذلك وعن صفوان بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعار منه اذرعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة
رواه ابو داود والنسائي والحاكم وعن يعلى بن امية رضي الله عنه قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فادفع اليهم ثلاثين درعا وثلاثين
بعيرا فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة ام عارية مودادة فقال بل
عارية مودادة رواه ابو داود والنسائي وصححه بن حبان قال بن شداد

اختلف

اختلف العلما في ضمان العارية فروي عن بن عباس وابي هريرة انها مضمونة وهو
قول عطاء به قال الشعبي واحمد الشافعي وذهب الى انها امانة في يد
المستعير الى ان يتعدى فيضمن بالتعدي وهو قول شريح والحسن وابراهيم
النخعي وسفيان الثوري واصحاب الراي واسحق وقال مالك ان ظهر هلاكها لم
يضمن وان خفي ضمن وعن الحسن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الاربعة وحسنه الترمذي

كتاب الغصب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل قال بن الملقن نقل الماوردي الاجماع على فسق فاعله
وكفر مستحله وهو من الكبايركما نقله الرافعي في الشهادات عن الروياني ثم
نقل عن الهروي انه شرط فيه كونه نصا بالكن عن الشيخ عز الدين الاجماع على ان
غصب الجبة وسرقتها كبيرة انتهى كلام بن الملقن وعن سعيد بن زيد رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه
من سبع ارضين متفق عليه قال النووي قال العلما هذا تصريح بان الارضين
سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن فما
تاويل المماثلة على الهيئة والشكل بخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد
بالحديث سبع ارضين من سبع اقاليم لان الارضين سبع طبقات وهذا
تاويل باطل ابطله العلما بان لو كان كذلك لم يطوق الظلم الشبر من
هذه الاقاليم شيا من اقليم اخر بخلاف طبقات الارض فانها تابعة لهذا الشبر
في الملك فمن ملك شيا من هذه الارض ملكه وما تحته من الطباق قال القاضي
عياض وقد جا في غلظ الارضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت
واما التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل ان معناه انه يحمل مثله من سبع
ارضين ويكلف اطاقة ذلك ويحتمل ان يجعل له كالطوق في عنقه كما
قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقيل معناه انه
يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه وعلى تقدير التطويق في عنقه
يطول الله تعالى عنقه كما جا في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفي هذا الحديث
امكان غصب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يتصور
غصب الارض وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض

نسائه فارسلت احدى امهات المومنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت يدها
فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة
حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة رواه البخاري وفي
رواية للترمذي اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما
في قصعة فضربت عايشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم طعام بطعام وانا بانا ثم قال حسن صحيح وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لبوشكن ان
ينزل فيكم بن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير متفق عليه فيه
دليل على تغيير المنكرات والات الباطل قال النووي وبه مذهب الشافعي
والجمهور وان اواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك
روايتان احداهما كالجمهور والثانية يكسر الاناء ويشق السقاء وهو ضعيف
انتهى قال في الاحياء والبلاة كسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وتاديبا
دون الاحاد وقد فعل في زمنه عليه الصلاة والسلام وعن سعيد بن زيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لعرق ظالم حق رواه الثلاثة وقال الترمذي حسن غريب وردي عرق
ظالم بالاضافة وعدها وعن ابن مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن مهر البغي متفق عليه فيه دليل على انه لا يجب مهر على من وطي
امة غيره اذا طاوعته على الزنا وقيل يجب لانه للسيد فلا يسقط فيه
طواعيتها واجاب الاول بانه قد يوثر ضنها فيه كارتدادها فضل
الدخول **كتاب** الشفعة عن جابر رضي الله عنه قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وعنه قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في كل شفعة لم تقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبع حتى
يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به
رواه مسلم قال النووي رحمه الله تعالى الشفعة من شفعت الشي اذا ضممته
وثنيته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربع الدار والمسكن ومطلق
الارض واصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه والربعة تانيثا لربع

وقيل

وقيل واحد واجمعوا على ثبوت الشفعة في العقار ما لم يقسم واتفقوا على انه لا
شفعة في الحيوان والثياب وسايير المنقول قال القاضي وشذ بعض العلما من
فاثبتها في العروض وهي رواية عن عطا قال ثبتت في كل شي حتى في الباب وعن
احمد رواية انها تثبت في الحيوان والبناء المفرد واما المقسوم فهل يلحق به
الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلما
لا تثبت بالجوار وقال ابو حنيفة والثوري تثبت به واستدل الاولون عليهم
بهذا الحديث على ان الشفعة الا في عقار يحتمل القسمة بخلاف الحمام الصغير والرحا
ونحو ذلك واستدل به ايضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة واما قوله
صلى الله عليه وسلم من كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي فثبت للذمي
الشفعة كما ثبتت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة
والجمهور وقال الشعبي والحسن واحد لا شفعة للذمي على المسلم وبه ايضا
ثبوت الشفعة للاعرابي كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي والثوري
وابي حنيفة واحمد والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن المصر قوله
صلى الله عليه وسلم فليس له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان رضي اخذ وان كره
ترك وفي الرواية الاخرى لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فهو محمول
عند اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه
وليس بحرام ديانا وليوافق الحديث على هذا ويصدق على المكروه انه ليس بحلال
ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي
الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلما فيما لو علم الشريك بالبيع فاذن
له فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو
حنيفة واصحابهم وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة
وقال الحكم والثوري وابو عبيد وطايفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن
احمد روايتان كالمذهبين انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى **كتاب**
القراض استدل الماوردي على صحته بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم قال وفي القراض ابتغاء فضل وطلب زيادة وقال في التحفة
فيه اثار عن الصحابة قال وورد ابن ماجة فيه حديث بن صهيب رفعه ثلاثة
فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي سنده مجاهيل منهم نصر وقيل نصير بن القاسم قال البخاري حديثه هذا موضوع
فائدة قال بن رشد اذا اختلفا العلما في المضارب اذا خالف رب المال فروي
عن بن عمر انه قال الربح لرب المال وكذلك روي عن ابي قلابة ونافع ان
الربح لرب المال والعامل ضامن ربه قال احمد واسحق وكذلك قال احمد في
المودع اذا اتجر في مال الوديعة بغير اذن المالك وقال اصحاب الراي الربح
للعامل ويتصدق به وهو ضامن لرأس المال وقال الشافعي ان اشترى
بعين مال القراض فالشراء فاسد وان اشترى في الذمة فهو للمشتري
فان صرف مال القراض اليه صار ضامنا انتهى **كتاب** المساقاة عن
بن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع متفق عليه فيه دليل على جواز المساقاة قال النووي وبه
قال مالك والليث والثوري والشافعي واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل
الظاهر وجماهير العلما وقال ابو حنيفة لا يجوز عليه المساقاة من
الاشجار فقال داود ويجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب
خاصة وقال مالك يجوز على جميع الاشجار وهو قول للشافعي فاما داود
فراها رخصة فلم يتعد فيها المنصوص عليه واما الشافعي فوافق داود في
كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الابواب واما مالك
فراى سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه قوله
من ثمر او زرع يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة
تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض كما جرى في خيبر
وقال مالك لا تجوز المزارعة لا مفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين
الشجر وقال ابو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدان سواء
جمعهما او فرقهما ولو عقدا فسخا وقال بن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد
وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد واسحق بن خزيمة وابن شريح واخرون
تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعين وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا
هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل فيه دعوى كون المزارعة في خيبر لما
جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة وان المعنى المجوز للمساقاة موجود
في المزارعة وقياسا على القراض فانه جايز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل

وان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرين على العمل بالمزارعة واما نهيه
عليه الصلاة والسلام عن المخابرة فمحمول على ما اذا شرط لكل واحد قطعة
معينة من الارض انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى واشار الى حديث جابر
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وعن ثابت بن الضحاك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة
وقال لا باس بها رواه مسلم **كتاب** الاجارة قال الله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت
فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة رواه البخاري في الاجارة
وكذا بن ماجة وقال كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط ثم قال سويد
يعني بن سعيد احد رواته يعني كل شاة بقيراط وقال ابراهيم الحربي
قراريط اسم موضع قال بن ناصر وهذا هو الصحيح واخطا سويد في تفسيره
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب
الفحل وعن قفيز الطحان رواه الدارقطني قال في المنتقى فسر قوم قفيز
الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا قال فيه من استحقاق قدر الاجرة
لكل واحد منهما على الاخر وذلك مناقض وقيل لا باس بذلك مع العلم بقدره
وانما النهي عنه لطحن الصبرة ولا يعلم كيلها بقفيز منها وان اشترط حبا
لان ما عداه مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها انتهى وعن بن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه كتاب الله تعالى رواه
البخاري فيه دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن قال النووي في
شرح مسلم وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحاق وابي ثور واخرين
من السلف ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة انتهى كلام النووي قال بن رشد
وذهب بن سيرين والحسن والشعبي الى انه لا باس باخذ المال على ذلك ما لم يشرط
وقال قوم ان تعين لذلك ولم يعثر في الموضع غيره لا يجوز اخذ المال عليه وان
لم يتعين جاز وغيره من بيع المصاحف وقال يبيس التجارة بيع المصاحف وهو
مذهب علقمة وشريح وبن سيرين والنخعي وشراؤها ايضا وكره ابن عباس بيعها
ورخص في شرايها وهو قول سعيد بن جبير والحكم وقال احمد القول في شرايها

الهون وبما اعلم في البيع رخصة ورخص اكثر اهل العلم في بيعها وشرابها وهو قول
الحسن والشعبي وعكرمة وهو مذهب سفيان الثوري ومالك والشافعي واصحاب
الراي انتهى قوله بن شداد رحمه الله تعالى **كتاب** احيا الموات
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد
فهو احق بها رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلته العوافي منها فهو صدقة رواه
النسائي وصححه بن حبان وقال طلاب الرزق يسمون العوافي قال في
الخبر دليل على ان الذمي اذا احيا ارضا لم تكن له لان الصدقة انما تكون
الا للمسلم فائدة ذهب الشافعي واحمد واسحق الى ان من احيا مواتا
لم يجز عليه ملك مسلم ملكه وان لم يأذن له السلطان في الاحياء وقال ابو
حنيفة يحتاج الى اذن السلطان وخالفه صاحباه وعن اسمر بن مضرس
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم
فهو له رواه ابو داود ولم يضعفه وعن اسماء رضي الله عنها قالت كنت
انقل النوى من ارض الزبير الذي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راسي متفق عليه وعن الصعب بن خثامة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله وقد بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى الشرف والربذة رواه البخاري
النقيع بالنون والسرف بسين مهملة ومعجمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه
فهو احق به رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه
رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وعن ابيض بن حمال المازني قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعته الملح الذي بمأرب فاقطعنيه
فقال رجل يا رسول الله انه كالماء العد قال فلا اذا رواه الاربعة واللفظ
احدى روايات النسائي وصححه بن حبان حمال بفتح الحا المهملة العد
بكسر العين وتشديد الدال المهملتين الدايم الذي لا انقطاع له وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يمنعن الماء والكلا والنار

رواه

رواه ابن ماجه باسناد صحيح وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في سيل مهزور ومذيب ان الاعلى يرسل الى الاسفل ويحبس قدر كعبين
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين مهزور وبتقديم الزاي
على الراء واد بالمدينة ومذيب اسم موضع بها ايضا وعن عبد الله بن
الزبير رضي الله عنه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح
الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري
فقال يا رسول الله ان كان بن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير
والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون متفق
عليه شراج بجيم في اخره وشين معجمة في اوله سيل الماء ان كان بهمزة
بفتح الهمزة اي لاجل الجدر بفتح الجيم الحايط وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا متفق
عليه وفي رواية لابن حبان لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فتهلك
وتجوع العيال **كتاب** الوقف عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم
وعن بن عمر رضي الله عنه قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني به
فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت به فتصدق بها عمر انه لا يباع
اصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقرا والقربى والرقاب وفي سبيل الله
والضيف وبن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم
صديقا غير متمول فيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما
خالد فانكم تظلمون خالدا فانه قد حبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما
العباس فهو علي ومثلها معها ثم قال عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه متفق

عليهم بفتح اوله اي يكره الاعتماد بالتاء المثناة فوق ما بعد الجهاد
والصفو بكسر الصاد المثل وقوله في حق خالد انه احبس اذراعه واعتاده في
سبيل الله قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه انما طوالب بالزكوة عن
ثمن الاذراع والاعتاد لانها كانت للتجارة فاخبر عليه الصلاة والسلام
انه لازكاة عليه فيها فانه حبسها الثاني ان يكون قد اعتذر عن خالد
ودافع عنه فيكون معناه ان خالدا قد حبس اذراعه واعتاده
تبررا وتقربا ولم يكن ذلك واجبا عليه فكيف بمنع ما يجب عليه **كتاب**
الهبة استنوسوا لها بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او
ردوها قيل المراد منها الهبة وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها
لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث
وعنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم في العمرى انها لمن وهبت له رواه
البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
العمرى ميراث لاهلها متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة
لاهلها رواه الاربعة وحسنه الترمذي وذكر ان بعضهم رواه موقوفا
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو لمعمره يحياه ويماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيا فهو سبيله رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة العمرى من المعمر والرقبى من المراقبة
فكل منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية قال
الماوردي ومن الاول قوله تعالى واستعمركم فيها اي سكنكم فيها
مدة اعماركم فصرتم عمارها وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان اباه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه متفق عليه وفي رواية اتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم وفي لفظ اني لا اشهد على جور وقال النووي
رحمه الله تعالى في هذا الحديث انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الهبة فلو

فضل

فضل بعضهم على بعض او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك
وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة
ومجاهد والثوري واحمد واسحاق وداود هو حرام واحتجوا برواية
لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقوه
بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيري قالوا فلو كان حراما وباطلا
لما قال هذا الكلام فان قيل قالته تهديدا قلنا الاصل في كلام الشارع عدم
هذا ويحمل عند طلاقه صيغة افعل على الوجوب والندب فان تعذر ذلك
فعلى الاباحة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام
لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو
جور سواء كان حراما او مكروها وقد صح بما قلناه ان قوله صلى الله عليه وسلم
اشهد على هذا غيري دليل على انه ليس بحرام فيجب تاويل الجور على انه
مكروه كراهة تنزيه وعن بن عمرو بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قالا لا يحل للرجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب كل
حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيه رواه الاربعة وصححه الترمذي وبن
حبان والحاكم وغيرهم فيه دليل على تحريم الرجوع في الهبة والصدقة
بعد اقباضها في غير هبة الولد وان سفل قال النووي وهو مذهب
الشافعي ومالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واخرون يرجع كل
واهب الى ولده وكل ذي رحم محرم وعن بن عباس رضي الله عنهما
ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فاثابه عليها وقال
رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال نعم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اتهب هبة الا من قرشي او انصاري
او ثقفي رواه احمد وصححه بن حبان **كتاب** اللقطة عن
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب
او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها
اليه وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسقاها نزد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذيب متفق عليه وفي رواية لمسلم فان اعترفت فادها
والا فاعرف عفاصها ووكاها وعددها وفي رواية فان جاء صاحبها فعرف
عددها وعفاصها ووكاها فاعطها اياه والا في لك كقوله ووكاها هو
الخيط الذي تشد به وعفاصها وعاؤها من جلد وغيره قال بن الملقن عن
بن داود من المشافعية ان معرفتها قبل حصولها لمالكها مستحب وقال المتولي
يجب معرفتها عند الالتقاط وقوله معها سقاؤها معناه انها تقوي ورد
الماء وتشرب في اليوم الواحد ما يكفي اياما وحداها احفاها لانها تقوي
بها على السير وقطع المفاوز وفي الحديث دليل على انه اذا عرفها سنة ولم
يظهر مالكها فله ان يتملكها غنيا كان او فقيرا وبه قال الشافعي واحمد واسحق
وقال ابو حنيفة يتصدق بها ولا يتملكها ان كان غنيا وفي الرواية الاخيرة
دليل على انه اذا جاء ووصفها وظن صدقه وجب دفعها اليه بلا بينة
وبه قال مالك واحمد وقول للشافعي وابو حنيفة يجوز دفعها اليه ولا
يجب الا ببينة لانه قد يصيب الصفة بان يسمع وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس على مؤمن كربة الحديث وفي
اخره والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه رواه مسلم وعن عياض
بن حمار بالزاي في اخره واوله حاء مهملة مكسورة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل
ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه
من يشاء رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه بن حبان وعن بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق
السموات والارض الحديث وفيه ولا تحل لقطته الا لمن عرفها متفق عليه قال
النووي رحمه الله تعالى معناه لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها
كما في سائر البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها ابدا او يتملكها وبهذا قال الشافعي
وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيدة وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها
سنة كما في سائر البلدان وبه قال بعض اصحاب الشافعي

كتاب اللقيط

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وروى مالك بن شهاب عن سنان ابي حميد

انه

انه وجد منبوذا في زمن عمر فجاء به اليه قال ما حملك على اخذ هذه النسمة قال
وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال
عمر كذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر لك ولاؤه وعلينا نفقته وقال
بن عباس الاسلام يعلو ولا يعلى عليه كذا ذكره البخاري في صحيحه ولا يصح رفعه
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام يزيد
ولا ينقص رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه او يمجسانه في لفظ ويشركانه فقال رجل يا رسول الله لو مات قبل ذلك
قال الله اعلم بما كانوا عاملين متفق عليه قال النووي اجمع من يعتد به على ان من مات
من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس بمكلف واما اطفال المشركين ففيهم
ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وتوقف طائفة منهم
والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة ويستدل
له باشياء منها حديث ابراهيم الخليل عليه السلام حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم
في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد
المشركين رواه البخاري ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
والا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قبول الرسول حتى يبلغ وعنه ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امراتان في بني اسرائيل معهما ابناهما اذ جاء
الذيب فاخذ ابن احداهما فتنازعتا في ابن الاخرى فاحتكما الى داود
عليه السلام فحكم به للكبرى فمرتا على سليمان فسالهما فذكرتا له فقال ايتوني
بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله فهو ولدها فحكم به
لها متفق عليه

باب الجعالة

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على
حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي
فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا
لعل ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا
له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم اني والله لارقي ولكني
والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من

عقال فانطلق بشيء ومايه قلبة قال فاوفوهم حقلهم الذي صالحوهم عليه فقال
بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنذكر له الذي رأينا فنظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا
معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي رواية للحاكم ان الراقي هو ابو سعيد الخدري ثم قال صحيح على شرط مسلم

كتاب الوصية

الاصل فيه قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم اي
يعهد اليكم في اولادكم اي في شأن ميراثهم والاية التي تليها وآية الكلالة
التي في اخر السورة ولم تشتمل هذه الايات على جميع قواعد الفرايض
لكن السنة باصولها وقد اشتهر من الصحابة بعلم الفرايض اربعة
علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس واذا اتفقوا هو الاربعة
في مسئلة وافقهم الامة واذا اختلفوا اختلفت الامة ولم يتفق في
موضع الاختلاف ذهاب اثنين منهم الى مذهب واثنين الى خلافه
لكن حيث اختلفوا وقعوا احادا وذهب ثلاثة الى مذهب والرابع
الى خلافها ولا الاربعة تكلموا في جميع اصولها ومنهم من تكلم في
معظمها كابي بكر وعمر ومعاذ ومنهم من تكلم في مسايل معدودة
كعثمان ثم نظر الشافعي في مواضع الخلاف فاختار مذهب زيد
فتردد قوله حيث تردد في الرواية عن زيد ولم يقلده لانه مذهب
في الجديد عدم تقليد الصحابة وانما وافقه في اجتهاده ومذهبه
اقرب الى القياس وليس له قول مهجور فيها بخلاف غيره وقد قال
صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد رواه بن السكن في سننه الصحاح وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ
مقبوض وانا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة
فلا يجدان من يقضي بها رواه النسائي والحاكم واللفظ له ثم قال هذا
صحيح الاسناد وعن علي كرم الله وجهه قال انكم تقرؤن هذه الاية
من بعد وصية يوصي بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين
قبل الوصية رواه الترمذي والحاكم قيل انما قدمت الوصية على الدين في
الذكر مع انها متاخرة عنه في الحكم لانها لما اشبهت الميراث في كونها مأخوذة
بغير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة والتطيب بها انفسهم فكان

اداؤها

اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان انفسهم مطمئنة الى اداءه فقدمت
حتى على وجوبها ووجوب المسارعة الى اخراجها وعن المقداد بن معدي كرب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالي وربما قال
فالي الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له واعقل
عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط
الشيخين وخولف قال البيهقي كان يحيى بن معين يضعفه ويقول ليس في
حديثه قوي وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حمار فلقيه رجل فقال يا رسول الله رجل ترك عنه وخالته لا وارث
له غيرهما فرفع رأسه الى السماء فقال اللهم رجل ترك عنه وخالته
لا وارث له غيرهما ثم قال ابن السايل قالها ثلاثا قال الامير اراك لهما
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد فيه دليل على انه لا يورث ذوو الارحام
قال ابن الملقن وحديث ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
فيه اشارة الى ان من لا وارث له فكان بن معين يبطله ويقول ليس فيه
حديث قوي وقال المزني وابن شريح انهم يورثون به قال ابو حنيفة
واحمد قال ابن الرفعة ومحل الخلاف بيننا وبين ابي حنيفة عند صلاح
بيت المال لا عند فساده انتهى كلام ابن الملقن وعن جابر رضي الله عنه
قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع
قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما
مالا ولا تنكحان الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت اية
المواريث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد
الثلثين واعط امهما الثمن فما بقي فهو لك رواه ابو داود والترمذي واللفظ
له وقال صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن عقيل وبن ماجة والحاكم وقال
صحيح الاسناد وعنه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريض فدعا
بوضاء فتوضأ ثم نضح علي منه وصوبه قال فافقت فقلت يا رسول الله اني لي
اخوات فنزلت اية الفرايض متفق عليه واللفظ للبخاري وعن بريدة رضي الله

ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذ لم يكن دونها أم رواه ابو
داود والنسائي وعن قبيصة بن ذؤيب ان المغيرة بن محمد بن سلمة اخبر
ابا بكر رضي الله عنه اعطا الجدة السدس فقضا لها بذلك ثم جاءت الجدة الاخرى
الى عمر فسألت ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضا الذي قضي به
الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض ولكن ذلك السدس فان اجتمعتما فيه
فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها رواه مالك والاربعة وقال الترمذي
حسن صحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنه وقد سيل عن ابنة وابنة ابن واخت
فقال اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الكلالة قال اما سمعت الآية التي
نزلت في الصيف يستفتونك والكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن البرا بن عازب رضي الله عنه قال
سألت او سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال ما خلا الوالد والولد
رواه بن عاصم كما عزاه الضياء في احكامه اليه ثم قال باثر اسناده
ثقات وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل متفق عليه قال النووي قال العلما
المراد باولى رجل ما خوذ من الولي باسكان اللام على وزن الدنى والقرب
وليس المراد باولى هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولى عاله لانه لو حمل
هنا على احق لخلا عن الفايدة لانا لا ندري من هو الاحق وعن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث
بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولا لمن اعتق متفق عليه قال النووي
في هذا الحديث دليل على انه لا ولا لمن اسلم على يديه او الملتقط اللقيط ولا
لمن حالف انسانا على المناصرة وبهذا كله قال مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري
والشافعي واحمد وداود وجماهير العلما قالوا واذا لم يكن لاحد من هؤلا
المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال ربيعة والليث وابو حنيفة واصحابه
من اسلم على يد رجل تولاه وقال اسحاق يثبت للملتقط الولا على اللقيط

وقال

وقال ابو حنيفة يثبت الولا بالحلف والتوارث به وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه
قال النووي رحمه الله تعالى اجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا
يرث الكافر ايضا عند الجمهور وذهب طايفة الى توريث المسلم من الكافر وهو
مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم واجابوا
عن حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولا حجة فيه لان المراد به فضل الاسلام
على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر
ولعل هذه الطايفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع
ولا يرثه المسلم عند الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون والاوزاعي واسحق يرثه ورثته من المسلمين
وروي عن علي بن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفة ما
كسبه في ردته فهو للمسلمين وقال الاخرون الجميع لورثته المسلمين واما
توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي
منهما وهما منه فقال به الشافعي وابو حنيفة واخرون ومنعه مالك قال
الشافعي لا توارث بين حربي وذمي قال اصحابنا وكذا لو كان حربيين في
بلدين متحاربين لم يتوارثا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث القاتل شيا رواه داود

كتاب الوصايا

قال الله تعالى
من بعد وصية يوصين بها او دين وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه قال
النووي اجمعوا على الامر بالوصية وعلى ندبها ومذهب الجمهور انها مندوبة
وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه
فليس فيه تصريح بايجابها لكن اذا كان على الانسان دين او حق او عنده وديعة
ونحوها لزمه الايصا بذلك وقوله مكتوبة معناه مكتوبة وقد اشهد عليه بها
لانه يقتصر على الكتابة قال محمد بن نصر المروزي تكفي الكتابة لظاهر الحديث
وعن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حسن وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يخرج وصية لوارث احب الي من ان اتركه
الورثة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لوارث الا ان يجيز الورثة رواها الدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو
الناس غضوا من الثلث الى الربع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير متفق
عليه بن الملقن في شرح البخاري اجمع العلماء المعاصرة على ان من له وارث
لا ينفذ وصيته مما زاد على الثلث الا باجازته وشذ بعض السلف في ذلك وهو
قول اهل الظاهر فنعوها وان اجازها الورثة واما من لا وارث له فذهبنا
ومذهب الجمهور انه لا تصح وصيته في ما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واحمد
واسحق واحمد في رواية وعن عمران بن الحصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند
موته لم يكن له مال غيرهم فدعى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا
ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال قولا شديدا رواه مسلم في
رواية له ان رجلا من الانصار ادعى عند موته ستة اعناق ستة مملوكين وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم
بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجة وعن ابي ذر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الرقاب قال اكثرها ثمنا وانفسها عند اهلها
متفق عليه وقال ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون ذراعا
جارا قال يعني الاوزاعي قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون
عن يمينه واربعون عن يساره وخلفه وبين يديه رواه ابو داود في مراسيله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات ولم
يوص افينفعه ان اتصدق عليه قال نعم رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث تقدم في الوقف

كتاب الوديعة

قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق
ثلاثة اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان متفق عليه زاد مسلم وان
صام وصلى وزعم انه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادي الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب
وتقدم قوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه في العارية

كتاب قسم الفيء والغنيمة

قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
الاية وقال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وعن جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا وهم بمنزلة
واحدة منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى
الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيأ رواه البخاري وعن الزهري انه بلغه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها او علموها
شك ابن ابي مذيك رواه الشافعي في مسنده كذلك قال البيهقي وروي موصلا
بالغوي فائدة من شرح بن الملقن في قريش خمسة اموال اخذها ابهم ولد
النضر بن كنانة وهذا قول من النسابين كما ادعاه الاستاذ ابو منصور
الثاني ولد الياس الثالث ولد مضر بن نزار الرابع ولد فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة وفهر لقب واسمه قريش ونسبه البيهقي الى اكثر اهل العلم
الخامس انه قصي بن كلاب حكاه الماوردي وغيره وسموا قريشا لتقرشهم
اي لجمعهم وقيل لشدتهم وقيل لانهم كانوا تجارا والتجار يقرشون ويفتشون
عن اموال التجارة وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قتل قتيلا له سلب متفق عليه قال النووي اختلفوا في معنى هذا الحديث
فقال مالك والاوزاعي والليث والثوري واحمد واسحاق وابن جرير وغيرهم
يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من
قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم
واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة ومالك ومن
تابعهما لا يستحق القاتل ذلك بمجرد القتل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة
الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا
وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى واخبار عام
وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه
وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم ثم ان الشافعي
يشترط في استحقاقه ان يعدد في نفسه في قتل كافر ممتنع وحال القتال
والاصح ان القاتل لو كان ممن له رضخ والاسهم له كالمراة والصبي والعبد استحق
السلب وقال مالك لا يستحقه الا القاتل وقال الاوزاعي والشاميون لا يستحق
السلب الا في قتيل قتله قبل التحام الحرب فاما ما قتل في حال التحام الحرب فلا يستحقه
وعن عرف بن مالك وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخمس السلب رواه ابو داود قال النووي اختلف في تخميس السلب والشافعي
فيه قولان الصحيح سهم عند اصحابه لا يخمس وظواهر الاحاديث وبه قال احمد
وابن جرير وابن المنذر واخرون وقال مكحول ومالك والاوزاعي يخمس وهو
قول ضعيف للشافعي وقال عمر بن الخطاب واسحق بن راهوية يخمس اذا كثر
وعن مالك رواية اختارها اسماعيل القاضي ان الامام بالخيار ان شاء خمسه ولا
فلا وعن حبيب بن سلمة انا لنفل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الثلث
في الرجعة رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم قال ابن
شداد في دلايل الاحكام قال الخطابي البداءة في ابتداء سفر الغزو واذا
قفلوا من الغزو ثم رجعوا وقعوا بالعدو وثانية فهي الرجعة وكان
لهم الثلث لان عودهم اشق وقد اختلف العلما في موضع التنفيل فحكي عن
مالك انه كره ان يقول الامام من قتل قتيلا فله كذا او قاتل في موضع كذا فله كذا
وجوزه اخرون واليه ذهب الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وذهب
بعضهم الى انه يعطى من خمس الخمس وهو قول لسعيد بن المسيب واليه
ذهب الشافعي وابو عبيد وحملوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله
علي الا الخمس الخمس وقوم رد وعليكم الى يوم القيامة وذهب قوم الى
انه لا يعطى من الاخماس الاربعة بعد اخراج الخمس وهو قول احمد
واسحاق وذهب قوم الى ان النفل من راس الغنيمة كان السلب يكون
من اصل الغنيمة قبل اخراج الخمس وهو قول ابي ثور وقال عمر لا يعطى من
المغانم شيء حتى يقسم الا كراع او دليل قال الخطابي اراد بالراعي عين
القوم على العدو ثم ذهب قوم الى انه يجاوز به التنفيل بمقدار الثلث وهو
قول مكحول والاوزاعي وقال قوم هو مرد وود الى قول الامام ليس له حد
وهو قول الشافعي هكذا حكاه البغوي وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان الغنيمة
لمن شهد الوقعة ذكرها الشافعي واسند اثر عمر عن الثقة ثم قال وبهذا نقول
قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بثبت في بعض ما روي عنهما ولا يحضرني
حفظه قال البيهقي اراد والله اعلم حديث ابي هريرة في قصة ابان بن سعيد
بن العاص حين قدم مع اصحابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
بعد ان فتحها فلم يقسم لهم وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم

خيبر

خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما متفق عليه وفي رواية لابي داود اسهم للرجل
وللفرس ثلاثة اسهم سهمان له وسهم لفرسه فيه دليل على ان للرجل سهما
وللفارس ثلاثة اسهم وبه قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وقال
ابو حنيفة للفارس سهمان فقط وعن عمرو مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر
مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بي فقلدت سيفا فاذا
انا اجره فاخبر اني مملوك فامر لي من خرثي المتاع رواه الاربعة غير ابي
الترمذي حسن صحيح ابي اللحم هو بمد ابي خرثي بخاء معجمة مضمومة ثم
مثلثة بعد الرا الساكنة متاع البيت واثاثه وعن نجدة بن عامر الحروري
انه كتب الى ابن عباس يساله عن خمس خصال منها انه عليه الصلاة والسلام
هل كان يضرب للنساء بسهم فكتب اليه ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام
كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما سهم فلم يضرب
لهن رواه مسلم وفي رواية لابي داود وقد كان يرضخ لهن قال ابن شداد اذ
الحمل عند النساء اهل العلم انا لنساء والعبد والصبيان يرضخ لهم ولا يسهم
وذهب الاوزاعي الى انه يسهم لهن قال لانه عليه الصلاة والسلام اسهم
بخيبر للصبيان والنساء قال البغوي واسناده ضعيف ابو قوم به جهالة
قال وقد قيل اذا قاتلت المراة وقوي المراهق على القتال اسهم لهما وقال
مالك لا يسهم للنساء والابرضخ وعن ابن عمر قال ذهب فرسه فاخذه العدو
وظهر عليهم المسلمين فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد
له فلحق بارض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري تعليقا ووصله ابو داود واللفظ لحديثه
قال ابن شداد من فوايده انه يدل على ان الكفار اذا حرزوا اموال المسلمين
لم يملكوها واذا استنقذها المسلمون من ايديهم ردت الى مالكها وهذا قول
الشافعي سواء كان قبل القسمة او بعدها وقال الاوزاعي والثوري ومالك
ان ادركها صاحبها قبل القسمة اخذها وان ادركها بعد القسمة كان احق بها
بالقيمة وكذلك قال ابو حنيفة فيما استولى الكفار عليه بالغلبة اما العبد اذا
ابق والفرس اذا غاب فان صاحبه احق به بعد القسمة وقبلها واتفقوا على
انهم اذا ملكوه رقابا احرار المسلمين وامهاتا اولادهم بالاستيلاء وان المسلمين

يملكون ذلك منهم وعن اسلم مولى عمر قال قال عمر اما والذي نفسي بيده لولا ان
اترك اخر الناس بيانا ليس لهم من شيء ما فتحت علي قرية الا قسمتها كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها خزانة لهم يقتسمونها رواه البخاري
قال بن شداد ذهب اصحاب الراي الى ان الامام في الارض المغنومة مخير
بين ان يقسمها بين الغانمين وبين ان يمن بها على الكفار فيردها عليهم كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبين ان يقفها كما فعل عمر رضي الله عنه
بسواد العراق وعند الشافعي واصحابه ان الاراضي كالمنقول واعتذروا
عن دور مكة بانها فتحت صلحا فلم تكن اراضيها مغنومة ووقف عمر اراضي
العراق كان بعد طيب نفوس الغانمين واعطائهم العوض عنها **كتاب**
قسم الصدقات قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية قال
الشافعي الفقير الذي لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا من مال او غير
زمن والمسكين من له مال او حرفة لا تغنيه سايلا كان او غير سايل
فالمسكين عنده احسن حالا من الفقير لان الله تعالى قال اما السفينة
فكانت لمساكين فاثبت لهم ملكا مع اسم المسكنة وعند اصحاب الراي الفقير
احسن حالا من المسكين واختلفوا في حد الغنا الذي يمنع اخذ الصدقة
فقال الاكثرون حده ان يكون عنده ما يكفيه وعياله سنة وهو قول
مالك والشافعي وقال اصحاب الراي ان ملك مايتي درهم وقال قوم من
ملك خمسين درهما / اجل له الصدقة لما روي بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته في
وجهه خدوش او خموش قيل وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من
الذهب وهو قول الثوري وبن المبارك واحمد واسحق وقالوا لا يجوز ان يعطى
الرجل من الزكاة اكثر من خمسين درهما وقيل باربعين درهما لما روي انا النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سال وله وقية او عدلها فقد سال الحافا واختلفوا
في الزقاب فقال اكثر الفقهاء هم المكاتبون وقال سعيد بن جبير والنخعي
والزهري والليث والشافعي وقال جماعة يشتري بسهم الرقاب عبيد
يعتقون وهذا قول الحسن وبه قال مالك احمد واسحق واختلفوا في قوله
تعالى وفي سبيل الله فقيل هم الغزاة فلهم سهم من الصدقة ولا يعطى منه شيء في

الحج

الحج عند اكثر اهل العلم وقال قوم يجوز صرفه الى الحج يروي ذلك عن بن عباس
وهو قول الحسن واحمد واسحاق وبن السبيل كل من يريد سفرا مباحا ولم يكن له
ما يقطع به المسافة سواء كان له في البلد الذي يتقل اليه مال او لا وقال قتادة هو الضيف
وقال فقهاء العراق هو الحاج المنقطع نقل هذا كله من تفسير البغوي وقال بن
الملقن في شرح البخاري اختلف العلما في الصدقات هل هي مقسومة على من سمى
الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الاية فقال مالك والثوري وابو
حنيفة واصحابه يجوز ان توضع في صنف واحد من الاصناف المذكورة على قدر
اجتهاد الامام وهو قول عطاء والنخعي والحسن البصري وقال الشافعي هي مقسومة
على ثمانية اصناف ولا يصرف منها سهم عن اهله ما وجد وهو قول عكرمة
واخذ بظاهر الاية قال واجمعوا ان رجلا اوصى بثلثه لثمانية اصناف
لم يجز ان يجعل ذلك في صنف واحد فكذا ما امر الله تعالى بقسمته على ثمانية
اصناف ولي ان لا يجعل في واحد وبقي الاية عند مالك والكوفيين لغلام
من الله تعالى لمن تحل له الصدقة بدليل اجماع العلما ان العامل عليها لا يستحق
شيئا وانما له بقدر عمله فدل ذلك على انها ليست مقسومة على ثمانية اصناف
بالسوا واحتجوا بما روي عن حذيفة وبن عباس رضي الله عنهما قالا اذا وضعتها
في صنف واحد اجزاك وبما خالفا لما من الصحابة فهو كالاجماع وقال
مالك والكوفيون المولفة قلوبهم قد بطلوا وابو لؤلؤة اليوم وليس لاهل
الذمة في بيت المال حق وقال الشافعي المولفة قلوبهم من دخل في الاسلام
وابعطي سلم يتالف على الاسلام وعن ابي بكرة وابي سعيد وانس رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر
رواهن بن حبان في صحيحه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احيني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرني
في زمرة المساكين وان اشقى الاشقيا من اجمع عليه فقر الدنيا وعذاب
الاخرة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله
عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى
تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل لاحد ثلاثة رجل
تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة
فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من
المسئلة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وفي رواية ابي داود حتى
يقول ثلاثة بالام بدل الميم والحجا مقصور وهو العقل الحمالة بفتح الحا المهملة هو
الدية يتحملها قوم عن قوم وقيل هو ما يتحمله الصلح بين فريقين في ماله ليرتفع بينهما
القتال ونحوه والجائحة الافاقة تصيب الانسان في ماله والقوام بفتح
القاف وكسرها افصح هو يقوم به حال الانسان من مال وغيره والسداد
بكسر السين المهملة هو ما يسد حاجة المعوز ويكفيه والفاقة الفقر
والاحتياج وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال اعطا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اباسفيان بن حرب والاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وصفوان
بن امية وعيينة بن حصن كل انسان منهم مائة واعطى عباس بن مرداس دون
ذلك فقال عباس بن مرداس اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة
والاقرع فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع وما انا دون امرء
منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع قال فاتم له النبي صلى الله عليه وسلم مائة رواه
مسلم والعند بضم العين اسم فرس العباس بن مرداس وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا
لخمسة لعامل عليها ولغاز في سبيل الله او غني اشتراها بماله او فقير تصدق
عليه فاهداها الغني او غارم رواه ابو داود وابن ماجة واللفظ له والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين قال ابن الملقن في شرح البخاري اختلفوا في الذي
يعطى الفقير من الزكاة على ظاهر فقره ثم تبين غناه فقال ابو حنيفة ومحمد
يجزيه انه قد اجتهد انه فقير عنده وليس عليه غير الاجتهاد وقال ابو
يوسف والشافعي لا يجزيه لانه لم يضع الصدقة موضعها وقد اخطأ في اجتهاده
كما لو شبه الماء في رحله وتيمم لصلاة ثم تخزيه صلاته واختلف قول ابن القيم
هل يجزيه ام لا قال ابن القصار وقول مالك يدل على هذا لانه لا يضع في
كفارة اليمين على انه ان اطعم الاغنياء انه لم يجزيه وان كان قد اجتهد
فالزكاة اولى وعن عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه في حديث طويل انه عليه
الصلاة والسلام قال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس وفي

رواية

رواية له ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه
مسلم قال النووي ال محمد صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب
الشافعي وبه قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة
قال القاضي عياض وقال بعض العلماء هم قريش كلهم وقال اصبغ المالكي هم
بنو قصي دليل الشافعي رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى اما صدقة
التطوع فللشافعي فيها ثلاثة اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم وعن علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من انفسهم او كما قال رواه البخاري
فيه دليل على ان الزكاة تحرم على موالي بني هاشم وبني المطلب قال النووي
وفيه وجهان لاصحابنا اصحهما انها تحرم وبه قال ابو حنيفة وابو الكوفيين
وبعض المالكية والثاني انها تحل وبه قال مالك وعن ابي رافع ان النبي صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم منهم
رواه الثلاثة واللفظ للنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وعن انس رضي الله
عنه قال غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة فوافيته بيده
الميسم يسم ابل الصدقة متفق عليه قال بشعة واكثر علمي انه قال في
اذانها وفي رواية لاحمد وابن ماجة يسم غنما في اذانها وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه
رواه مسلم **باب** صدقة التطوع قال الله تعالى ان تبدوا
الصدقات اي تظهروها فنعما هي اي فنعم الخصلة هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم قال الواحدي في تفسيره وجمهور المفسرين على ان المراد
بالصدقات في هذه الآية التطوع لا الفرض لان الفرض اظهاره افضل من كتمانه
والتطوع اخفى وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل امرء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس او قال يحكم بين الناس رواه
ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في كل كبد رطبة اجر متفق عليه وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله

عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه
ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
رواه البخاري قال النووي قالوا العلما ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفا
والاستتار بالصدقة وضرب المثل لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو
قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفا وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون
شهر رمضان الحديث تقدم في الصوم وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة ووصلة
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال
الى اقربهما منك بابا رواه البخاري وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
متفق عليه قال النووي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة عن
ظهر غنى معناه افضل الصدقة ما ابقى صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه وتقديره
افضل الصدقة ما ابقيت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به مصالحه
وحوائجه وانما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من يتصدق بجميع ماله
لان من تصدق بالجميع يندم غالبا وقد يندم اذا احتاج ويودانه لم يتصدق
بخلاف ما بقي بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يشتري بها وحكى ابن المنذر
اليد العليا والسفلا اقوالا احدها قال وهو الاصح ان العليا هي المنفقة والسفلا
هي السايلة كما هو مصرح به في الحديث ثانيها ان العليا المنفقة وجعله بن التين
اشبه ثالثها ان العليا المعطية والسفلى المانعة قاله الحسن رابعها ان العليا
الاخذة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوته رواه مسلم وفي رواية لابي داود والنسائي
والحاكم وصححها انه يضيع من يقوت وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر
ان سبقته فجيت بنصف مالي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك
فقلت مثله قال واتى ابو بكر بما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت

ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك الى شيء ابدا رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فيه دليل على جواز تصدق الرجل بماله
كله في صحته وبه قال مالك والكوفيون والجمهور والصحيح من مذهب الشافعي
استحباب ذلك لمن قوي على الصبر والاضاقة دون غيره وقيل لا يجوز شيء من ذلك
روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وعن جابر رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن
فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه
من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحذفه بها فلو اصابته لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تي احدكم بما
يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الناس ما كان عن ظهر غنى
رواه ابو داود وصححه بن حبان والحاكم وقال هو على شرط مسلم قوله فحذفه هو
بالحا المهملة وقيل بالمعجمة قوله يستكف اي يطلب الصدقة ويتعرض لاخذها
بكفه **كتاب** النكاح قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى
وثلاث ورباع وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم الاية قال
بن الملقن اصل النكاح في كلام العرب الوطي وسمي به العقد لانه سببه قاله الازهري وقال
الزجاجي هو في كلامهم بمعنى العقد والوطي جميعا واصح الاوجه عندنا انه حقيقة
في العقد مجاز في الوطي كما جا به القران والاحاديث وقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره انما حمل على الوطي لقوله عليه الصلاة والسلام حتى تذوق عسيلته ثم قوله تعالى
الزاني لا ينكح الا زانية المراد به الوطي كما قاله في الكفاية وثانيها عكسه لانه الضم
وثالثها انه حقيقة فيهما بالاشتراك قال الماوردي وفايدة الخلاف بيننا وبين ابي
حنيفة تظهر في ان الوطي بالزنا هل يحرم النكاح فعندنا لا وعنده نعم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صرورة في الاسلام رواه
ابو داود والحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري الصرورة بالمهملة هو من لم يتزوج
اول بحج وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجا متفق عليه الباة بالمد القدرة على المؤن وبالقصر الوطي والوجا
قطع الشهوة قال النووي رحمه الله تعالى هذا امر ندب عند العلما كافة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا اجانب سواء خاف العنت ام لا لعموم احدا وجبه الاداود وتروافقه من اهل
الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسري
قالوا انما يلزمه في العمر مرة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما
يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطي وتعلقوا بظاهر الامر في هذا الحديث مع غيره
من الاحاديث صح القران قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا الى قوله او ما ملكت
ايمانكم فخير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري قال الامام المازري هذا حجة
الجمهور لانه سبحانه وتعالى خير بين النكاح والتسري ولا يجب التسري بالاتفاق
ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسري لانه لا يصح عندنا الاصول بين
التخيير بين واجب وغيره ولانه يودي الى ابطال حقيقة الواجب فان تاركه
قد لا يكون اثما واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني
معناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه انتهى كلام
النووي رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق
عليه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وقد تزوج ثيبا هلا
جارية تلاعبها وتلاعبك متفق عليه وفي رواية لمسلم فهلا بكرا تلاعبها وعن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء
وانكحوا اليهم رواه ابن ماجة والحاكم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه خطب
امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين احرى بالحا
المهملة يودم بينكما اي تدوم المودة بينكما وهل هو ماخوذ من الادام او من الدوام
او من وقوع الادمة على الادمة فيه ثلاثة اقوال وعن ابي حميد رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا حرج ان ينظر الرجل الى المراة اذا اراد ان يتزوجها من حيث لا تعلم
رواه الطبراني والبزار واللفظ له فيه دليل على جواز النظر الى المخطوبة وان لم تاذن
وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك لا يجوز الا باذنها وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت
كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد
ان امرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا
ينظرنا ولا نعرفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تنظرانه رواه
الثلاثة وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابن الزبير عن جابر ان ام سلمة استاذنت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها
قال حسبت انه قال اخاها من الرضاع او غلاما لم يحتلم وعن ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
الا ان ياذن له متفق عليه وقال البخاري حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب
قال النووي رحمه الله تعالى اجمعوا على تحريم خطبة الرجل على خطبة اخيه
كان قد صرح له بالاجابة ولم ياذن ولم يترك فلو خطب وتزوج عصى وصح
النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن
مالك روايتان كالمذهبين قال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده
اما اذا اعرض له بالاجابة ولم يصرح قال جماعة من اصحاب مالك ففي تحريم الخطبة
قولان للشافعي اصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج
ويسمي المهر واستدلوا لما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث
فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة وقد يعترض الدليل فيقال لعل الثاني لم
يعلم بخطبة الاول واما النبي صلى الله عليه وسلم فاشار باسامة لانه خطبها له قوله
صلى الله عليه وسلم خطبة اخيه قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا
كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وهو مذهب احمد
واحد الروايتين عن مالك وقال جمهور العلما تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا
وليس ان يجيبوا عن الحديث بان التقييد باخيه على الغالب فلا يكون لمفهوم يعمل
به كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق والصحيح الذي تقتضيه الاحاديث
وعمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن قاسم المالكي تجوز الخطبة
على خطبة الفاسق انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها
انه عليه الصلاة والسلام قال ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد
فنكحته فجعل فيه خيرا واغتبطت به رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به
من شرور انفسنا وسيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به
والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن
يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما رواه الاربعة والحاكم واللفظ لابي داود
وقال الترمذي حسن وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السابق في الحج انه
عليه الصلاة والسلام قال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله كذلك لفظ الترويج او النكاح **باب** النهي عن نكاح
المتعة عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
متفق عليه قال النووي رحمه الله تعالى الصواب المختار ان تحريم المتعة واباحتها
كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة
وهو يوم اوطاس لاتصالها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا
الى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل
خيبر والتحريم يوم خيبر لتابيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم
من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازني والقاضي لان الروايات الذي
ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريح في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع
تكرير الاباحة قال القاضي واتفق العلماء ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل
يرتفع فيه وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك
على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس يقول باباحتها وروي
عنه انه رجع عنه قال واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الان حكم ببطلانه سواء
كان قبل الرجوع او بعده الا زفر قال من نكح نكاح متعة تابد نكاحه وكانه
جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح
واختلفا اصحاب مالك هل يحل الوطي فيه ومذهبنا انه لا يحل لشبهة العقد وشبهة
الخلاف وماخذ الخلاف اختلاف الاصوليين في ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع
الخلاف وتصير المسئلة مجمعا عليها والاصح عندنا انه لا يرفعه بل يدوم
الخلاف ولا تصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها ابدا وبه قال القاضي ابوبكر بن
الباقلاني قال القاضي عياض واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث
معها الا مدة نواها نكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة
ما وقع بالشرط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعي
فقال هو نكاح متعة لا خير فيه انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى **باب** تحريم
نكاح الشغار

نكاح الشغار وبطلانه عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه قال
النووي قال العلماء الشغار اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله
ليبول كانه يقول لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وكان من نكاح الجاهلية
واجمع العلماء على انه منهي عنه لكن اختلفوا اهو نهي هل هو نهي يقتضي
ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن اسحاق
واحمد وابي عبيدة وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله
لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطاء
والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير
باب اشتراط الولي والاشهاد لصحة النكاح وبيان من يلي فيه قال
الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاكثرون ان هذا الخطاب للاولياء
وعلى هذا ففيه دليل على ان المرأة لا تتمكن من تزويج نفسها اذ لو تمكنت لم يكن
لعضل الولي اياها معنى وبه قال الشافعي وابو حنيفة استدل النكاح النهي في
قوله ان ينكحن ازواجهن اسناد الفعل الى فاعله ونهي الولي عن منعها من ذلك
ولو كان ذلك التصرف فاسدا لما نهى الولي عن منعها منه اجيب بان اسناد الفعل
اليهن سبب توقف النكاح على اذنهن فان الفعل كما يسند الى المباشرة يسند الى المتسبب
وقيل خطاب للازواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما ولا يتركوهن
يتزوجن من شئن من الازواج لانه جواب لقوله تعالى واذا طلقتم النساء
فالاول خطاب للازواج فيكون الثاني ايضا خطابا لهم والا لاختل النظم
وقيل خطاب للناس كلهم فيدخل فيه الازواج والاولياء والمعنى لا يوجد فيما ينكحهم
العضل فانه اذا وجد بينهم وهم راضون به كانوا في حكم العاضلين وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما
كان من نكاح غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه
ابن حبان في صحيحه فيه دليل على ان النكاح لا ينعقد الا بشاهدي عدل قال ابن
القطان والمعنى فيه الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود والتواصي
بالكتمان لا يقدح خلافا لمالك حيث قال ان الشرط الاعلان وشرط التواصي
بالكتمان دون الشهادة حتى لو تراضوا بالكتمان لم ينعقد وان حضر الشهود وعن

ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج
المرأة نفسها وكنا نقول البغي تزوج نفسها هي الزانية رواه الدارقطني باسناد
على شرط الصحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
امرأة نكحت بغير اذن وليها نكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر
لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه ابو داود
وابن ماجة والترمذي وقال حسن وابن حبان في الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
وقال ابن معين انه اصح ما في الباب في هذا الحديث والذي قبله دليل على ان المرأة لا
تزوج نفسها خلافا لابي حنيفة وسواء كانت شريفة او دنية خلافا لمالك
حيث تزوج الدنية نفسها دون الشريفة وقال ابو حنيفة تزوج العاقلة
البالغة الحرة نفسها وانتها الصغيرة وتتوكل عن الغير لكن لو وضعت نفسها
تحت من لا يكافيها فلأولياء الاعتراض قاله ابن الملقن رحمه الله تعالى وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها رواه مسلم قال النووي قال القاضي
اختلف العلماء في المراد بالايم هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على
امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا قاله ابراهيم الحربي
واسماعيل القاضي وغيرهما والايم في اللغة المعزوبة ورجل ايم وامرأة
ايمة وحكى ابو عبيد بهة ايضا قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها
هنا فقال العلماء الحجاز والفقها كافة المراد الثيب واستدلوا بما جاء مفسرا
في الرواية الاخرى بالثيب وبانها جعلت مقابلة للبكر وبانا اكثر
استعمالها في اللغة الثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امرأة لا زوج
لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا وكل امرأة بلغت فهي
احق بنفسها من وليها وعقدها نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري
قالوا وليس للولي مع امكان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وابو
يوسف ومحمد يتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا
ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها هل هو احق بالاذن
فقط ام بالاذن والعقد على نفسها عند الجمهور فالاذن فقط وعندها ولاية
بهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق

من وليها

من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بارضا
اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي ويعين الاحتمال الثاني واعلم ان
لفظة احق هنا للمشاركة بمعناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا واحقها
اكيد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو اراد ان تتزوج
كفوا فامتنع لولي جبر فان اصر زوجها القاضي فدل على تاكيد حقها ورجحانه
واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر والاذن البكر حيث تستامر فما اختلفوا في معناه
فقال الشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وغيرهم الاستيذان في البكر مامور به
فان كان لها ولي بالغا وجبا كان الاستيذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير
استيذانها صح وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستيذان فلم يصح انكاحهما
قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيره من الكوفيين يجب الاستيذان في كل
بكر بالغة واما قوله واذنها صماتها فظاهر العموم في كل بكر وكل ولي وان
سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولي ابا او جدا
واستيذانه مستحب يكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها والصحيح الذي عليه
الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث ومذهبنا ومذهب الجمهور
انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن عشرطه بعض المالكية واتفق اصحاب
مالك على استحبابه واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك
والشافعي يشترط ولا يصح نكاح الا بولي وقال ابو حنيفة لا يشترط في الثيب ولا
في البكر البالغ بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال ابو ثور يجوز ان
تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في
تزويج البكر دون الثيب واحتج مالك والشافعي بالحديث المشهور لا نكاح الا بولي
وهذا يقتضي نفي الصحة واحتج داود بان الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين
البكر والثيب وان الثيب احق بنفسها والبكر تستاذن واجابا عنه بانها
احق اي شريكة في الحق بمعنى انها لا تجبر وهي ايضا احق بغير الزوج واحتج
ابو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولي وحمل الاحاديث الواردة
في اشتراط الولي على الامة والصغيرة وخصوصها بهذا القياس وتخصيص العموم
بالقياس جائز عند كثيرين من اهل الاصول واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايما

امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وان الولي لما يراد لاختيار كفؤ ولدفع
العار وذلك يحصل بادنه قال العلما فخرج داود مذهبه في شرطه الولي في البكر
دون الثيب لانه احداث قول في مسئلة مختلف فيها لم يسبق اليه ومذهبه انه يجوز
احداث مثل هذا انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع سنين
ومكثت عنده تسعا متفق عليه قال النووي اجمع المسلمون على جواز تزويجه
بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث فاذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند
مالك والشافعي وسايرفقها الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت اما
غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي والثوري
ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابي ثور وابي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها
فلا يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفة واخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء
ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على
انه لوصي الاجنبي لا يزوجها وجوزه شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ
وعن خنساء بنت خذام بالخا والذال المعجمتين الانصارية انا باها زوجها
وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه رواه
البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي
مع الثيب والبكر تستامر وصمتها اقرارها رواه ابو داود والنساي
وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا نكاح الا باذن ولي مرشد وسلطان رواه البيهقي **باب** تحريم
نكاح المحرم وكراهة خطبته عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال النووي واختلف
العلما في سبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما
من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا الاحاديث قالوا ابو حنيفة
والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة ٢ باجوبة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما تزوج حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة قال القاضي عياض وغيره ولم يروا انه
تزوجها محرما الا ابن عباس وحله وزوجت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها

حلالا

حلالا وهم اعرف بالقصة لتعلقهم بها بخلاف ابن عباس والانهم اضبط من ابن عباس
واكبر والجواب الثاني تاويل حديث ابن عباس على انه تزوجها في الحرم وهو حلال
ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شايعة معروفة ومنه
البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة والثالث
انها تعارض القول والفعل والصحيح عند الاوليين ترجيح القول لانه يتعدى
الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرابع جواب جماعة من اصحابنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة
وهذا اصح الوجهين عند اصحابنا والوجه الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس
من الخصايص واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح اي لا يزوج امراة بولاية ولا
وكالة قال العلما سببه انه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمراة
فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يزوج بولاية
خاصة كالاب او عامة كالسلطان وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور
اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز ان يزوج بالولاية العامة لانها يستفاد
بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون
الخاصة وقوله ولا يخطب فهو نهي تنزيه **باب** حكم المراة اذا كان لها
وليان وزوجها كل واحد منهما بتزوج عن الحسن بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من
رجلين فهو للاول منهما رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط
البخاري فيه دليل على انها للاول سواء دخل بها الثاني ام لا وقد صرح به في الام وقال
مالك ان دخل بها الثاني فهي زوجة له **باب** الكفاة في النكاح فيه واثلة
ابن الاسقع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اصطفى كنانة
من بني اسماعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني
من بني هاشم رواه مسلم فايدة قال بن الملقن ليست الكفاة شرطا لصحة النكاح
خلافا لمالك واحمد دليلنا قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس انكحي اسامة
وفاطمة قريشية واسامة من الموالي وفي الصحيحين ان ابا حذيفة زوج مولاه
سالما بابنة اخيه الوليد بن عتبة وان المقداد بن الاسود الكندي تزوج ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب وفي الدارقطني ان اخت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت

بلا رضي الله عنهم نعم يكره ذلك كما قاله المتولي قال الشيخ عز الدين يكره تزويجها من
فاسق برضاها كراهة شديدة الا ان يخاف من فاحشة اورية **باب**
نكاح العبد بغير اذن سيده عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد قال ابن الملقن كلام الشافعي في الام يفهم
الاجماع على عدم الصحة في هذه الحالة لكن مذهب ابي حنيفة انه يتوقف
على اجازة السيد ومذهب مالك يصح وللسيد فسخه **باب**
ما يحرم من النكاح قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف
الي قوله والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم فحرم الله تعالى في كتابه اربع
عشرة سبع بالنسب وسبع بالسبب اثنان بالرضاع واربع بالمصاهرة
والسابعة المحصنات وهي ذوات الازواج وقوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم يعني
السبايا اللتي سبين ولهن ازواج في دار الحرب فحل لمالكهن وطيهن بعد
الاستبرا الآن بالسبي يرتفع النكاح بينها وبين زوجها وعن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها متفق عليهما قال النووي رحمه الله تعالى مذهب العلما
كافة انه يحرم الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها وقالت طايفة
من الخوارج والسبيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
واجيب الجمهور بهذا الحديث وخصوا به الاية والصحيح الذي عليه جمهور
الاصوليين جواز تخصيص عموم القران بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم
مبين للناس ما نزل اليهم واما الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين فكالنكاح عند
العلما كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك
اليمين وقالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو النكاح ورد لهم
انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الاية محرمات بالنكاح وبملك
اليمين جميعا ومما يدل لقوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم
فان معناه ان ملك اليمين يحل وطيها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها
لا يجوز لسيدها وعن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم على عشر

نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن
ماجة والترمذي وعن عمر رضي الله عنه قال ينكح العبد امراتين ويطلق
طلقتين وتعتد الامة بحيضتين رواه الدارقطني **فصل** في التحليل
قال الله تعالى فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي
ويجامعها فان طلقها يعني الزوج الثاني بعد ما جامعها فلا جناح عليهما
يعني على المراة والزوج الاول ان يتراجعا يعني بنكاح جديد ان ظنا اي علما
وقيل ان رجوا لان احدا لا يعلم ما هو كائن الا الله ان يقيما حدود الله
اي يكون بينهما الصلاح وحسن الصحبة وقال مجاهد معناه ان علمنا ان نكاحها
على غير دلسة قال البغوي واراد بالدلسة التحليل وهو مذهب
سفيان والاوزاعي ومالك واحمد واسحق قالوا اذا تزوجت المطلقة ثلاثا
زوجا اخر ليحلها للزوج الاول ان النكاح فاسد وذهب جماعة انه اذا لم
يشترط في النكاح مع الثاني انه يفارقها فالنكاح صحيح ويحصل به التحليل
غير انه يكره اذا كان في عزمها ذلك وعن عايشة رضي الله عنها قالت طلق رجل
امراته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول
ان يتزوجها فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق
الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل والمحلل له رواه النسايي والترمذي
وقال حسن صحيح **فصل** في نكاح الامة قال الله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات المراد
بالمحصنات الحراير بدليل قوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم يعني الاماء المومنات
والمعنى ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينزوج امة
مومنة ويعلم من هذا ان ملك ما يحصله صداق حرة لم يجز له انه ينكح حرة ومن
التقييد بالمومنات انه لا يجوز نكاح الامة الكتابية والى هذا ذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة الفخر والقفيرسوا في جواز نكاح الامة ما لم يكن تحته حرة وتاول الاية
من لم يملك فراش الحرة على ان النكاح هو الوطي فله ان ينكح الامة وحمل قوله من فتياتكم
المومنات على الافضل وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة على
الحرة رواه البيهقي وقال مرسل الا انه في معنى الكتاب اي قوله ومن لم يستطع منكم طولا

الاية قال ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين **فصل** في تحريم
نكاح المشركات سوى الحرة الكتابية قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن
قوله ولا تنكحوا بمعنى العقد والوطي بالملك قيل المراد مشركات العرب وقيل عام
نسخ في الكتابية قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تفسيره **باب** نكاح المشرك
استدل لصحة نكاح الكفار بقوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وبقوله عز وجل
وقالت امرأة فرعون وبقول رسوله عليه افضل الصلاة والسلام ولدت من نكاح
لا من سفاح رواه البيهقي قال السبكي استدل الاصحاب على صحة نكاح الكفار
باشياء منها قوله صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاح قال وهذا الاستدلال
غير مرضي لامرين احدهما تنزيه نسبه عن ذكره في هذا المقام والثاني ان الانكحة
التي في نسبه صلى الله عليه وسلم كلها مستجمعة شروط الصحة كانكحة الاسلام
فاعتقد هذا بقلبك وتمسك به ولا تزل عنه فتخسر الدنيا والاخرة ولم يقع في
نسبه صلى الله عليه وسلم منه الى ادم عليه السلام الا نكاح مستجمع لشرائط الصحة
كنكاح الاسلام الموجود اليوم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت امرأة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني كنت قد اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه ابو داود وابن ماجة
وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد وعنه ان رجلا جاء مسلما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء امرأة مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها كانت
اسلمت معي فردها عليه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وعن
الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني
اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت رواه ابو داود وعن سالم عن
ابيه ان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق
سايرهن رواه ابن ماجة والترمذي مذهب الشافعي انه لا فرقة بين ان ينكحن معا او
على الترتيب فان له ان يختار الاخيرات لترك الاستفصال في الحديث وبهذا
قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا نكحهن معا بطل نكاحهن جميعا وان
نكحهن على الترتيب ثبتت الاوليات **باب** الخيار روى البخاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فر من المجذوم فرارك من الاسد قال القاضي عياض

قال

قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على انه ثبت للمرأة الخيار في
فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما وفي معنى هذا الحديث قوله صلى الله عليه
وسلم ايورد ممرض على مصح قال العلماء والجمع بين هذين الحديثين وبين قوله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى ولا طيره ان هذا الحديث المراد به نفي ما كانت في الجاهلية
تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى
واما الحديثان الاولان فاريد بهما الى المجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة
بفعل الله تعالى وقدره وروى احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تزوج امرأة
من بني غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها
بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيئا
قال ابن الملقن في شرح المنهاج وهذا حديث ضعيف وعن عمر انه قال ايما
امرأة غر بها رجل بها جنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب منها
وصداقها على من غره رواه مالك في الموطا والدارقطني وفي لفظ قضى
عمر رضي الله عنه في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها ثم فرق بينهما
فالصداق لها بما يستبيح منها ولوليها رواه الدارقطني وعن عائشة
رضي الله عنها انها اشترت بريرة فذكر انا من الانصار واشترطوا الولاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان زوجها عبدا رواه مسلم قال الشافعي واجمع الامة اذا اعتقت وتحتها
تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار
لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من
روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن
القاسم لكن قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري وما حتج الجمهور بانها
قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا
قال الحافظ ورواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها
المعروف في روايات الثقات ويويده ايضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم
يخيرها رواه مسلم **باب** الاعفاف قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم اباه في دين عليه فقال
نبي الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك رواه ابن حبان في صحيحه **كتاب الصداق**

قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والكلام عليه من ثلاثة اوجه احدها اختلف العلما
في المخاطب بذلك فالذي عليه الاكثرون كما قاله في المطلب الازواج وقيل الاولياء
لانهم كانوا يتملكون في الجاهلية صداق المراة فامرهم الله تعالى بدفع صدقاتهن
اليهن وقد كان ذلك في شرع شعيب عليه السلام قال تعالى فيما حكاه عنه على ان
تاجرني ثماني حجج ولم يقل على ان تاجرها فجعل الصداق ملكا لنفسه الثاني
اختلفوا ايضا في معنى النحلة فقيل تدينا من قولنا فلان ينحل كذا اي يتدين به
وقيل تطيب نفس كما تطيب النفس بالنحل الموهوب وقيل هبة من الله تعالى
جعلها لهن لانا تنتفع بهن بالازواج كانتفاع الازواج بهن واشد
لوفور شهوتهن وقيل فريضة واجبة وقيل عطية من الله تعالى لكونه جعلها
لهن بعد ان كان للاباء وفي النحلة لغتان ضم النون وكسرها من العطاء والثالث
نحلة نصبت على التفسير وقيل على المصدر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
سالت عايشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان
صداقه لازواجه اثنتا عشرة اوقية ونشا اتدري ما النش قلت لا قال نصف
اوقية فتلك خمس ماية درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه
رواه مسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير
النكاح ايسره وقال عليه الصلاة والسلام لرجل اترضى ان زوجك فلانة قال نعم
فقال اترضين ان زوجك فلانا قالت نعم فزوجها صلى الله عليه وسلم ولم
يفرض صداقها ودخل بها ولم يعطها شيا فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم اعطها شيا وقد اعطيتها سهمي من خيبر وكان
له سهم بخيبر فاخذته فباعته فبلغ ماية الف رواه ابو داود وذو صححه بن
حبان والسياق له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن سهل بن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد متفق عليه وهذا لفظ
البخاري فيه دليل على جواز الصداق قليلا او كثيرا مما يتمول وبه قال الشافعي
وقال ابو ثور انه يتقدر بنصاب السرقة وهي عنده خمسة دراهم وعند ابي حنيفة
عشرة وعند مالك ثلاثة قال الشافعي ولابي حنيفة حديث لا يثبت وقال احمد
فيه رجل وضاع ولنا حديث صحيح وهو ان امراة من فزارة تزوجت على
نعلين فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم

فاجازه

فاجازه رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم
خالصة للخروج من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خمس ماية درهم قال ابن الملقن ولا يرد على هذا كونه صداق ام حبيبة رضي الله عنها
اربعة الاف درهم كما رواه ابو داود واربع ماية دينار او مايتي دينار كما
حكاها المنذري لان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم
لا اليه صلى الله عليه وسلم اداه وعقد به وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في قصة بريرة ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق
عليه فيه دليل على ان بطلان الشرط في النكاح اذا خالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم
لها فانه لا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل وقال احمد
وجماعة يجب الوفاء به مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى
بها ما استحللتم به الفروج قال الشافعي واكثر العلما على ان هذا محمول على
شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون في مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة
بالمعروف فايدونا ان من شرح البخاري الاولى لو تزوج على الف وان يطلق
زوجته فعندنا للكوفيين النكاح جايز فان وفى بما قال فلا شي عليه غير الالف
ولم يف اكمل لها مهر مثلها وقال ربيعة ومالك والثوري لها ما سمي لها وفي او
لم يف وقال الشافعي لها مهر المثل وفي ام لم يف الثانية قال الشافعي يجوز
جعل تعليم القران صداقا لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الواهبة نفسها
زوجتكها بما معك من القران وقال مالك والليث وابو حنيفة واصحابه والمزني
لا يجوز ذلك الا ان ابا حنيفة قال اذا تزوج على ذلك فالنكاح جايز وهو
في حكم من لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها ان دخل بها فان لم يدخل بها فلها المتعة
وعن بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يدخل بها ولم
يفرض لها صداقا فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل
بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق رواه
الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال ابن الملقن بروع بكسر الباء عند المحدثين
والصواب فتحها قاله الجوهري وصحف من قالها بمثناة فوق ثم زاي وادعى انه
المعروف عند اهل اللغة **فصل** في تشطير المهر بالطلاق قبل الدخول قال
الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكم نصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح واختلف المفسرون
في قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هل هو الزوج او الولي فذهب
علي رضي الله عنه وجبير بن مطعم وابن جريج وابن المسيب بن جبير وابن سيرين
وشريح في رواية والشعبي والثوري وابن ابي ليلى وابو حنيفة والشافعي في قوله
الجديد الى انه ليس للولي العفو عن الصداق للقول الاول في الاية وذهب ابن عباس
رضي الله عنه في رواية الحسن البصري ومجاهد وعكرمة وطاوس وشريح
في رواية وابن داود وربيعة ومالك واحمد والشافعي في القديم ان للولي
ذلك للقول الثاني في الاية **فصل** في المتعة قال الله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الاية قال الغزالي
في وسيطه المتعة واجبة عندنا وعند ابي حنيفة وقال مالك انها مستحبة
قال ابن الملقن وحكي هذا عن الفقهاء السبعة وهو قول قديم للشافعي كما قاله
ابن القشيري وهو شاذ في المذهب كما قاله في المطلب واستدلوا بالاية المتقدمة
والاخرى وهي والمطلقات متاع على الاستحباب قالوا لما جعله بالمعروف على
المحسنين والمتقين كان فيه دليل على استحبابه دون وجوبه بان الاحسان
تفضل وقاسوه على فرقة الموت فانها لا تمتعة فيها اجماعا لنا الدلالة من وجوه
احدها ومتعوهن وهو امر وظاهره الوجوب قوله على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره وذلك يعتبر في الواجبات دون النطوعات وثالثها قوله حقا
والحق ها وجب رابعها قوله على المحسنين وعلى من حروف الالتزام ومن الاخرى
من وجه احدها قوله سبحانه وتعالى فجعل ذلك لمن بلام التمليك فدل على
استحقاقهن له ثانيها قوله بالمعروف فقدره وما لا يجب لا يقدر ثالثها
قوله على المتقين فاشعر بان من منعه ليس بمتق وخص المتقين بالذكر تشريفا
لهم كقوله هدا للمتقين والانه لما ترك حقا على المحسنين قال ان احسنت فعلت
والا تركت قالوا وردي ولان وجوب المتعة قال عمر وعلي ولا يعرف لهما
مخالف في الصحابة فصار اجماعا واد عي الامام الاجماع على ذلك فيقاس على
الموت ليس بصحيح لانه لم يخل نكاحها من بدل ذكره هذا جميعه ابن الملقن في شرح
المنهاج **باب** الوليمة عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
جعل وليمة صفية رضي الله عنها التمر والسمن واقط وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم
فقال

فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب فقال
بارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليهما ردع بمهملات اي اثر مهيم بفتح اوله
وثالثه واسكان ثانيه اي ما شانك فان قيل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر
الرجل ولم ينكر على عبد الرحمن يشبه ان يكون ذلك شيئا يسيرا فرخص له فيه
لقلته قال النووي وقد رخص بعضهم للمتزوج وقوله وزن نواة من ذهب قال
الشافعي هو وزن خمسة دراهم قال النووي اختلفوا في وليمة العرس هل هي
واجبة او مستحبة والاصح عند اصحابنا انها مستحبة ويحملون هذا الامر على الندب
وبه قال مالك وغيره واوجبها داود وغيره واختلفوا في وقت فعلها فحكى
القاضي عياض ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن
جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابي حبيب المالكي استحبابها عند
العقد وعند الدخول وفيه دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن
شاة ونقل القاضي الاجماع على ان الاجدر بقدرها المجزي بل اي شيء ولم من
الطعام حصلت الوليمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها
ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم
وعن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام لما تزوج ام سلمة امر بالنطع
فبسط ثم اتي عليه بتمر وسويق فدعا الناس فاكلوا ثم قال الوليمة في اول
يوم حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة رواه البيهقي فيه دليل
على ان الوليمة تكره في اليوم الثالث وقال القاضي عياض اختلف السلف في تكرارها
اكثر من يومين فكرهه طائفة ولم تكرهه طائفة واستحب مالك
للموسر كونها اسبوعا وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعدن على مائدة يدار
عليها الخمر رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة
فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل
فعرفت في وجهها الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله
ماذا اذنبت فقال ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لتقعد عليها

وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم
وقال ان البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة متفق عليه النمرقة بضم النون وفتح الراء
ثلاث لغات وهي وسادة صغيرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال اني اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون
دخلت الا انه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر
الباب تمثال الرجل فامر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة فليجعل منه
وسادتين منبوذتين يوطآن ولمر بالكلب فليخرج رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح وفي رواية النسائي اما ان تقطع رؤسها وتجعل بسطا توطأ القرا
بكسر القاف ستر رقيق قال النووي قال العلماء سبب امتناع الملائكة من
بيت فيه صور كونها معصية فاحشة وفيها مضاهات لخلق الله تعالى
وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت
فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء في الحديث
والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة
ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته
وصلاتها فيه واستغفارها له وتركها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطا
واما هاروت والملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة
الرحمة يطوفون بالرحمة والبركة والاستغفار واما الحفظة فيدخلون
في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في حال لانهم مأمورون باحصاء اعمالهم
وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة
مما يجوز اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع
والماشية والصور التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها فلا تمنع
دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه
عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع باطلاق الاحاديث ولان
الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر
فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام انتهى كلام النووي رحمه
الله تعالى وعن ابي جحيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
المصور رواه البخاري فائدة من شرح ابن الملقن صح في مسلم عن عائشة

رضي

رضي الله عنها انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والبنات
اللعب قال النووي في شرح مسلم قال القاضي عياض فيه جواز اللعب لهن
قال وهي محصوصات من الصورة المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب
النساء في مغرهن لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن قال وقد اجاز العلما
بيعهن وشراءهن وروي عن مالك كراهة شرائهن وهو محمول على
كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروآت من بيع ذلك الا كراهة
اللحبقال ومذهب جمهور العلما جواز اللعب بهن وقالت طايفة هو
منسوخ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ذعر في احدكم فليجعفان كان نائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم
رواه مسلم ومعنى ليصل يدعوا قال ابن الملقن لو كان الدعو مفطرا
نفى اكله وجهان احدهما يجب لما في الترك من مخالفة مقصود الدعوة
والوحشة واقله لقمة واصحهما يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه مسلم واختار النووي
الاول في تصحيح التنبيه من جهة الدليل ولفظ المتولي يقتضي تعميم هذين
الوجهين في جميع الصيافات وقيل الاكل في الوليمة فرض كفاية فان
اكل بعض الحاضرين سقط الفرض عن باقيهم والا ثلاحكاه في المطلب
ويجوز له الاكل في الحالين الى حد الشبع ويحرم عليه الزيادة كما
قاله الماوردي لما فيه من المضرة ومخالفة العادة ولكن لا يضمن الزيادة

باب وجوب القسم بين الزوجات

قال الله تعالى فان
خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وهي مشعرة بانه لا يجب
العدل بين ما ملكت اليمين وقال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا اي
في المحبة بين النساء ولو حرصتم الحرص شدة الارادة فلا تميلوا الى التي تحبونها
كل الميل فتذروها اي التي تحبونها كالمعلقة اي لا ذات زوج ولا مطلقة
وان تصلحوا اي ما مضى من ميلكم عنها بالتوبة والرجوع اليها وتتقوا اي الجور
فان الله كان غفورا رحيما وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مايل رواه
الاربعة واللفظ لابي داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتنوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم
وقال ان البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة متفق عليه الخرقة بضم النون وفتح الراء
ثلاث لغات وهي وسادة صغيرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال اني اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون
دخلت الا انه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر
الباب تمثال الرجل فامر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة فليجعل منه
وسادتين توطآن بالكلب فليخرج رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح وفي رواية النسائي اما ان تقطع رؤسها وتجعل بسطا توطأ القرام
بكسر القاف ستر رقيق قال النووي قال العلماء سبب امتناع الملائكة من
بيت فيه صور كونها معصية فاحشة وفيها مضاهات لخلق الله تعالى
وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت
فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء في الحديث
والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة
ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته
وصلاتها فيه واستغفارها له وتركها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان
واما هاروت وماروت الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة
الرحمة يطوفون بالرحمة والبركة والاستغفار واما الحفظة فيدخلون
في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في حال لانهم مأمورون باحصاء اعمالهم
وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة
مما يجوز اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع
والماشية والصور التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا تمنع
دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه
عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع باطلاق الاحاديث ولان
الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر
فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام انتهى كلام النووي رحمه
الله تعالى وعن ابي جحيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
المصور رواه البخاري فائدة من شرح ابن الملقن صح في مسلم عن عائشة

رضي

رضي الله عنها انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والبنات
اللعب قال النووي في شرح مسلم قال القاضي عياض فيه جواز اللعب لهن
قال وهي محصوصات من الصورة المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب
النساء في مغرهن لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن قال وقد اجاز العلماء
بيعهن وشراءهن وروي عن مالك كراهة شرائهن وهو محمول على
كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروآت من بيع ذلك لا كراهة
اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو
منسوخ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم
رواه مسلم ومعنى يصل يدعو قال ابن الملقن لو كان الداعي مفطرا
تعين اكله وجهان احدهما يجب لما في الترك من مخالفة مقصود الدعوة
والوحشة واقله لقمة واصحهما يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه مسلم واختار النووي
الاول في تصحيح التنبيه من جهة الدليل ولفظ المتولي يقتضي تعميم هذين
الوجهين في جميع الضيافات وقيل الاكل في الوليمة فرض كفاية فاذا
اكل بعض الحاضرين سقط الفرض عن باقيهم والا تلاحقهم في المطلب
ويجوز له الاكل في الحالين الى حد الشبع ويحرم عليه الزيادة كما
قاله الماوردي لما فيه من المضرة ومخالفة العادة لكن لا يحرم الزيادة

باب وجوب القسم بين الزوجات

قال الله تعالى فان
خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وهي مشعرة بانه ايجب
العدل بين ما ملكت اليمين وقال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا اي
في المحبة بين النساء ولو حرصتم الحرص شدة الارادة فلا تميلوا الى التي تحبونها
كل الميل فتذروها اي التي تحبونها كالمعلقة اي لا ذات زوج ولا مطلقة
وان تصلحوا اي ما مضى من ميلكم عنها بالتوبة والرجوع اليها وتتقوا اي الجور
فان الله كان غفورا رحيما وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه
الاربعة واللفظ لابي داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

املك بعني القلب رواه الاربعة وصححه ابن حبان وعنها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا في بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم
الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى
التي هو يومها فيبيت عندها الحديث رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح
الاسناد اختلفوا في وجوب القسم على النبي صلى الله عليه وسلم فروى الاكثرون
كما قاله في الشرح الصغير ان القسم كان يجب عليه قال ولذلك كان يطاف به
على سائر نسائه في مرضه حتى رضين ان عرض في بيت عائشة وكان يقول
هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك والوجه الثاني انه لم يكن
واجبا عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الاية وعن انس رضي الله عنه قال
من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا
تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت
ان انسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لابن
حبان في صحيحه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع للبكر
وثلاث للثيب وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج
ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وفي رواية له وان
شئت ثلثت ثم رددت قالت ثلاثا قال النووي ليس بك على اهلك هوان
معناه انا لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذ به كاملا
قال القاضي المراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اي لا افعل فعلا
به هوانك علي وفي هذا الحديث ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة ويقدم
به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال يابيها بلا قضاء وان كانت
ثيبا كان لها الخيار ان شاء سبع ويقضي السبع لسائر النساء وان شاء
ثلاثا ولا يقضي هذا مذهب مالك في وبه قال احمد واسحاق وابو ثور
وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يقضي الجميع
في الثيب والبكر واستدل بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات ورجح
الشافعي هذا الحديث لانه حادث وهي مخصصة للظواهر نصر العانة وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع

بين نسائه

بين نسائه وطارت القرعة لعائشة وحفصة متفق عليه فيه دليل لمالك والشافعي
واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة بين الزوجات وفي العتق والوطء
وغيرهما المشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها قال ابو
عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم قال
جميعهم النووي رحمه الله تعالى وعنها ان سودة بنت زمعة رضي الله عنها
وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها
ويوم سودة متفق عليه **باب** النشوز قال الله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن اي عصيانهن فخطوهن بالتخويف من الله تعالى بالقول
والهجر وهن اي ان لم يرجعن عن نشوزهن في المضاجع اي المراقد
فيوليها ظهره عند النوم او يعتزلها الى فراش اخر واضربوهن اي ان لم
يرجعن مع الهجران فان اطعنكم فيما امرهن الله من حقوقكن فلا تبغوا
تطلبوا عليهن سبيلا اي طريقا الى ضربهن ظلما وقال تعالى وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما قيل الخوف هنا بمعنى العلم بخلاف ما في قوله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فانه محمول على الظن لان عند مارات النشوز يحصل الظن
به واما بعد الوعظ والهجران والضرب اذا اصرت يحصل العلم بانها
ناشزة وقوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال البيضاوي الضمير
الاول للحكمين والثاني للزوجين اي ان قصد الاصلاح اوقع الله بحسن
سعيهما الموافقة بين الزوجين وقيل كلاهما للحكمين اي ان قصدا الاصلاح
يوفق الله بينهما لينفق كلمتهما ويحصل مقصودهما وقيل للزوجين ان ارادا
الاصلاح وزال الشقاق اوقع الله بينهما الالفة والوفاق وفيه تنبيه على
ان من اخلص نيته فيما يتحراه اصلح الله مبتغاه وعن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة باتت مهاجرة فراش زوجها لعن حتى
رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل امراته الى
فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه

كتاب الخلع قال الله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن

شيأ اي من المهر وغيرها ثم استثنى الخلع فقال الا ان يخافا الا يقيما حدود الله اي يحلف كل واحد منهما ان لا يعصي الله في حق صاحبه فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ظاهر الاية على ان الخلع لا يجوز في غير حالة الخوف وقد ذهب اليه الزهري والنخعي وداود واما جمهور الفقهاء فذهبوا الى جوازه والتقييد بالخوف خارج مخرج الاغلب الا انه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها في غير ما بين فحرام عليها رايحة الجنة ويدل ايضا على ان المال الذي يخلع به لا يجوز ان يكون ازيد مما اتاها وقد ذهب اليه طائفة ويؤيده ما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لجميلة اترديين عليه حديقته قالت اردها وازيد عليها فقال صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا واجيب بان معنى قوله لا يحل لكم ان تاخذوا انه اخذ شيء بدون المخالعة واما عند المخالعة فيجوز ان ياخذ اكثر مما اتاها لعموم قوله فيما افتدت واما الحديث فلعلها بتت بن قيس ما طلب الا رد حديقته وعلى ان المراة كما ان لها ان تتعالى في صداقها الى ما حيث طابت نفسها فللزوج ايضا ان لا يرضى الا باكثر مما ساقه اليها عند جامع العوضية قال البغوي في تفسيره اختلفوا هل الخلع في الحلم فذهب اكثرهم الى انه تطليقة ثابتة ينقص بها عدد الطلاق وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والحسن والشعبي والنخعي واليه ذهب مالك والثوري والاوزاعي واصحاب الراي وهو اظهر قولي الشافعي وذهب قوم الى انه فسخ لا ينقص به عدد الطلاق وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال عكرمة وطاوس واليه ذهب احمد واسحاق واحتجوا بان الله تعالى ذكر الطلاق مرتين ثم ذكر بعده الخلع ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق اربعا وبقال بالاول لجعل الطلقة الثالثة او تسريح باحسان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري

كتاب الطلاق

قال الله تعالى الطلاق مرتان قال البغوي في تفسيره روي عن عروة بن الزبير قال كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد كان الرجل يطلق امراته فاذا قرب انقضاء عدتها راجعها

ثم طلقها

ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها فنزلت الاية الطلاق مرتان يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان فاذا طلق ثلاثا فلا تحل له من بعد الا بنكاح زوج اخر فامساك بمعروف قيل اراد به امساك بعد الرجعة بعد الثانية والصحيح ان المراد منه الامساك بعد الرجعة يجيء اذا راجعها بعد الطلقة الثانية فعليه ان يمسكها بالمعروف والمعروف كل ما يعرف في الشرع من ادا حقوق النكاح وحسن الصحبة او تسريح باحسان هو ان يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها وقيل الطلقة الثالثة قوله او تسريح باحسان انتهى كلام البغوي رحمه الله تعالى وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سمعت الله يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان رواه الدار قطني وصوب ارساله وعن عايشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امراته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت الا واحدة قال الله ما اردت قال هو ما اردت رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم قال النووي فيه دليل على انه لو اراد الثلاث او وقع والا لم يكن لتحليفه معنى وعن عايشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيأ متفق عليه اختلفوا فيمن خير امراته فاختارت نفسها فقال الشافعي واحمد يقع به طلقة رجعية وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن الجد النكاح والطلاق والرجعة رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفسر الشافعي والخطابي وابو عبيد والقتيبي الاغلاق بالاكراه وافتى بذلك خمسة من الصحابة عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ذكره البيهقي عنهم قال ولا نخالف لهم من الصحابة فصار اجماعا قاله ابن الملقن في شرح المنهاج وقال ابو حنيفة يقع طلاق المكره واستدل بما رواه صفوان ان رجلا كان نايما مع امراته فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت ان طلقتني ثلاثا والا

الألوكة
www.alukah.net

ذ بحنك فطلقها ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اقالة في الطلاق ولا قيلولة في الطلاق
اخرجه عبد الحق في احكامه عن العقيلي وقال لحديث منكر لا يتابع عليه صفوان
واجيب عنه ايضا بانه اقر بالطلاق فالزم بالاقرار ويجوز ان يكون من جلده وضعف
امراته ما لا يتحقق منه اكراه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما يملك رواه الاربعة والحاكم وقال صحيح
الاسناد وقال فيه دليل على ان الطلاق قبل النكاح لا يقع وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يقع وقال مالك ان عين امراة وقع والا فلا وعن ابن عمر رضي الله
عنه انه طلق امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن
الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمره ليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان
يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء متفق عليه قال النووي
اجمعوا على تحريم طلاق الحايض الحايل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع ويومر
بالرجعة لحديث ابن عمر وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه
غير مأذون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب انه يقع وبه قال العلما
كافة ودليلهم امره بمراجعتها ولو لم يقع لم يكن رجعة واجمعوا على انه اذا طلقها
يومر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه
قال الاوزاعي وابو حنيفة وسايرا لكوفيين واحمد وفقها الحديثين واخرون
وقال مالك واصحابه هي واجبة فان قيل ففي حديث ابن عمر هذا انه امر بالرجعة
ثم بتاخير الطلاق الى الطهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فايدة التاخير
فالجواب من اربعة اوجه احدها لانه لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب
ان يمسكها زمنا كان يحل له فيه الطلاق وانما امسكها لتظهر فايدة الرجعة
وهذا جواب اصحابنا والثاني عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته
والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد
ولو طلقها في اول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع انه ربما عن طلاقها في الطهر
ليطول مقامه معها فلعل مجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها ومن
سهل بن سعد في قصة اللعان ان عويمرا طلقها ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث متفق عليه فيه دليل على انه لا يحرم جمع الطلقات الثلاث وانه لو كان محرما لانكر

عليه

عليه النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو
حنيفة والليث هو بدعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وضع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين

كتاب الرجعة

قال الله تعالى وبعولتهن
احق بردهن اي اولى برجعتهن ابهم في ذلك اي في حال العدة ان اراد ا
اصلاحا اي ان اراد ا بالرجعة الاصلاح وحسن العشرة لا الاضرار
كما كانوا يفعلونه في الجاهلية كان الرجل يطلق امراته فاذا قرب انقضا
عدتها راجعها ثم تركها مدة ثم طلقها فاذا قرب انقضاء عدتها راجعها
ثم بعد مدة طلقها يقصد بذلك تطويل العدة عليها وعن عمر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن مطرف بن عبد الله ان عمران بن
حصين سال عن الرجل يطلق امراته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا
رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى
رجعتها ولا تعد رواه ابو داود وابن ماجة باسناد جيد وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات بكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار
فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها متفق عليه

كتاب الايلاء

قال
الله تعالى للذين يؤلون من نسايهم اي يقسمون من نسايهم تربص اي انتظار اربعة
اشهر فان فاؤا اي رجعوا بالوطي عند العذور بالتوبة فان الله غفور رحيم
قال الكواشي في تفسيره والايلاء من المراة عند الشافعي ان يحلف ان لا يقربها اكثر من
اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة وقف اما ان يجامع او يطلق فان امتنع طلق عليه
القاضي وان عجز عن الجماع فالسنة وعند ابي حنيفة هو ان يحلف ان لا يقربها اربعة
اشهر فصاعدا او ان لا يقربها مطلقا ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر الا عند النخعي فانه

كفارة ان وطيها قبل المدة فاذا انقضت الاربعة وقعت تطليقة بائنة عند ابي
حنيفة وعند ابن المسيب تطليقة رجعية والعبد والحر في الايلاء سواء عند الشافعي
وعند ابي حنيفة ومالك تنصف بالرق فابو حنيفة يعتبر رق المراة ومالك
يعتقد رق الزوج وعن انس رضي الله عنه قال آلا رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نسايه شهرا وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل
فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون **كتاب**
الظهار قال الله تعالى الذين يظهرون من نسايهم الى قوله فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وعن يحيى بن كثير عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ان سلمان بن
صخر الانصاري احد بني بياضة جعل امراته عليه كظهر امه حتى يقضي
رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا
اجد لها قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا
اجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن عمر واعطه ذلك العرق وهو
مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعم ستين مسكينا رواه
الترمذي وقال حديث حسن قال البغوي فيه دليل على ان الظهار الوقت
ظهار وهو اصح قولي الشافعي وذهب قوم الى انه لا يجب به
شيء وهو قول مالك والليث وابن ابي ليلى وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امراته فقاقع عليها فقال يا
رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك
يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله
رواه الاربعة وقال الترمذي حسن غريب **كتاب** الكفارة
قال الله تعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال البغوي اختلفوا اهل العلم في العود فقال
اهل الظاهر هو اعادة لفظ الظهار وهو قول ابي العالية فان لم يكرر اللفظ فلا كفارة
عليه وذهب قوم الى ان الكفارة تجب بنفس الظهار والمراد من العود هو العود الى
ما كانوا عليه في الجاهلية من نفس الظهار وهو قول مجاهد والثوري وقال قوم المراد
من العود الوطي وهو قول الحسن وقتادة وطاوس والزهري قالوا الكفارة عليه مالم

بطاها وقال قوم هو العزم على الوطي وهو قول مالك واصحاب الراي وذهب
الشافعي الى ان العود هو ان يمسكها بعد الظهار زمنا يمكنه ان يفارقها فلم يفعل
فان طلقها عقب الظهار في الحال او مات احدهما في الوقت فلا كفارة عليه
لان العود للقول هو المخالفة ولا محل للظهار الوطي حتى يكفر وعند مالك
ان اراد التكفير بالاطعام يجوز الوطي قبله لان الله تعالى قيد العتق والصوم
بما قبل المسيس وقال في الاطعام فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولم يقل
من قبل ان يتماسا وعند الاخرين الاطلاق في الاطعام محمول على المقيد في العتق
والصوم **كتاب** اللعان قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الايات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية قذف امراته عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في
ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس
البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال
والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل
جبريل وانزل والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف
النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب ثم قامت فشهدت فلما كانت الخامسة
وقفوها وقالوا انها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا
افتضح قومي سايرا اليوم فمضت وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به
اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به
كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان
رواه البخاري **كتاب** العدد قال الله تعالى وامهات
الاليتين فسيحهما قال البغوي فيه دليل على انه اذا قذف امراته برجل بعينه
ثم لا عن يسقط عنه حد الرمي به كما يسقط حد الزوجة لانه مضطر الى ذكر
من يقذفها به كما هو مضطر الى قذف زوجته لازالة الضرر عن نفسه ثم اللعان كان
حجة له في حق الزوجة كذلك في حق المرمي به هذا اذا سمى المرمي به في اللعان فان
لم يسمه ففي سقوط حده للشافعي قولان فان قلنا لا يسقط فله اعادة اللعان لاسقاطه
وذهب قوم الى ان حد المرمي به لا يسقط باللعان وهو قول مالك واصحاب الراي وعن
سهل بن سعد رضي الله عنه قال اقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط

الناس فقال يا رسول الله صلى الله عليه ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين متفق عليه وفي رواية لمسلم قال سهل وكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال النووي اختلف العلما في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التابيد لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا يتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية يتوقف على لعانها وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضا القاضي بها بعد التلاعن فلو كذب بعد ذلك نفسه لم تحل له لزوال التعني المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا تحل له ابدا تولد فكانت حاملا فكان ابنها الى امه ثم جرت السنة ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال النووي رحمه الله تعالى فيه جواز لعان الكامل وانه اذا لاعنها ونفاه عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله تعالى للام واجمعوا على ان التوارث بينه وبينها وبين اصحاب الفروض من جهتها وهم اخوته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقي شي فهو لمولى امه ان كان عليها ولا ولم يكن عليه هو ولا بما شرته بها شرته اعتاقه فان لم يكن لها مولى فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال الزهري ومالك وابو ثور وقال الحكم وحماد يرثه ورثة امه وقال اخرون عصبته عصبة امه وروي هذا عن علي وابن مسعود وعطا واحمد قال احمد فان انفرد تالام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية الملاعنين ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شي ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد

ولده

ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الخلايق يوم القيمة رواه ابو داود والنساي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرء مسلم ورجل منع فضل ما يه فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر في قصته وفيها فانزل الله تعالى هذه الاية والذين يرمون ازواجهن فقال لهن يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما رواه مسلم قال النووي قال الشافعي وطايفة لو لاعنت المراة قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفة وطايفة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن امراته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة متفق عليه

كتاب العدد

وفيه اربعة ابواب الباب الاول في عدة الطلاق قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال امامنا الشافع رحمه الله تعالى تبعا لزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وعايشة رضوان الله عليهم القرء هو الطهر لا وجد احدها قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمان عدتهن كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي في يوم القيامة واذا كان المعنى فطلقوهن في زمن عدتهن كانت الاية اذنا في الطلاق في زمان العدة ومعلوم ان الطلاق في الحيض محرم فينصرف الاذن

الى زمن الطهر ويكون زمن الطهر من العدة ويقال ان الشافعي كان يقول انه
الحيض ثم هجره لما ناظرا با عبيد فيه الذي كان يقول انه الطهر واحتمل
كل واحد منهما مذهب صاحبه قال الرافعي وهذا يقتضي ان يكون للشافعي
قولان انه الحيض هذا دليل الاضحاء الثاني وبه نسك آنا ورد ي ان الله
تعالى انث الها فيها والها انما تثبت في جمع المذكر دون جمع المؤنث
والاطهار جمع طهر والطهر مذكر والحيض لو قدرت جمع حيضة الثالث
ان القرء مشتق من الجمع يقال قرأت الطعام في فيه اذا جمعته ومن ذلك
سمي القرآن قرآنا لاجتماعه قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني
جمعناه فاتبع اجتماعه واذا كان القرء هو الجمع كان بالطهر احق
من الحيض لان الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروج الدم من
الرحم وما وافق الاشتقاق كان اولى بالمراد من مخالفته وقال ابو
حنيفة المراد بها الحيض وافقنا مالك وعن احمد روايتان كالمذهبين
ذكر هذا جميعه بن الملقن في شرح المنهاج وفايدة الخلاف تظهر في ان
العدة اذا شرعت في الحيضة الثالثة تنقضي عدتها على قول من يجعلها
اطهارا ويحسب بقية الطهر الذي فيه الطلاق قرءا ومن ذهب الى
انه الحيض يقول لا يحسب بقية الطهر قرءا ولا تنقضي عدتها ما لم
تطهر من الحيضة الثالثة ومنهم من يقول حتى تغتسل ان لم يبلغ
دمها اكثر الحيض وهو قول اصحاب الراي واتفقوا على ان الطلاق اذا
كان في حال الحيض لا يحسب بقية الحيض قرءا قاله البغوي فايدة من
شرح بن الملقن القرء بضم القاف وفتحها اسم مشترك بين الحيض والطهر
يقع على كل منهما حقيقة عند الاكثرين من اهل اللغة وقيل انه حقيقة
الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه وقيل انه حقيقة في الانتقال من عادة
الى عادة فدلالة الانتقال من الحيض الى الطهر وعكسه وقيل ان القرء
بالفتح الطهر وبالضم الحيض والصحيح انه الاقرب قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها قيل انما خص المومنات مع ان هذا الحكم عام بتناول الكتابيات
تنبيها على ان من شان المومن ان يتخير لنطفته فلا ينكح الا مومنة وان ينزه من

مزاوجة

مزاوجة الكفار ويستنكف ان يدخل تحت لحاف واحدة عدوة لله تعالى ووليه
فالتي في سورة المايدة تعليم ما هو جايز غير محرم من نكاح المحصنات من الذين
اوتوا الكتاب وهذه فيها تعليم ما هو الاولى بالمومن من نكاح المومنات وقال
تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي
لم يحضن يعني الصغار فعدتهن ايضا ثلاثة اشهر واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وعن ابي بن كعب رضي الله عنه اول ما انزل من العدد والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فارتاب ناس في عدة الصغار والويسات
وذوات الاحمال فانزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فانزل الله
واللاي يئسن الى اخرها فايده من شرح بن الملقن رحمه الله تعالى اكثر الحمل
عند الشافعي اربع سنين والدليل على ذلك الاستقرا قال مالك رحمه الله تعالى
هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق
وحملت لبطن في اثني عشر سنة وروي القعبي غرم بن جبان حملت به امه
اربع سنين وروي الشافعي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد القرشي ان
سعيد بن المسيب اراه رجلا فقال ان ابا هذا غاب اربع سنين عن امه
فوضعت هذا وله ثنايا وروي هشام بن يحيى المخاشعي قال بينما مالك بن
دينار جالس اذ قام رجل فقال يا ابا يحيى ادع لامراة حملي منذ اربع
سنين قد اصبحت في كرب شديد فغضب مالك واطبق المصحف وقال ما
ترى لها الا القوم ثم قاموا ودعا لها الرسول الى الرجل فقال اذكر على ابيك
فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد يعارفته غلام جعد قطط
بن اربع سنين قد استوت اسنانه فما قطعت سواره وقال يعقوب بن عيسى
ومحمد بن الضحاك الواقدي حملت بمالك امه ثلاث سنين واستدل الرافعي بذلك
لان عمر رضي الله عنه امر امراة المفقود ان تتربص اربع سنين ثم تعتد اقرا
قال وانما قدر اربع سنين لانها نهاية مدة الحمل وبهذا قال مالك في اشهر الروايات
واحمد في روايته وعن مالك روايته اخرى ان الاكثر خمس سنين واخرى انه سبع سنين
وقال المزني على ما حكاه الماوردي اكثر الحمل سنتان وهو مذهب ابي حنيفة الباب
الثاني في عدة الوفاة قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال سعيد بن المسيب الحكمة في هذه المدة ان فيها نفخ

الروح في الولد ويقال ان الولد يتحرك اي يتحرك في البطن لنصف مدة الحمل
واربعة اشهر وعشرا قريب من نصف مدة الحمل قاله البغوي في تفسيره وعن
المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها
بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم واستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري
قال النووي رحمه الله تعالى اخذ بهذا الحديث جماهير العلما فقالوا عدة
المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله
انقضت عدتها وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد
والعلما كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي ان عدتها باقصى الاجلين
وهي اربعة اشهر وعشرا ووضع الحمل والا ما روي عن الشعبي والحسن وابراهيم
النخعي رحمهم الله انها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث
سبيعة المذكور وهو مخصوص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومبين ان قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وانه على عمومه
قال الجمهور وقد تعارض عمومها فتبين الاية واذا تعارض العمومان وجب
الرجوع الى مرجح لتخصيص احدهما وقد وجدنا هنا حديث المخصص لاربعة
اشهر وعشرا وانها محمولة على غير الحامل الباب الثالث في الاحداد
عن ام حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وعن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على
ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار
متفق عليه قال النووي وجوب الاحداد على العدة من وفاة زوجها مجمع عليه
الجملة واختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة من وفاة سوا المدخول بها وغيرها
والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب
الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية
لا يجب على الزوجة الكتابية بل تختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
تومن تخصه بالمومنة ودليل الجمهور المومن هو الذي يستشعر خطاب الشرع ويتبع
به ويتقاد له فهذا قيد به وقال ابو حنيفة الاحداد على الصغيرة والايم الزوجة

الامة

الامة وقوله الا على ميت فيه دليل على انه لا احداد على المطلقة ثلاثا وبه قال
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي والتقييد
باربعة اشهر وعشرا خرج على غالب المعتدة انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت
حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواقصرت المدة
ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلما لا يلزمها الاحداد
بعد اربعة اشهر وعشرا وان لم تضع الحمل فايدة قال ابن الملقن في شرح البخاري
العصب بفتح العين واسكان الصاد المهملتين وهو برود اليمن يعصب غزله
اي يجمع ويشد ثم ينسج فيا تي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذ
صبغا وقيل هي برود مخططة وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المهشقة ولا الحلي
ولا تكتحل ولا تختضب رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن
الباب الرابع في سكني المعتدة وما يتطلق به قال الله تعالى واتقوا
الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
قال ابن عباس الفاحشة المبينة ان تبذو على اهل زوجها فيحل اخراجها وقيل
الفاحشة النشوز وقال الله تعالى اسكنوهن اي مطلقات نسائكم من حيث سكنتم
من وجدكم اي سعتكم وطاقتكم ولا تضاروهن
لتوذوهن لتضيقوا عليهن مساكنهن فيخرجن وعن الفريعة بنت مالك بن سنان
وهي اخت ابي سعيد الخدري انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان
ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له حتى اذا كانوا
بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى
اهلي فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت
فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعددت فيه اربعة اشهر وعشرا
قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به
رواه مالك والاربعة واللفظ لابي داود والترمذي وقال صحيح وعن جابر
رضي الله عنه قال طلقت خالتي فاراد ان تجد نخلها فزجرها رجل فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه مسلم وفي رواية لابي داود والحاكم طلقت خالتي ثلاثا وقال صحيح على شرط مسلم
قال النووي هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك
والثوري والليث والشافعي واحمد واخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك
عندها ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة
وقال في البائن اخرج ليلا ولا نهارا وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت
يارسول الله طلقني زوجي ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يخلون رجل بامراة الا مع ذي رحم محرم متفق عليه

باب الاستبراء

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس
لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود
وصححه الحاكم قال النووي رحمه الله تعالى اوطاس موضع عند الطايف يصرف
ولا يصرف واعلم ان مذهب الشافعي ان المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من
الكفار الذي لا كتاب لهم لا يحل وطيها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها
فهي محرمة وهاولاء المسبيات كن من سبي العرب عبدة الاوثان فيتناول
هذا الحديث وشبهه على انهن اسلمن وهذا التاويل لا بد منه انتهى كلام النووي
قال ابن الملقن في شرح البخاري اختلفوا في استبراء العذراء فقال ابن عمر لا تستبرا
وبه قال ابو ثور وقال سايرالفقها تستبرا بحيضة اذا كانت ممن تحيض ويوطا
مثلها وقال ابن الماجشون اذ كانت صغيرة او ممن انقطع دمها لا استبراء وعن
عايشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في
غلام فقال سعد بن ابي وقاص يارسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص
عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يارسول الله ولد
على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى
شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر
الحجر متفق عليه قال النووي قال العلما العاهر الزاني ومعنى له الحجر له الخيبة ولا حق
له في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر ويقيه الاقلب وهو التراب ونحو ذلك
يريدون ليس له الا الخيبة وقوله الولد للفراش معناه اذا كان لرجل زوجة او
مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان لحقه سواكان موافقا له في
الشبه او مخالفا ومدة امكان قوله منه ستة اشهر من حين اجتماعهما واما ما
تصير به المراة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح

ونقلوا

ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطي بعد تبوتا الفراش وان لم يمكن فان
نكح المغربي بمشرقية ولم يفارقا حدهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر فاكثر
لم يلحقه هذا قول مالك والشافعي والعلما كافة الا ابا حنيفة فلم يشترط الامكان
بل اكتفى بمجرد العقد قال رحمه الله لو طلق عقب العقد من غير امكان وطي وولدت
لستة اشهر منذ العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ولا حجة له في اطلاق الحديث
انه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم الزوجة واما
الامة فعند الشافعي ومالك لتصير فراشا بالوطي ولا تصير فراشا بمجرد الملك
حتى لو بقيت في ملكه سنين وات باولاد ولم يطاها ولم يقر بوطيها لا يلحقونه
فاذا وطيها صارت فراشا فان اتت بعد الوطي بولد لمدة الامكان لحقه وزال
ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما ياتي به بعد ذلك
يلحقه الا ان ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطي لصارت بعد الملك كالزوجة
قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطي خاصة فجعل الشرع العقد عليها
كالوطي لما كان هو المقصود واما الامة فتراد للملك الرقبة وانواع من المنافع
غير الوطي ولهذا يجوز ان يملك اختين وامّا وبنتها ولا يجوز جمعها بعقد
النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشا فاذا حصل الوطي صارت كالزوجة فصارت
فراشا واعلم ان حديث عبد الله بن زمعة المذكور هنا محمول على انه ثبت
مصير امه زمعة فراشا لهذا الحق النبي صلى الله عليه وسلم الولد وثبوت فراشه
اما بينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي
هذا دلالة للشافعي ومالك على ابي حنيفة فانه لم يكن لزمعة ولد اخر من
هذه الامة قبل هذا فدل على انه ليس بشرط خلافا لما قاله ابو حنيفة انتهى كلام
النووي رحمه الله تعالى

كتاب الرضاع

قال الله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وعن ام
سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما
كان فتق الامعا في الثدي فكان قبل الفطام رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل الله من القران عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن

فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم قال النووي قولها وهن مما يقرأ هو بضم الياء
ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر نزوله حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض
الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب
عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا
يتلى والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني
ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما
الثالثة ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم الآية وعن أم الفضل
رضي الله عنها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحرم المصة فقال لا وفي
لفظ قال لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة والا الرضعتان رواه مسلم
قال النووي اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة
والشافعي وأصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت
برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي بن مسعود وابن عمر وابن عباس
وعطاء وطاوس وابن المسيب وحسن وبكحول والزهري وقتادة والحكم
وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وقال أبو ثور وأبو عبيد
وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل فأما الشافعي
ومن وافقوه فأخذوا بحديث عائشة رضي الله عنها خمس رضعات معلومات
وأخذ مالك بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر عددا وأخذ
داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن واعترض
أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية
واللاتي أرضعنكم أمهاتكم واعترض أصحاب مالك على الشافعية أن حديث
عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الأصوليين أن القرآن لا يثبت بخبر
الواحد وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا واحدا عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن
خبر الواحد إذا توجه إليه قادح توقف العمل به وهذا يجيء لآحاد مع أن
العادة بمجيئه متواترا يوجب ريبة واعترض الشافعية على المالكية
بحديث المصة والمصتان فأجابوا عنه بأجوبة منها أن بعضهم ادعى أنها
منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها أن بعضهم زعم أنه

موقوف

موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا
من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب وهذا
غلط ظاهر وخسارة عجاردا السفن بمجرد الهوى وتهوين صحيحها لنضرة
المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة فالصواب
اشتراطه وعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله
إن سالما يدخل علينا وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك رواه مسلم قال النووي اختلف
العلماء في هذا فقالت عائشة رد أو دبيثبت حرمة الرضاع برضاع
البالغ كما ثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة
والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا يثبت الا برضاع من له دون سنتين
الا أبا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وأيام واحتج
الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن
أراد أن يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم انما الرضاعة من
المجاعة وبأحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة امرأة أبي حذيفة
على أنه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة في هذا وقوله عليه الصلاة والسلام
أرضعيه قال القاضي عياض لعلها احتلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها
ولا التقت بشرتاهما وما قاله حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما
خص بالرضاع مع الكبر انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وعن عائشة
رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعدما أنزل الحجاب
فقلت والله لا أذن حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس
ليس هو أرضعني وإنما أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني وإنما
أرضعتني امرأته فقال ائذني له فإنه عمك تربت يمينك قال عروة فلذلك
كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه وعن
عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءتنا سوداء فقالت
قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني فأتيته فقلت

تذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما فنهاه عنها رواه البخاري
استدل بهذا الحديث احمد على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها وقال
ابو حنيفة لا يثبت الرضاع بالنسوة المتمحضات وقال مالك يثبت بقول اثنين
وقال الشافعي يثبت بقول اربع **كتاب** النفقات وفيه اربعة
ابواب الباب الاول في نفقة الزوجات قال الله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فنص على وجوبها بالولادة في الحال التي
تشاغل فيها عن استمتاع الزوج لتكون ادل على وجوبها عليه في
حال استمتاعه وقال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم
على بعض وبما انفقوا من اموالهم وقال تعالى لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه اي ضيق فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا
ما اتاها وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله نساءنا
ما ناتي منها وما نذر قال ايت حرثك اني شئت واطعمها اذا طعمت واكسها
اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب رواه ابو داود والنسائي والحاكم
وقال صحيح الاسناد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تصوم امراة سوي شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه رواه ابو داود
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واللفظ له ومتفق عليه بدون شهر رمضان
استدل بهذا الحديث مالك وابو حنيفة على ان من افطر في صوم تطوع
عامدا عليه القضاء لانه لو كان لم يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت
الى اذنه وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا نفقة لك ولا سكنى رواه مسلم فكانت بائنا وحاملا وفي رواية لابي
داود ولا نفقة لك الا ان تكوني حاملا قال النووي اختلف العلماء في
المطلقة البائن الحامل هل لها السكنى والنفقة ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو
حنيفة واخرون يجب لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا
نفقة وقال مالك والشافعي واخرون يجب السكنى ولا نفقة لها واحتج
من اوجبها جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فهذا امر بالسكنى
واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا
وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امراة جهلت او نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما

هو

هو انما للسكنى قال الدارقطني وقوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها
جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج
من اوجبا السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا
ينفق عليهن واجابوا عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد
بن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة واستطالت على احمائها وامرها
بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت ذلك لمن يدل
ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التاويل
في سقوط نفقتها واما البائن الحامل فيجب لها النفقة والسكنى واما الرجعية
فيجبان لها بالاجماع واما المتوفى عنها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا
وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال
بعض اصحابنا تجب وهو غلط وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد
جيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق
على امراته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني فائدة مذهب الشافعي انه لو
غاب الزوج وكانت نفقة الزوجة دينا عليه وكذا الادم والكسوة ونفقة
الخادم وقال اصحاب الراي نفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة ما لم يفرضها
القاضي قاله ابن شداد رحمه الله تعالى الباب الثاني في نفقة الاقارب
قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وامر بالاحسان النفقة عليهما
وقال تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وامر بالمعروف والقيام بكفايتهما وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وكلوا
من اموالهم رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال ابن اللقن فاذا
ثبت نفقة الوالدين الحقنا بهم ابا هما وامهاتهما ان لم يدخلوا في عموم ما ذكرنا كما
الحقوا بهم في عتقهم بالملك وسقوط القود عنهم بالقتل ورد الشهادة لوجود
البعضية وقال تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن يعني المطلقات فدل
لزمنه اجرة الرضاع فكان لزوم النفقة احق وقال تعالى ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق نحن نرزقهم واياكم فلولا وجوب النفقة عليه ما قتله خشية

شبكة الألوكة www.alukah.net

الملاق من النفقة وعن عائشة رضي الله عنها ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذه منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه قال النووي رحمه الله تعالى في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الصغار الفقراء ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وهذا الحديث يرد على اصحابنا ومنها جواز ذكر الانسان ما يكرهه اذا كان للاستفتاء ونحوها ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه فهذا مذهبنا ومنع ذلك ابو حنيفة ومالك ومنها جواز اطلاق الفتوى ويكون المراد تعليمها بثبوت ما يقوله المستفتي ولا يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا بل يجوز له الاطلاق كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم فان قال ذلك فلا باس ومنها ان للمراة مدخلا في كفالة الاولاد والانفاق عليهم من مال الزوج قال اصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على الولد الصغير او كان غائبا اذن القاضي للام في الاخذ من مال الاب والاستقراض عليه والانفاق على الصغير بشرط اهليتها وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا في ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امراة ابي سفيان كان قضاء او فتيا والاصح انه كان فتيا وان هذا يجري في كل امراة اشبهتها فيجوز والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضي ومنها اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها في ذلك او علمت رضاه به فائدة من شرح بن الملقن رحمه الله تعالى تلزم نفقة الوالد وان علا والولد وان سفل وان اختلف دينهما والفرق بينهما وبين الميراث ان الميراث يحجب لاجل الموالاة والمناصرة وهي مختلفة باختلاف الدين واما النفقة فتجب بالقرابة والملك والزوجية وهي متحققة مع اختلاف الدين ولا يلحق بالاصول والفروع الاخ والعم والخال وارحامهم بل تختص وجوب النفقة بقرابة العصبة وعند ابي حنيفة تجب نفقة كل محرم ذي رحم لكنه شرط اتفاق الدين في غير الابعاض وعند احمد اعتبار العصوبة ويروي اعتبار الارث وعند مالك انه لا نفقة على الجد بحال وعنه ايضا انه لا تجب نفقة الاجداد والجدات على الولد قال ابو ثور تجب نفقة الولد استدلالا بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واشار الشافعي الى الجواب عن ذلك بانها لو كانت على الوارث لوجب على الاب ثلثا نفقة الولد على الام الثلث وقد قال تعالى وعلى المولود له رزقهن

وكسوتهن

وكسوتهن بالمعروف للانصاري والدته بولدها واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فقد قال ابن عباس لا نصاب الام بانتزاع الولد منها وعن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم اذا اتاني غلامان فاخذا بضبعي فانتهيا بي الى جبل فاخذا يصعد الحديث وفيه ثم انطلقا بي فاذا انا بنسوة بين اظهرهن الخبر فقلت ما بال هؤلاء قالوا هؤلاء اللاتي يمنعن اولادهن الباهن الحديث رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فائدة من شرح بن الملقن رحمه الله تعالى لا تجبر الام على ارضاع ولدها اذا وجد من يرضعه غيرها لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وان امتنع فقد حصل التعاسر وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وعن مالك روايتان احدهما انه يلزمها الارضاع فتجبر عليه واشهرهما انه لا يلزمها ان كان مثلها يرضع الولد في العادة وقال المزني وابو ثور يلزمها ارضاعه حولين كاملين كذا في الكفاية عنهما الباب الثالث في الحضانة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد الحواء اسم المكان الذي يحوي اليشيء وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخالة بمنزلة الام رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن وذهب الشافعي انه يستوي في التخيير الغلام والجارية خلافا لابي حنيفة ثم عند ابي حنيفة يكون الغلام مع الام حتى يستقل ثم يسلم الى الاب والجارية تكون معها حتى تزوج او تحيض وعند مالك يكون الغلام عند الام حتى يثغر ويروي حتى يبلغ وتكون الجارية معها حتى تزوج ويدخل بها الزوج وقال احمد يخير الغلام والا تخيير الجارية ذكره هذا كله بن الملقن في شرح المنهاج الباب الرابع في نفقة الرقيق والبهايم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وعنه ايضا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عمرو بن حريث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخفف عن خادمك من عملك كان لك اجرا في موازينك رواه بن حبان في صحيحه وعن المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالته عن ذلك فذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه سأل رجلا عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بابيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم
خولهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ولبسه مما
يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه قال ابن الاثير
اللغة الخول الخدم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها ويقومون بها يقال
خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو
طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعين او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا
عنه من خراجه متفق عليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت
امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها ولا سقتها اذ
هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه خشاش مثلث الخا
حكاها صاحب الشارق هوام الارض قال الاقفهسي في كتاب زوار المساجد
وكانت هذه المراة كافرة كما رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصفهان في البعث
والنشور عن عائشة رضي الله عنها واستحقت دخول النار باسباب احدها
حبس الهرة قال وانما ذكرت هذا لان القاضي عياض في شرح مسلم قال يحتمل
انها كانت كافرة ونفى النووي في شرح مسلم هذا الاحتمال وكانها لم يطلعا
على رواياتها ولا الايمة قالت عائشة المومن اكرم على الله من ان يعذبه في هرة وعن
عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حايط رجل
من الانصار فاذا فيه جمل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سراته الى سنامه وذفريه فسكن قال لمن هذا
الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال هو لي يا رسول الله فقال الا تتقي
الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانها تشكى الي انك تجيعه وتدئبه
رواه احمد والبيهقي وعن ضرار بن الازور قال لبعثني اليها بلقوح الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيته بها فامر فيها فحلبها فلما حلبتها قال لي عليه الصلاة والسلام
ذع داعي اللبن رواه ابن ماجة في صحيحه

كتاب الجراح

قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الاية وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قال النووي
رحمه الله تعالى قوله النفس بالنفس المراد به القصاص بشرطه وقد استدل به
اصحابنا بي حنيفة بقولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على

خلافه

انه سأل رجلا عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بابيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم
خولهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ولبسه مما
يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه قال ابن الاثير
اللغة الخول الخدم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها ويقومون بها يقال
خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو
طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعين او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا
عنه من خراجه متفق عليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت
امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها ولا سقتها اذ
هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه خشاش مثلث الخا
حكاها صاحب الشارق هوام الارض قال الاقفهسي في كتاب زوار المساجد
وكانت هذه المراة كافرة كما رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصفهان في البعث
والنشور عن عائشة رضي الله عنها واستحقت دخول النار باسباب احدها
حبس الهرة قال وانما ذكرت هذا لان القاضي عياض في شرح مسلم قال يحتمل
انها كانت كافرة ونفى النووي في شرح مسلم هذا الاحتمال وكانهما لم يطلعا
على رواياتها ولا الايمة قالت عائشة المومن اكرم على الله من ان يعذبه في هرة وعن
عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حايط رجل
من الانصار فاذا فيه جمل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سراته الى سنامه وذفريه فسكن قال لمن هذا
الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال هو لي يا رسول الله فقال الا تتقي
الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانها تشكى الي انك تجيعه وتدئبه
رواه احمد والبيهقي وعن ضرار بن الازور قال لبعثني اليها بلقوح الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيته بها فامر فيها فحلبها فلما حلبتها قال لي عليه الصلاة والسلام
ذع داعي اللبن رواه ابن ماجة في صحيحه

كتاب الجراح

قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الاية وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قال النووي
رحمه الله تعالى قوله النفس بالنفس المراد به القصاص بشرطه وقد استدل به
اصحابنا بي حنيفة بقولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على

خلافه نهم مالك والشافعي واحمد والليث واما قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فهو
عام في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كان فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال
العلماء ويتبنا ولا يقاتل الخارج عن الجماعة ببدعة او بغي وغيرهما وكذا الخوارج
واعلم ان هذا عام يخصص القاتل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا
بانه داخل في المفارق للجماعة او يكون المراد لا يحل بعد قتله قصدا الى هاهنا
الثلاثة انتهى كلام النووي فايدة من شرح بن الملقن رحمه الله تعالى لا شك ان
القتل بغير حق من اكبر الكبائر قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر هو اكبر الكبائر
بعد الكفر وتقبل منه التوبة فان مات قبيل التوبة كان في خطر المشية كسائر
اصحاب الكبائر ولا يحتم دخوله النار فان دخلها لم يخلد خلافا للخوارج
والمعتزلة ومذهب اهل السنة انا لمقتول لا يموت الا في اجله والقتل لا
يقطع الاجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه وعن انس رضي الله عنه
ان الربيع كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله
القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره رواه البخاري وفي رواية له فرضي القوم وقبلوا
الارش فيه دليل على ان القصاص يجب على الاطراف قال البغوي في تفسيره
ذهب اصحاب الراي الى ان القصاص في الطرف لا يجري الا بين حر بين او
حرتين ولا يجري بين الذكر والانثى ولا بين العبد ولا بين الحر والعبد وعند
الاخرين الطرف في القصاص مقيس على النفس وعن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم ذكر الحديث
وفي اخره الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه
مايه من الابل منها اربعون في بطونها اولادها رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة وصحيح بن حبان وعن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك
رواه البيهقي وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وضع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه تقدم في الطلاق وعن عائشة رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنها قالت لما كان يوم احد هزم المشركون فصاح ابليس اي عباد الله اخراكم فرجع اولادهم فاختلطت هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليماني فقال اي ابي اي عباد الله ابي قالوا فوالله ما احتجز حتى قتلوه قال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فما زالت في حذيفة منه بقية حتى لحق بالله رواه البخاري ومن ثم ترجم عليه باب العفو في الخطا بعد الموت وروى الحاكم في مستدركه في ترجمة حذيفة عن الزهري عن عروة انه عليه الصلاة والسلام امر به فودي وروي في ترجمة والده من حديث محمود بن لبيد فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة به على المسلمين ثم قال صحيح على شرط مسلم وعن سحيم قال رضي الله عنه قال قلت لعلي يا امير المومنين هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما علمت الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري فيه رد على ابي حنيفة حيث جوز قتل المسلم بالذمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة رواه الدارقطني وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن الاوزاعي وهو من غير اهل الشام فيه دليل على انه لا يقتل الحر بالعبد خلافا لابي حنيفة لذا هذا الحديث المذكور وقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ظاهره عدم قتل حر بعبد ولانه لا يقطع طرفه بطرفه فكذا بالنفس منا ومن ابي حنيفة قاولي ان لا يقتل به وحديث من قتل عبده قتلناه رواه الامام احمد واصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي مع الغرابة وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال بن الملقن رحمه الله تعالى الجواب عنه من وجهين احدهما انه من روايات الحسن عن سمرة قال البيهقي واكثر اهل العلم بالحديث رغبوا عن روايته عنه كذا قاله في سننه وقال في النبوع اكثر الحفاظ لا يثبتون سماعه منه من غير حديث العقيقة والثاني انه ماول على انه اراد من كان عبيده ليلا يتوهم ان يقدم الملك من ذلك وعن عمر رضي الله عنه في قصة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد

الاب

الاب من ابنه لقتلتك هلم ديته فاتاه بها فدفعها الى ورثته رواه البيهقي وقال المعرفة اسنادها صحيح فيه دليل على انه لا يقتل والد بولده ويروى عن مالك انه اذا اضجعه وذبحه فعليه القصاص وان حذفه بالسيف فلا لاحتمال قصده التاديب قاله بن الملقن في شرح المنهاج **باب** كيفية القصاص عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان بن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه قال العلما انما قتله لانه كان ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تهجوان المسلمين وفي هذا الحديث لمالك والشافعي في جواز اقامة الحدود في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يستوفى قصاص النفس في الحرم الا ان ينشا القتل فيه ولكن يضيق الامر عليه ولا يكلم ولا يطعم ولا يعامل حتى يخرج فيقتل وسلم انه يستوفى منه قصاص الطرف وقال احمد ولا يستوفى من الجاني واحد منهما وعن بريدة رضي الله عنه قالت جاءت امراة من غامد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي واستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان تردني كما رددت ماعزا قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا فقال انت قالت نعم قال حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حين وضعت فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا رسول الله قال فرجمها رواه مسلم وفي رواية انه رجمها بعد فطامه فيه دليل انها لا ترجم حتى تجد من يرضع ولدها فان لم تجد ارضعتم حتى تفطمه وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق والمشهور من مذهب مالك وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة وعن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان فلان حتى سمي اليهودي فاومات برأسها فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة متفق عليه قال النووي رحمه الله تعالى في هذا الحديث سوغ القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا قصاص الا في القتل بحديد
او حجر او خشب او كان معروفا بقتل الناس بالخنق او بالقاء في النار واختلف
واختلفت الرواية عنه في ثقل الحديد كالدبوس اما اذا كانت الجناية شبه عمد
بان قتل بما لا يقصد به قتل غالبا كتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة وكرميها
فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال ابو حنيفة والاوزاعي والشافعي
والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق وابو ثور وجماهير العلماء من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم لا قصاص فيه وعن جندب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف ورواه الترمذي وصحح
وقفه على جندب والحاكم وصحح رفعه مع الغرابة تأييدا قال الماوردي
مذهب اهل السنة وجمهور علماء الامة على اثبات السحر فان له حقيقة
كحقيقة غيره من الاشياء الثابتة خلافا لمن انكر ذلك ونفى حقيقته فاضاف
ما يقع منه في الخيالات الباطلة التي لا حقايق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه
وذكر انه تما يتعلم وذكر ما فيه اشارة الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء
وزوجه وهذا كله مما لا يمكن فيما لا حقيقة له وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي
واما ان يقاد متفق عليه فيه دليل على ان ولي الدم اذا عفى عن القصاص
على الدية فله اخذ الدية وان لم يرض به القاتل قال البغوي وهو مذهب
اكثر العلماء من الصحابة والتابعين وقال قوم لا دية له الا ان يرضى القاتل
وهو قول الحسن والنخعي واصحاب الراي وقال البغوي ايضا في قوله تعالى
فمن عفي له من اخيه شيء دليل على ان بعض الاولياء اذا عفى يسقط القود ان يثبت
من الدم قد بطل

كتاب الديات

قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وعن ابي بكر بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في
كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء
المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا وعب جدعه
الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر
الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية

وفي الملومة

وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من
الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من
الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب
الف دينار رواه النسائي وقال وقد روي هذا الحديث يونس عن
الزهري مرسلا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان
شاءوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون خلفة
وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل رواه الترمذي وقال
حسن غريب فيه دليل للشافعي على ان الدية المغلظة مثلثة وقال مالك
احمد وابو حنيفة هي ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وعن ابن
شهاب قال قرات كتابا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن
حزم حين بعثه على نجران وكتب فيه وفي الاذن خمسون من الابل رواه
البيهقي وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال كان عمر رضي الله عنه يجعل
دية اليهودي والنصراني اربعة الاف والمجوسي ثمانمائة رواه
الشافعي والدارقطني اختلفوا في دية اليهودي والنصراني فقال
الشافعي ثلث دية المسلم قال ابن المنذر ان ذلك قد ورد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولما روي الشافعي عن عمر وقال ابو حنيفة ديتهما مثل
دية المسلم وقال مالك نصف دية المسلم وقال احمد اذا كان القتل عمدا فدية
مسلم واذا كان خطأ فنصفها واما المجوسي فديته ثلثا عشر دية المسلم وقال
ابو حنيفة ديته كدية المسلم واما من لم يبلغه الاسلام فالصحيح انه ان تمسك
بدين لم يبدل فدية دينه والا فكالمجوسي فلو لم يعلم هل بلغته الدعوة ام لا
فني ضمان ديته وجهان بناء على وجهين في ان اصل الناس على الايمان حتى
كفروا بالرسل ام على الكفر حتى امنوا بهم ذكره الماوردي في كتاب
السير والاول قول من قال انهم محجوجون بالتوحيد بالعقل دون السمع
وهو قول ابي هريرة واكثر البصريين تبعا هذا بضم والقول الثاني قول
من راى انهم محجونا السمع واذ وصلوا الى معرفته بالعقل وهو قول

المتعاديين فعلى هذا الايضح وهما مبنيان على وجهين في ان التكليف هل
اقترن بالعقل ام بعقبه فان قلنا اقترن به فهم محجوبون بالعقل
دون السمع وان قلنا بعقبه فهم محجوبون بالسمع وعلى هذا الوجهين
اختلف المفسرون في قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين على قولين احدهما كانوا على الكفر حتى امن
منهم من امن قاله ابن عباس والحسن والثاني كانوا على الحق حتى كفر منهم
من كفر قاله الاكثرون ذكره ابن الملقن في شرح المنهاج فوائد
من شرح المنهاج الاولى عين الاعور السليمة لا يجب فيها الا نصف الدية
عندنا خلافا لمالك واحمد كما ان يدا لا قطع ليس فيها الا نصف الدية
ولو فقد الاعور مثل عينه المبصرة من انسان فله القصاص خلافا لاحمد
فان جنى الجاني عليه من القصاص فله نصف الدية وعند مالك ان لجميع
الدية الثانية في كل شفة نصف الدية سواء العليا والسفلى وعند مالك
في العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثين لانها تمسك الريق والطعام
ويروي عكس ذلك لان الجمال في العليا اكثر الثالثة اختلف الناس في
محل العقل هل هو في القلب ام الدماغ او مشترك بينهما قال الماوردي
واصح هذه الاقاويل الاول ونقله القرطبي في اوائل تفسير سورة
البقرة عن الاكثرين لقوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها الرابعة
لطيفة السمع ليست متعلقة بجزء من الاذن وانما هي مقرها من الراس
وقد قال العلماء السمع شيء واحد وليس من المثاني خلافا لبعض البصريين قال الامام
وذهب اصحابنا الى الحاقه بالمثاني وكان يخيل لطيفين لكل واحدة
نفوذ من مصرف الاذن كما يتحقق ذلك في البصر وهذا امر زائد عند
جماهير العلماء الخامسة الاعضاء التي يجب فيها الدية ستة عشر عضوا
الاذنان العينان الجفنان الانف الشفة اللسان اللحي اليد الرجل
الحلمة الذكر الانثيان الشفران الجلد واما المنافع التي يجب الدية
بزوالها فثلاثة عشر العقل السمع البصر الشم النطق الصوت
الذوق المضغ الامناء الاحبال الجماع الافضاء البطش المشي السادسة

قال

قال ابن الرفعة تدخل في الشخص سبعة وعشرون دية وهو حر اذا كان
رجلا وستة وعشرون اذا كانت امراة يظهر ذلك بالتامل **باب**
موجبات الدية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس متفق
عليه وعن عمر رضي الله عنه انه دخل المسجد فاذا ميزاب العباس شارع في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل منه ماء المطر في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عمر بيده فقلع الميزاب فقال هذا الميزاب يسيل في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له العباس والذي بعث محمدا بالحق انه هو
الذي وضع هذا الميزاب في هذا المكان ونزعته انت يا عمر فقال عمر ضع
رجليك على عنقي لنرده الى ما كان فعل العباس رواه الحاكم **باب**
العاقلة ودية الجنين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان من
هذيل فرمت احداهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة
وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقام حمل بن النابغة
الهذلي فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا
استهل فمثل ذلك باطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان
الكهان من سجعه الذي سجع متفق عليه قال العلماء وتغريم غير الجاني
خارج عن القياس الا ان الجاهلية كانوا يمنعون من جني منهم من اولياء القتيل حتى
ان يدركوا انهم ثاروا فجعل الشرع بدل تلك النصرة بدل المال رخص
في ذلك بالخطاء وشبه العمد لكثرتهما سيما في حق من يتعاطى الاسلحة فاعين
كيلا يفتقر بالسبب الذي هو معذور فيه قال ابو العباس الخوارزمي
والحجة في ان العاقلة تحمل الدية قوله تعالى وان ذلك الغرة يعني حقه قال النووي
ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة
وسائر الكوفيين وقال مالك والبصريون تجب على الجاني قال الشافعي واخرون
ويلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وابي حنيفة
باب كفارة القتل قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة الى
قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قال العلماء الحكمة في وجوب عتاق الرقبة على القاتل انه
لما اخرج نفسا مؤمنة عن جملة الاحياء لزمه ان يدخل نفسا مثلها في جملة الاحرار لان الطلاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما حيها لان الرقيق كالميت انه ممنوع من تصرف الاحرار ولانه لا حكم له في نفسه وعن واثلة
بن الاسقع رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب
يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين **كتاب**
دعوى الدم والقسامة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في
القسامة رواه الدارقطني والبيهقي قال ابن الملقن في شرح المنهاج في اسناده
مقال وعن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود
الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط
في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة
ومحيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال
كبر كبر وهو احدث القوم فتكلما فقال تحلفون وتستحقون دم قاتلكم
او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين
يمينا منهم قالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده وفي رواية فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه فوداه النبي صلى
الله عليه وسلم من ابل الصدقة متفق عليه فيه دليل على ان البداءة بيمين المدعي
وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه بيدا بيمين المدعى
عليه كما في سائر الدعاوي وفيه دليل على انه اذا حلف المدعى عليه برأ وان
كان كافرا وقال مالك لا تقبل ايمان الكفار على المسلمين كما لا تقبل شهادتهم
عليهم واختلفوا فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بالقسامة
فقال مالك واحمد واسحاق وابو ثور وداود والشافعي في القديم يجب
وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوله لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية
كتاب البغاة قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
الى قوله واتقوا الله لعلكم ترحمون قال البغوي في تفسيره في هاتين الايتين دليل
على ان البغي لا يزيل اسم الايمان لان الله تعالى سماهم اخوة مؤمنين مع كونهم باغين
ويدل عليه ما روي عن الحرث الاعور ان عليا رضي الله عنه سئل وهو العدو
في قتاله اهل البغي عن اهل الجمل وصفين امشركون هم فقال لا من الشرك فروا
اما فقيل منافقون هم قال لا ان المنافقين لا يذكرون الله تعالى الا قليلا فما حالهم قال
اخواننا بغوا علينا وعن غرفجة رضي الله عنه انا النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاكم وامركم
جمع

جمع على رجل واحد يريد ان يشق عليكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه مسلم وعن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
متفق عليه **باب** الامامة عن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الائمة من قريش رواه النسائي قال النووي قال القاضي عياض
اجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرا عليه الكفر انعزل
وكذا الو ترك اقامة الصلاة والدعا اليها قال وكذا عند جمهورهم البدعة قال
وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متاول قال القاضي فلو طرا
عليه كفر او تغير للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب
على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع
ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبدع الا اذا
ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليها جر المسلم عن ارضه الى
غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتدا قال فلو طرا على الخليفة
فسق قال بعضهم يجب خلعه الا ان يترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير
اهل السنة من الفقها والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم
وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه
وتخويفه للاحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى ابو بكر
بن مجاهد الاجماع وقد رد عليه بعضهم بهذا بقيام الحسين وابن الزبير
واهل المدينة على بني امية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول
على الحجاج مع ابن الاشعث وتاول هذا القايل قوله ان لا ننازع الامر اهله
في اية العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما
غيره من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان اذ لم
يحصل الاجماع على منع الخروج عليهم **كتاب** الردة قال الله
تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة
قال الكوشي في تفسيره في هذا دليل للشافعي ان الردة لا تحبط العمل حتى يموت مرتدا
وابو حنيفة يبطله بالردة وان رجع مسلما وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
الحديث تقدم في ترك الصلاة وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة
وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم
تهود قال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله عز وجل وقضاء رسوله صلى الله
عليه وسلم ثلاث مرات فامر به فقتل قال النووي فيه وجوب قتل المرتد وقد
اجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة ام مستحبة وفي
قدرها وفي قبول توبته وفي ان المراة كالرجل في ذلك ام لا فقال مالك
والشافعي واحمد وجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار
المالكي اجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن بن الماجشون المالكي وابو
يوسف واهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى
ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطا ان كان
ولد مسلما لم يستتب وان كان ولد كافرا فاسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا
في ان الاستتابة واجبة ام مستحبة والاصح عند الشافعي واصحابه انها واجبة
وانها في الحال وله قول انها ثلاثة ايام وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد
واسحق وعن علي رضي الله عنه انه قال يستتاب شهرا قال الجمهور والمراة
كالرجل في انها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي
ومالك والجماهير وقال ابو حنيفة وطائفة تسترق المراة ولا تقتل وعن
الحسن وقتادة انها تسترق وروي عن علي قال القاضي عياض وفيه ان
لامراء الامصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو قول مالك والشافعي
وابي حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمها الا فقهاء الامصار ولا
يقيمه عامل السواد قال واختلفوا في القضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة
ليست مختصة بنوع من الاحكام فقال جمهور العلماء يقيمون الحدود وينظرون
في جميع الاشياء الا ما يختص بضبط البيضة من احداد الجيوش وجباية الخراج
وقال ابو حنيفة لا ولاية لهم في اقامة الحدود فايسه قال النووي ايضا في
شرح مسلم اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة
فذكر وافيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني

لا تقبل

لا تقبل ويحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة وكان من
اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته وان تكرر ذلك منه لم يقبل
والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل ذلك منه وان كان تحت السيف فلا والخامس
ان كان داعيا الى الصلاة لم يقبل منه وان اقبلت

كتاب الزنا قال الله تعالى

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الاية وعن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم رواه مسلم قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله
لهن سبيلا اشارة الى قول الله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت
او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذاك السبيل
واختلف العلماء في هذه الاية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل
منسوخة بالاية التي في اول سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه
في الثيبين واجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو
الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكي القاضي عياض وغيره عن
الخوارج وبعض المعتزلة كالنصام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا
في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه
قال علي والحسن واسحاق وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال
جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عياض عن طائفة من اهل الحديث
انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم
وهذا مذهب باطل لا اصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الرجم
الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المراة الغامدية وفي قوله
صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا واحاديث
الجمع بين الرجم والجلد منسوخ فانه كان في اول الامر واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر
جلد مائة ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او
امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن
علي قالوا لانها عورة في نفسها تضييع لها وتعريض لها والفتنة ولهذا نهيت عن
المسافرة الا مع محرم واما قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على
سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنا بكر او ثيب وحد الثيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرجم سواء ثيب ام بكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب انتهى كلام النووي
رحمه الله تعالى فائدة قال النووي في شرح مسلم اختلفوا في الحد بالحبل فذهب
عمر وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه فقالوا
اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا ان تكون
غريبة طارئة وتدعي انه من زوج او سيد قالوا ولا يقبل دعواها الاكراه اذا لم
تقم بذلك بينة مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وابو
حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج او سيد ام
لا سواء الغريبة وغيرها ادعت الاكراه ام سكتت لان الحدود تسقط
بالشبهات وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد وخولف قال القرطبي
في تفسيره اختلفوا فيما يجب على فاعل فعل قوم لوط فقال مالك يرجم
احصن ام لم يحصن وكذلك يرجم المفعول به ان كان محتلما وقال ابو حنيفة يعزر
المحصن وغيره وقال الشافعي يحد حد الزنا وعن ابن عباس ايضا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الاربعة والحاكم
وقال صحيح الاسناد قال ابن القيم اختلفوا فيمن اتى بهيمة فقيل يعزر وهو قول
مالك وابي حنيفة والشافعي في احد قوليه وقيل حكمه حكم الزاني وهو قول
الحسن وقيل حكمه حكم اللوطي نص عليه احمد ويخرج على الروايتين عنه في حده
هل هو القتل حتما او هو كالزاني وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا من اسلم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فحدثه انه قد زنى فشهد على نفسه اربع شهادات فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجم كان قد احصن وفي رواية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك
جنون قال لا قال لا احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر
فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه رواه
البخاري قال النووي رحمه الله تعالى اذلقته بالذال المعجمة وبالقاف اي
اصابته بحدها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامراة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها تقدم في الحج
وعن زيد بن خالد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
العسيف قال واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه فيه
دليل على ثبوت الزنا بالاقرار مرة والاقتصار على الرجم قال النووي بعث انيس

محمول

محمول عند العلماء من اصحابنا وغيرهم على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بانه يعرفها
بان لها عنده حد القذف فتطالبه به او تعفو عنه الا ان يعترف بالزنا فلا يحد عليه
حد قذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهبت اليس فاعترفت بالزنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولا بد من هذا التاويل
لان ظاهره ان انيسا اقام حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا الاحتياط
بالتجسس والتنقيب عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع وقد اختلف
اصحابنا في هذا البحث هل يجب على القاضي اذا ادعى انسانا معين في مجلسه ان يبعث
اليه ليعرفه بحقه من حد القذف ام لا يجب والاصح وجوبه انتهى كلام النووي
رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اتي ماعز بن مالك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال اكتنيها
لا يكني في مثل ذلك امر يرجمه رواه البخاري وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن
ابيه عن قصة ماعز انه لما وجد مس الحجارة خرج يشتد يلقاه عبد الله
بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فعقله فلبث
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ينوب فيتوب الله عليه رواه
ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ورطيف بعير رجعه احلف لعلماء
المحصن اذا اقر بالزنا فشرعوا في رجمه فهرب هل يترك او يتبع لاقامة عليه
الحد فقال الشافعي يتبع واحد وغيرها يترك فلا يتبع لما جاء في حديث ماعز
عن الاقرار ترك فانا عاد رجم وما رواه لك في رواية وغيره انه تبع ورجم
واحتج الشافعي بهذا الحديث واحتج الاكثرون بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما
رجم ماعزا مع انهم قتلوه بعد هربه واجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بانه لم
يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا نتركه حتى يصرح بالرجوع قالوا ولو ثبت
قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم يعلم انه يسقط الرجم بمجرد الهرب
قاله النووي وعن علي كرم الله وجهه انه خطب فقال يا ايها الناس قد حدت
على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن فانا امة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمت
ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان اجلدها فذكرت
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل رواه مسلم
سواك قال النووي في شرح مسلم ان قيل ما الحكمة في تغليظ حد الزنا على
مع ان عليها نصف حد الحرة سواء كانت الامة محصنة ام لا فالجواب ان الاصح
بهت على ان الامة وان كانت متزوجة لا يجب فيها الا نصف جلد الحرة لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجم سواء ثيب ام بكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب انتهى كلام النووي
رحمه الله تعالى فائدة قال النووي في شرح مسلم اختلفوا في الحد بالحبل فذهب
عمر وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه فقالوا
اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا ان تكون
غريبة طارية وتدعي انه من زوج او سيد قالوا ولا يقبل دعواها الاكراه اذا لم
تقم بذلك بينة مستغنية عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وابو
حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج او سيد ام
لا سواء الغريبة وغيرها ادعت الاكراه ام سكتت لان الحدود تسقط
بالشبهات وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد وخولف قال القرطبي
في تفسيره اختلفوا فيما يجب على فاعل فعل قوم لوط فقال مالك يرجم
احصن او لم يحصن وكذلك يرجم المفعول به ان كان مختارا وقال ابو حنيفة يعزر
المحصن وغيره وقال الشافعي يحد حد الزنا وعن ابن عباس ايضا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الاربعة والحاكم
وقال صحيح الاسناد قال ابن القيم اختلفوا فيمن اتى بهيمة فيل يعزر وهو قول
مالك وابي حنيفة والشافعي في احد قوليه وقيل حكمه حكم الزاني وهو قول
الحسن وقيل حكمه حكم اللوطي نص عليه احمد ويخرج على الروايتين عنه في حده
هل هو القتل حتما او هو كالزاني وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا من اسلم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فحدثه انه قد زنى فشهد على نفسه اربع شهادات فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجم كان قد احصن وفي رواية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك
جنون قال لا قال لا احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر
فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه رواه
البخاري قال النووي رحمه الله تعالى اذلقته بالذال المعجمة وبالقاف اي
اصابته بحدها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامراة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها تقدم في الحج
وعن زيد بن خالد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
العسيف قال واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه فيه
دليل على ثبوت الزنا بالاقرار مرة والاقتصار على الرجم قال النووي بعث انيس

محمول

محمول عند العلماء من اصحابنا وغيرهم على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بانه يعير بها
بان لها عنده حد القذف فتطالبه به او تعفو عنه الا ان يتعرف بالزنا بلا يجب عليه
حد قذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها
انيس فاعترفت بالزنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولا يرد من هذا التاويل
لان ظاهره ان انيسا اقام حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط
بالتجسس والتفتيش عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع وقد اختلف
اصحابنا في هذا البحث هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه ان يبعث
اليه ليعرفه بحقه من حد القذف ام لا يجب والاصح وجوبه انتهى كلام النووي
رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اتي ماعز بن مالك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها
لا يكني في مثل ذلك امر يرجمه رواه البخاري وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن
ابيه عن قصة ماعز انه لما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه عبد الله
بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه رواه
ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وظيف البعير خفه اختلف العلماء في
المحصن اذا اقر بالزنا فشرعوا في رجمه فهرب هل يترك او يتبع ليقام عليه
الحد فقال الشافعي واحمد وغيرهما يترك فلا يتبع لكن يقال لعله رجع ذلك فان رجع
عن الاقرار ترك فانا عاد رجم وقال مالك في رواية وغيره انه يتبع ويرجم
واحتج الشافعي بهذا الحديث واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمه
دية من انهم قتلوه بعد هربه واجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بانه لم
يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا نتركه حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما
قلنا لا يتبع في هربه لعله يربد الرجوع ولم نعلم انه يسقط الرجم بمجرد الهرب
قال النووي وعن علي كرم الله وجهه انه خطب فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود
على ارقايكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني
ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان جلدتها اقتلها
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل رواه مسلم
سوال قال النووي في شرح مسلم ان قيل ما الحكمة في التقييد في قوله تعالى فان احصن
مع ان عليها نصف حد الحرة سواء كانت الامة محصنة ام لا فالجواب ان الاية
نبهت على ان الامة وان كانت متزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذي

بنصف واما الرجم فلا ينتصف فليس مرادهم الاية بلا شك وايضا الامة المزوجة
الموطوة في النكاح حكم الحرة الموطوة في النكاح فلبينت الاية هذا البلا يتوهم
متوهم ان الامة المزوجة ترجم وقد اجمعوا انها لا ترجم واما غير
المزوجة فقد علمنا ان عليها نصف جلد المزوجة بالاحاديث الصحيحة وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه في قصة ماعز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابرجمه فانطلقنا
به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له حفرة ثم امر به فرجم رواه مسلم وعن
بريدة في قصة ماعز انه لما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم رواه مسلم وفي
رواية في قصة العامرية ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها قال
النووي في الحفر للمرجوم والمرجومة خلاف قال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور
عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية
يحفر لها وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالاقرار واما المراة
ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر لها الى صدرها والثاني لا يستحب ولا
يكره والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب او بالاقرار فلا فمن
قال بالحفر لها احتج بانه حفر للعامرية وكذا لما عز في رواية ويجيبها ولا عن
الرواية الاخرى في ماعز انه لم يحفر له انما المراد حفيرة عظيمة او غير ذلك من
تخصيص الحفيرة واما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما اوثقناه ولا حفرنا
له وهذا المذهب ضعيف لانه منابذ لحديث العامرية ولرواية الحفر لما عز واما
من قال بالتخيير فظاهر واما من فرق بين الرجل والمراة فيحمل رواية الحفر لما عز
على انه لبيان الجواز وهذا تاويل ضعيف ربما احتج به من ترك الحفر حديث
اليهوديين المذكورين بعد هذا وقوله جحدا عليها ولو حفر لها لم يجدا عليها
واحتجوا ايضا بقوله في حديث ماعز فلما اذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر في
انه لم يكن له حفيرة وعن ابن عمر ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامراة منهم قد
زنيا فقال ما تجدون في كتابكم قالوا نسخم وجوههما ويخزيان قال كذبتم ان فيها
الرجم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاوا بالتوراة وجاوا بفارئ
لهم فقرا حتى اتى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فاذا
فيه تلوح فقالوا صدق يا محمد ان فيها الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال فلقد رايته يجنا عليها يقيها الحجارة متفق
عليه قال النووي رحمه الله تعالى فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه
لانه لا يجب الرجم الا على محصن وان الكفار يخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل

وقيل

وقيل يخاطبون بالنهي دون الامر وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه
جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك
وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رايناه باحد من الضر مثل الذي هو به ولو حملناه اليك لتفسخت
عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا له مائة شمراخ فيضربوه
بها ضربة واحدة رواه ابو داود فيه دليل على ان المريض اذا لم يرج برؤه ورجي عليه
الحد فانه يقتاد له بالضرب الخفيف به قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا
تعرف الحد الا حدا واحدا الصحيح والمريض في ذلك سواء قالا ولو جاز هذا لجاز مثله
في الحامل اذ تضرب بشمراخ النخل فلما لم يجز هناك جاز هنا والله اعلم

كتاب حد القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا
الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قيل الاستثنا يرجع الى الفسق والى
الشهادة فبعد التوبة تقبل الشهادة ويزول عنه اسم الفسق وبه قال مالك والشافعي
وقيل شهادة المحدود بالقذف لا تقبل ابدا والاستثنا يرجع الى الفسق وبه قال
ابو حنيفة وقيل الاستثنا يرجع الى الكل فيسقط عنه الحد بالتوبة وبه قال الشعبي
وعامة العلما انه لا يسقط الا بعفو القذوف فان قيل اذا قبلتم شهادته بعد التوبة
فما معنى قوله ابدا قيل معناه لا يقبل ابدا ما دام مصرا على قذفه ذكر هذا كله النووي
ابو حيان رحمه الله تعالى في تفسيره الصغير النبي بالنهي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام النبي صلى
الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلى القران فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمراة فضربوا
حدهم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث بن اسحاق وفي رواية لابي
داود مرسلة فامر برجلين وامراة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة
قال الشفيلي ويقولون ان المراة حمنة بنت جحش

كتاب حد السرقة

قال الله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم قال النووي رحمه
الله تعالى اجمع العلما على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب قدره فقال اهل الظاهر

لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافع من اصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج واهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يخصوا الاية وقال جماهير العلماء لا يقطع الا في نصاب ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافع النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار وسواء كانت قيمته ثلاثة دراهم او اقل او اكثر وبهذا قال كثيرون وهو قول عايشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابو ثور واسحق وغيرهم وروي ايضا عن داود وقال مالك واحمد واسحق في رواية يقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال سليمان بن يسار وابن سريج من اصحابنا ابي ليلى والحسن في رواية عنه لا تقطع الا في خمسة دراهم وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم او فيما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافع وموافقوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم محمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك لفظ صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب بهذه الرواية المختلفة بل يجب حملها على موافقة لفظه في الرواية الاخرى ثم تقطع يد السارق في اقل من ثمن المجن محمول على انه كان ربع دينار ولا بد من هذا التاويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لانه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة او الحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه وقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السارق في موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تاباه لانه لا يدوم في العادة من خاطر به يده في شيء له قدر وانما يدوم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظم ما خسر وهو يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة او اراد جنس البيض وجنس الحبال وانه اذا سرق البيضة ثم تقطع حر وذلك الى سرقة ما هو اكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي بسبب قطعه او ان المراد انه قد يسرق البيضة او الحبل فيقطع بعض الولاة سياسة له قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول اية السرقة بجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ انتهى كلام النووي رحمه

وعن

وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطيء في العفو خير من ان يخطيء في العقوبة رواه الترمذي وضعفه وقال وقفه اصح والحاكم وقال صحيح الاسناد استدل بهذا الحديث على انه لا يقطع بسرقة مال اصل او فرع لما بين الاصول والفروع من الاتحاد وهو مذهب الشافعي وعن مالك انه يقطع الولد بسرقة مال الوالدين بخلاف العكس وقال ابو حنيفة لا يقطع بسرقة مال الاخوة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثله والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثلية والعقوبة رواه الاربعة واللفظ لابي داود وقال الترمذي حسن الخبنة بالخاء المعجمة ما يحمل في الحضن والجرين موضع تجفيف التمر فيه دليل على اعتبار الحرز وحد الدلالة انه فرق بين ما اواه الجرين وما لم يؤوه ولا فرق الا اعتبار الحرز وعن عبد الرحمن رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المختلس قطع رواه ابن ماجة باسناد رجاله ثقاة وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح المختلس من ياخذ متعديا على الهرب قيل ويكون بخفية والاصح يكون عيانا والمنتهب ياخذ عيانا معتمدا على قوته وفي الصحيح انا مراة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها وصفا لا لانها سبب القطع ويويد ذلك الرواية الاخرى في الصحيح ان قريشا اهمهم شان المخزومية الخ سرقت الحديث قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاموال باجمعها لقطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء الى ولاة الامور ويسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فيندر اقامة البينة عليها لعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها قال احمد يقطع المختلس والمنتهب وجاحد الوديعة وعن ابي امامة المخزومي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال

استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه ثلاثا رواه ابو داود والنسائي
وبن ماجة ولم يضعفه ابو داود وعن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اليد ما اخذت حتى تؤديه تقدم في العارية قال البغوي في تفسيره اذا قطع السارق غرم على
غرم ما سرق من المال عند اكثر اهل العلم وقال سفيان الثوري واصحاب الراي لا غرم عليه
قال وبالاتفاق ان كان المسروق قائما في يده يسترد وتقطع يده لان القطع حق لله تعالى
والغرم حق العبد فلا يمنع احدهما الاخر كما سنذكر ان شاء الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق قال السارق بلى يا رسول الله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فاتي به فقال تب الى الله عز
وجل قال تبت الى الله عز وجل قال تاب الله عليك رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد على
شرط مسلم وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل
قدم فنزل على باب ابي بكر فشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول
ابو بكر وابيك ما ليلك ليل سارق ثم انهم فقدوا حليا لاسماء بنت عميس امراة
ابي بكر فجعل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح
فوجدوا الحلي عند صايغ زعم انا لاقطع جاء به فاعترف لاقطع وشهد عليه
فامر به ابو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر والله لدعوة
على نفسه اشد عندي من سرقته رواه مالك وقد اختلف اهل العلم فيما اذا
سرق ثانيا بعد قطع اليد والرجل فذهب اكثر اهل العلم الى انه تقطع يده
اليسرى فاذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى فاذا سرق خامسا يعزر ويحبس
تمسكا بما روي عن ابي بكر وهو مذهب مالك والشافعي واسحاق وروى ابو
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق
فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وذهب قوم الى
انه اذا سرق بعد ما تقطع احدى يديه واحدى رجليه لم يقطع ويحبس روي ذلك
عن علي وقال الشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واصحاب الراي
قالوا بن شداد في دلايل الاحكام قلت قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم قال
الشافعي وابو حنيفة ومالك والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف
والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال علي رضي الله عنه تقطع الرجل
من شطر القدم وبه قال احمد وابو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من

النكب

باب النكب قاطع الطريق

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او
ينفوا من الارض قال النووي في شرح مسلم اختلفوا العلماء في المراد بهذه الاية الكريمة فقال
مالك هو على التخيير فيتخير الامام بين هذه الامور الا ان يكون المحارب قتل فيتحتم قتله
وقال ابو حنيفة وابو يوسف المالكي الامام بالخيار ان قتلوا وقال الشافعي
واخرون هي على التقسيم فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال
قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان اخافوا
السبيل ولم ياخذوا شيا ولم يقتلوا طلبوا حتى يغربوا وهو المراد بالنفي عندنا قال
اصحابنا لان صور هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم يكن
التخيير وتثبت احكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الامصار فيه خلاف قال
ابو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعي تثبت وعن انس رضي الله عنه قال قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه
وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها وابنانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى
الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع
النهار جيء بهم فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم وتركوا في الحرة
يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهاؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد
ايمانهم وحاربوا الله ورسوله متفق عليه اجتووا استوخموا فسمرت اعينهم كحلها
بمسامير محماة وفي رواية فسمل بالام فاذهب ما فيها وقيل هما بمعنى وفي رواية
لابي داود فاتاني بهم فانزل الله تبارك وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية قال النووي قال القاضي عياض اختلف العلماء في معنى حديث العرنيين
فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود واية المحاربة والنهي عن المثلة فهو
منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيهم نزلت اية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم بهم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه
ورواه بن اسحق وموسى بن عقبة واهل السير والترمذي وقال بعضهم النهي عن
المثلة نهي تنزيه ليس بحرام واما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضي وقد اجمع المسلمون على ان من وجب
عليه القتل واستسقى فلا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابا قال النووي قد ذكرنا في هذا

بعد
عذابين

الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في
سقي الماء ولا غيره وقد قال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه لطهارة
ان يسقيه لمرتد بخلاف المرتد من العطشى ويتيمم ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه
ولم يجز الوضوء به حينئذ

كتاب الاشربة

قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون وقال تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم هو الخمر عند الاكثرين قال بن الملقن واعلم
ان الخمر كانت تشرب في اول الاسلام ولكن على هو لا استحبابا كما كانوا يحكمها في
الجاهلية ثم شرع وجب في اباحتها فيه وجهان رجح الماوردي الاول والثاني وجه
الثاني قوله تعالى تتخذون منه سكرا اي ما يسكر قاله بن عباس وغيره ثم ورد
في تحريمها اربع ايات يسالونك عن الخمر لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى انما
الخمر والميسر الى قوله تنتهون انما حرم ربي الفواحش الى قوله والاثم وبهذا
استقر التحريم لصراحتها وهو في غيرها محتمل لكن وقع التحريم بالاولى عند
الحسن البصري وبالثالثة عند الاكثرين قال بن دحية في كتابه وجه الخمر في
تحريم الخمر وغيره كان تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة بعد احد واجمعت
الامة على تحريم عصير العنب اذا كفى مستحلة وتبعه البغوي وغيره ولا يكفر مستحل
سائر الاشربة قطعا وذكر الاصحاب خلافا في اسم الخمر هل يتناولها حقيقة
والاكثرون على المنع كما نقله الرافعي ونقل عن الصباغ والقاضي ابو الطيب مقابله
عن الاكثرين ان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وعن بن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب
الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ولم يتب منها لم يشربها في الاخرة رواه مسلم
وفي رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره رواه النسائي باسناد
صحيح وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالجريد
والنعال اربعين رواه مسلم وهو في البخاري بدون العدد وعن الوليد بن عقبة بن
طارق بن سويد الجعفي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها
وكره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء
رواه مسلم فيه دليل على تحريم التداوي بالخمر وهو اصح الوجهين قال القاضي حسين
والماوردي

والماوردي والغزالي وصاحب الحاوي الصغير لاحد على المتداوي وان حكما بالتحريم لشبهة
الخلاف واختاره النووي في تصحيحه قال الامام اطلق الائمة المعتبرون اقوالهم في طرقهم
ان التداوي حرام موجب للحد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه
بثوبه فلما انصرف قال رجل من القوم ما له اخزاه الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله
ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون
فامر به عمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب
احدكم فليتق الوجه رواه مسلم قال النووي رحمه الله تعالى اجمعوا على تحريم شرب
الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا وعلى انه لا يقبل شاربها
ان تكرر ذلك منه حكى الاجماع فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضي عياض عن
طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد اربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا
القول باطل يخالف اجماع الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر
منه اكثر من اربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه
وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وابو ثور وداود واهل
الظاهر واخرون حده اربعون قال الشافعي وللامام ان يبلغ به ثمانين
وتكون الزيادة على الاربعين تعزيرا على تسببه في ازالة عقله وتعرضه
للقذف والقتل وانواع الايذاء وترك الصلاة وغير ذلك ونقل القاضي عياض
عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري
واحمد واسحق انهم قالوا حده ثمانون واختلفوا فيمن يشرب النبيذ فقال الشافعي
ومالك واحمد والجمهور هو حرام يجلد فيه كحد شارب الخمر سواء كان يعتقد
اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يجلد شاربه وقال ابو
ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته قوله جلده
بجريدتين نحو اربعين اختلفوا في معناه فاصحابنا يقولون معناه ان الجريدتين كانتا
مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا يخص كل من الجميع اربعون قال الاخرون من

يقول حد الخمر ثمانون معناه انه جمعها وجلده بها اربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين
وتاويل اصحابنا اظهر لان الرواية الاخرى مبينة لهذه وهو انه جلد بالجريد
والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين **كتاب التعزير** عن ابي بردة بن
نيار البلوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه قال النووي رحمه الله تعالى اختلف
العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط فما دونها ولا يجوز الزيادة
ام يجوز الزيادة فقال احمد واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا يجوز الزيادة على
عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الزيادة
ثم اختلفوها هل ولا فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي
لا حد لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام وله ان يزيد على قدر الحدود
قالوا لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبغا
اكثر من الحد وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة وسبعون في
رواية عن مالك وابو يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن ابي ليلى رواية
اخرى هو دون المائة وهو قول بعض شرحبيل وقال ابن ابي دويب وابن ابي يحيى
لا يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ بجلد كل
انسان ادنى من حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين
وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد
منهما عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ واستدلوا بان الصحابة
رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط وتاولوا اصحابنا مالكا على انه كان
مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني شرهم هذا القدر وهذا
تاويل ضعيف والله تعالى اعلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى فائدة
التعزير يخالف الحد من ثلاثة اوجه احدها يجوز الشفاعة فيه والثاني
انه مفوض الى الامام في الاصح وعند ابي حنيفة ومالك والثالث انه يختلف
باختلاف الناس **كتاب الصيال** قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله او

دون

دون دمه او دون دينه فهو شهيد رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح فيه
دليل على انه لا ضمان في قتل الصائل لان الشهيد مظلوم والمظلوم دفع الظالم
بالقتال وما ابيح من القتال لم يجب فيه ضمان لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فما ولبك ما عليهم من سبيل وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي
كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من
الساعي فاكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل
عليكم بيت احدكم فليكن كخير ابني آدم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي
وقال حسن غريب وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال
فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت
شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار رواه مسلم قال النووي رحمه الله تعالى
فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا
لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله
اذا طلب شيئا يسيرا كالطعام والثوب وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا
عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك متفق عليه
قال النووي رحمه الله تعالى في هذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد
غيره فنزع المعضوض يده فسقطت ثنايا العاض فلا شيء عليه
هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما وقال مالك يضمن وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم
فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه متفق عليه وفي رواية للنسائي وابن حبان من
اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص قال البيهقي
في خلافياته اسنادها صحيح انتهى وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة ومالك حيث
قالا لا يجوز رميه ويجب ضمانه **باب الختان** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم بن ثمانين سنة بالقدوم
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اختتن الحسن والحسين يوم
السابع من ولادتهما رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد **باب ما تلغه البهائم**

يقول حد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما وجلد فيهما اربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين
وتاويل اصحابنا اظهر لان الرواية الاخرى مبينة لهذه وهو انه جلد بالجريد
والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين **كتاب التعزير** عن ابي بردة بن
نيار البلوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه قال النووي رحمه الله تعالى اختلف
العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط فما دونها ولا يجوز الزيادة
ام يجوز الزيادة فقال احمد واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا يجوز الزيادة على
عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الزيادة
ثم اختلفوا هاهنا فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي
لا حد لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام وله ان يبلغ به في التعزير ما بلغ حد
قالوا لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبغا
اكثر من الحد وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة وسبعون وهي
رواية عن مالك وابو يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن ابي ليلى رواية
اخرى هو دون المائة وهو قول بعض شرحبة وقال ابن ابي دويب وابن ابي يحيى
لا يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ بجلد كل
انسان ادنى من حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين
وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد
منهما عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ واستدلوا بان الصحابة
رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط وتاولوا اصحابنا مالكا على انه كان
مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا
تاويل ضعيف والله تعالى اعلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى قلت
التعزير يخالف الحد من ثلاثة اوجه احدها تجوز الشفاعة فيه والثاني
انه مفوض الى الامام في الاصح وبه قال ابو حنيفة ومالك والثالث انه يختلف
باختلاف الناس **كتاب الصيال** قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله او

دون

دون دمه او دون دينه فهو شهيد رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح فيه
دليل على انه لا اثم في قتل الصائل لان الشهيد مظلوم والمظلوم دفع الظالم
بالقتال وما ابيح من القتال لم يجب فيه اثم لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي
كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من
الساعي فاكسروا قسيكم واقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل
عليكم بيتي فعلى احدكم فليكن كخير ابني ادم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي
وقال حسن غريب وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال
فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت
شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار رواه مسلم قال النووي رحمه الله تعالى
فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا
لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله
اذا طلب شيئا يسيرا كالطعام والثوب وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا
عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنايا ها فاختصموا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك متفق عليه
قال النووي رحمه الله تعالى هذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد
غيره فنزع المعضوض يده فسقط ثنايا العاض او فكه لجبنه لا ضمان عليه
هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما وقال مالك يضمن وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم
فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه متفق عليه وفي رواية للنسائي وابن حبان من
اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص قال البيهقي
في حلافياته اسنادها صحيح انتهى وبهذا قال الشافعي لابي حنيفة ومالك حيث
قالا لا يجوز رميه ويجب ضمانه **باب الختان** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثمانين سنة بالقدوم
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اختتن الحسن والحسين يوم
السابع من ولادتهما رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد **باب ما اتلفه البهائم**

عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب قال كانت لي ناقة ضارية
فدخلت حائطا فاشتد تفيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان حفظ الحوائط
بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت
ماشيتهم بالليل رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم قال القاضي عياض
اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان
كان معها راكب او سائق او قائد لجميعها او الحمل عليها ضمان ما اتلفته وقال
داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على
ذلك او يقصده وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما
ذكرناه وقال مالك واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت ولذا قال اصحاب الشافعي
يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه فلما
اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي يضمن
ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في
ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما دعته نهارا وقال الليث
وسحنون يضمن

كتاب السير

قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من
المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا
الاية وقال الا تنفروا يعذبكم الله عذابا اليما استدل بالاية الاولى
على ان الجهاد كان في عهده عليه الصلاة والسلام فرض كفاية لان الله تعالى ذكر
فضل المجاهدين وعد القاعدين بالحسنى ايضا ولو كان القاعدون تاركين
للفرض لما وعدهم بالجميل واستدل بالايتين الاخريين على انه كان فرض عين
ومن قال انه فرض كفاية قال الوعيد انما كان في حال قلة المسلمين وكثرة
المشركين وحمل على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم للجهاد فانه يتعين عليه للاجانة
ومن قال انه كان فرض عين قال من لم يخرج من المدينة كان يحرسها وحراستها
نوع من الجهاد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق قال عبد الله
بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز
غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا متفق عليه
وعن علي رضي الله عنه رفعه يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي
عن الجلوس

عن الجلوس ان يرد احدهم رواه ابو داود ولم يضعفه قال ابن القطان في سنده سعد
بن طالد الخير اعي صعفوف وعن ابي امامة رضي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اولى الناس بالسلام من بدأهم بالسلام رواه ابو داود وباسناد حسن عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رايتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت لم ارد
عليك رواه ابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على
النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة تقدم في الحج وعن الحارث
بن عبد الله بن ابي ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه
فمر بناس من مزينة فابتعه عبد لامرأة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم
عليه قال فلان قال نعم قال ما شانك قال اجاهد معك قال اذنت لك سيدك
قال لا قال فارجع اليها فان مثلك مثل عبد لا يصلى ان مات قبل ان ترجع اليها
فافترا عليها السلام فرجع اليها فاخبرها الخبر قالت الله هو امرك ان
تقرأ عليها السلام قال نعم قالت ارجع فجاهد معه رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد
كل ذنب الا الدين رواه مسلم وعنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم استاذنه
في الجهاد فقال الك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه وعن يزيد
بن خصيب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا امر اميرا
على جيش او سرية اوصاه على خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين
خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث
خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى
الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم
الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين فان ابوا ان
يتحولوا عنها فاخبرهم انكم تكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي
يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان
هم ابوا فسلهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن
بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة
نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله تعالى ولا ذمة نبيه صلى الله عليه وسلم ولكن اجعل
لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون

من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم
على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم
الله فيهم ام لا رواه مسلم قال النووي قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم
التاء يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وحقرته امنته وحميته قالوا وهذا
نهي تنزيه اي لا تجعل لهم ذمة الله فانها قد ينقضها من لا يعرفها وينتهك
حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش **فصل** عن معقل بن يسار رضي الله عنه
قال لقد رايتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وانا رافع غصنا
من اغصانه عن راسه وشجرة سمرة وقال لن نبايعه على الموت وكذا بايعنا
على ان لا نفر رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه ان امراة وجدت في بعض
مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن رباح بالموحدة على الاصح ان ربيع رضي
الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى الناس مجتمعين على
شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هاؤلاء فجاء فقال امراة قتيل فقال ما
كانت هذه لتقاتل وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد
لا يقتلن امراة ولا عسيفا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه
ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين قال النووي اجمع العلماء على تحريم
قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون
واما شيوخ الكفار فان كان فيهم راي نتلوا والا ففيهم في الرهبان خلاف
قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم وعن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
الطايف الحديث وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يسئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسايهم وذراريهم
فقال هم منهم وعن عبد الله بن عوف قال كتبت له انما سالته عن الدعاء قبل القتال
فكتب اليّ انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبا
ذراريهم واصاب يوميذ جويرية حدثني عبد الله بن عمر وكان ذلك في
الجيش وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا
السبع الموبقات وعد منها التولي يوم الزحف متفق عليها هذه الاحاديث وعن

بن عمر

بن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحاصرنا حصنا فقدمنا
الدينة فاختفينا بها وقلنا هلكنا ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول
الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون وانا فيئكم رواه الترمذي وقال حسن لا
نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد **فصل** عن قيس بن عبادة قال
سمعت ابا ذر يقسم قسما ان هذه الاية نزلت في هؤلاء الستة يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة
والوليد بن عتبة متفق عليه وعن علي كرم الله وجهه قال لما كان يوم بدر نظر
عتبة بن ربيعة ابنه واخوه بنادون من يبارز فانتدب له شباب من الانصار
فقال من انتم فاخبروهم فقالوا لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة
الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل
واحد منهما صاحبه ثم صلنا على الوليد فقتلناه واحملنا عبيدة رواه ابو داود
باسناد حسن او صحيح وفي رواية البيهقي فقالوا نعم اكفاء كرام ثم اقتل
حمزة فذكره قال بن شداد فيه دليل على جواز المبارزة ولم يخالف احد في ذلك
في قتال الكفار ولذا اذن الامام واما اذا لم ياذن فقد ذهب جماعة الى جوازه
واحتجوا بان الانصار برزوا بغير اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واليه ذهب
مالك والشافعي وكره ذلك جماعة الا باذن الامام واليه ذهب سفيان واحمد
واسحق وفيه جواز معاونة المبارز اذا ضعف او عجز عن قرنه وبه قال
الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي لا يعينوه لان المبارزة هذا وضعها
فاذا بارز مسلم مشركا وشرط ان لا يقاتله غيره لم يكن لاحدي الطايفتين
ان يعينا مبارزه ما داما يقتتلان فان ولا الكافر منهزما او بعد ما قتل
المسلم او اثخنه فيجوز قتله لان القتال بينهما اذا انقضى الا ان يكون قد شرط
عليه ان يكون اسيرا حتى يرجع الى الصف فليس لهم التعرض له الا ان يخل المسلم
او يريد قتله فعليهم استنقاذ المسلم منه من غير ان يقتلوا المشرك وعن بن
عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي
البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة الاية متفق عليه حرق بتشديد
الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينة انواع كلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا العجوة وقيل كرام النخل قال ابن شداد اختلفوا في جواز قطع اشجار اهل الحرب وتخريب اموالهم وتخريب ديارهم فجوزه الشافعي ومالك واسحاق واصحاب الراي وكرهه احمد الا من حاجة وذهب قوم الى انه لا يجوز وهو قول الاوزاعي واحتجوا ان ابا بكر نهى عن قطع الاشجار وتخريب العامر وتاولوا الحديث في اشجار بني النضير بانها كانت في مقابل القوم فاراد بتحريقها اشاعة مكان القتال وتاول الشافعي نهي ابي بكر رضي الله عنه عن ذلك انه قد كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه وعدهم فتح الشام فاراد بقاءها لاهل الاسلام وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا ساله الله عنها قيل وما حقها قال يذبحها فياكلها ولا تقطع راسها وترميها رواه النسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عوف بن مالك في قصة المدري انه عرف فرس الرومي وقتله وحاز فرسه وسلاحه وان خالد بن الوليد اخذه ثم امره عليه الصلاة والسلام برده اليه بطوله رواه واصله في مسلم **فصل** عن انس رضي الله عنه ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الى اخر الاية رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة رواه ابو داود وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من عقيل رواه احمد والترمذي وصححه ولم يقل من بني عقيل وفي هذه الاحاديث دليل على جواز المن على اسراء المشركين وفدائهم وكذلك في قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قال البغوي اختلف العلماء في حكم هذه الاية فقال قوم انها منسوخة بقوله فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم وبقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والى هذا القول ذهب قتادة والضحاك والسدي وابن جريج وهو قول الاوزاعي واحد قولي الشافعي قالوا لا يجوز المن على اسير من الكفار ولا الفداء وذهب اخرون الى ان الاية محكمة والامام بالخيار في الرجال العاقلين اذا وقعوا في الاسر ان

يقتلهم

يقتلهم او ياسرهم ويسترقهم او يمن عليهم فيطلقهم بلا عوض او يفاديهم بالمال او باسارى المسلمين واليه ذهب ابن عمر رضي الله عنه قال الحسن وعطاء والزهري وابن العلاء وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا ازال احبي بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل متفق عليه فيه دليل على جواز استرقاق العرب وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا سبايا فكان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهم من اجل ازواجهم من المشركين فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن حلال لكم اذا انقضت عدتهن رواه مسلم قال النووي معنى تحرجوا تاثموا والحرج وهو الاثم من غشيانهن اي من وطيهن من اجل انهن متزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فانزل الله تعالى باحتهن بقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم بالسبي فانه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل اذا انقضا استبراؤها وهو المراد بقوله اذا انقضت عدتها اي استبراؤهن وهي وضع الحمل من الحامل وحيضة من الحايل كما جاء به الاحاديث الصحيحة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه وعنه انه جيشا غنموا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يوخذ منهم الخمس رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن الحديث وعن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله انترل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين متفق عليه وترجم عليه البخاري باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها **فصل** والهجرة عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم من احقر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا متفق عليه فيه حجة لمن اجاز امان
العبد والمراة وهو مذهب مالك والشافعي لانها ادنى من الاحرار الكثيرين
وابى ذلك ابو حنيفة قالا لا انه يكون سببا اذ له قتل القتال وقال ابو
عبيد عدل الصرف التوبة والعدل الفريضة ويقال لا تقبل صرفا ولا
ولا عدلا الفريضة وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار رواه النسائي وابن حبان في صحيحه وعن
جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خثعم
فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فامرلهم بنصف العقل وقال انا برئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
قالوا يا رسول الله لم قال لا ترايا ناراهما رواه ابو داود قال رواه جماعة
مرسلا وعليه اقتصر النسائي ورواه الترمذي متصلا مرسلا وقال هذا
اصح ونقل عن البخاري انه الصحيح وعن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فليس
منا رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري في هذين الحديثين النهي عن
القيام في دار اهل الحرب قال النووي اختلف العلماء في الاسير يعاهد
الكفار انه لا يهرب منهم قال الشافعي وابو حنيفة والكوفيون لا يلزمه
ذلك وله الهرب وقال مالك يلزمه **فصل** عن عدي بن حاتم قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم مثلت لي الحبوت كانيا بالكلاب وانكم تستنفحونها
فقام رجل فقال يا رسول الله هل لي ابنة نفيلة فقال هل لك يا عطوة
ايا ها فجا ابوها فقال اتبيعها قال نعم قال بكم قال احكم ما شئت
قال الف درهم قال قد اخذتها قالوا له لو قلت ثلاثين الفا لاخذتها
قال وهل عدد الكثير الا الف رواه البيهقي باسناد على شرط الصحيح

كتاب الجزية قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد اي عن قهر وذل وهو صاغرون اي
اذلاء مقهورون وقال الشافعي الصغار هو جريان احكام الاسلام عليهم
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الجزية ليست عوضا من التقرير على الكفر
اذ ليس شيء حلالا اذ تؤخذ الاعواض على التقرير على سببه وسببه
اي ما لا يليق بعظمته ومن ذهب الى ذلك فقد ابعد وليست ما خوذة
عن سكن

عن سكن الدار ان يجوز عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم وانما هي ما خوذة عوضا
عن حقن دمائهم وصيانة اموالهم وحريمهم واطفالهم مع الدربة منهم ان كانوا في
دارنا وعن بريدة رضي الله عنه في الحديث السالف في الباب قبله فان هم ابوا
فاسالهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم قال النووي هذا مما
يستدل به مالك والاوزاعي وموافقوهما في جواز اخذ الجزية من كل كافر
عربيا كان او عجميا كتابيا او مجوسيا وغيرهما وقال ابو حنيفة تؤخذ الجزية
من جميع الكفار الا المشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل
الكتاب والمجوس عربا كانوا او عجما وتحتم بهم ما ية الجزية وبحديث
سنوا بهم سنة اهل الكتاب ديتا وله هذا الحديث على ان المراد باخذ
الجزية من اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان
تخصيصه معلوما عند الصحابة رضي الله عنهم وعن جابر قال كنت كاتبا
لجزاين بن معاوية عمه لاحنف فاتانا كتاب عمر قبل موته بسنة تفرقوا
بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى
شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر رواه
البخاري وعن معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافري ثياب
تكون باليمن تقدم في الزكاة قال النووي اختلفوا في قدر الجزية فقال
الشافعي اقلها دينار على الغني ونصف دينار على الفقير ايضا في كل سنة
واكثرها ما يقع به التواطي وقال مالك في اربعة دنانير على اهل الذهب
واربعون درهما على اهل الفضة وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين
واحد على الغني ثمانية واربعون درهما والتوسط اربعة وعشرون
والفقير اثنى عشر وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما
اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى عند موته ثلاثا اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت
الثالثة متفق عليه قال النووي قال الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن ابين
ريف العراق في الطول واما في العرض فمن جدة وما والاها الى اطراف الشام
وقال ابو عبيدة هي ما بين حفر ابي موسى هو بفتح الحا المهملة وفتح الفا ايضا
وفي العرض ما بين وظ بير بن ابي سقطع السماوة قال وسميت جزيرة العرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها من المياه العظيمة واصل الجزر في اللغة
القطع واضيفت الى العرب انها الارض التي كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم التي هي
اوطانهم واوطان اسلافهم وحكى الهروي عن مالك ان جزيرة العرب هي المدينة والصحيح
المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليمامة واليمن واخذ بهذا الحديث شافعي ومالك
وغيرهما من العلماء فاوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم
من سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهي الحجاز وهي
عنده مكة والمدينة واعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب
فائدة من شرح بن الملقن رحمه الله تعالى عنه قال الاصمعي وغيره سمي
الحجاز حجازا لانه حجز بين تهامة ونجد واليمامة مدينة بقرب اكيمن على
اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطايف قيل سميت باسم جارية كانت
تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام ويقال هو ابصر من زرقاء اليمامة
وعن بن سرح خويلد الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضيافة
ثلاثة ايام وما كان وراء ذلك فهو صدقة متفق عليه وعن بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح قبلتان في بلد واحد
رواه ابو داود والترمذي وقال روي مرسلا وعنه موقوفا الاسلام
يعلو ولا يعلى تقدم في اللقيط وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم
احدهم في الطريق فاضطروه الى ضيقه متفق عليه **باب**
الهدنة عن عروة بن الزبير ان المسور ومروان قالا خرج النبي صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية وساق الحديث وفيه وعلى ان لا ياتيك منا رجل
وان كان على دينك الا رددته الينا وفيه انه عليه الصلاة والسلام رد ابا
بصير اليهم وان ابا بصير قتل احدى الرجلين الذي اخذاه رواه البخاري
مطولا وفيه رواية له لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته
الينا وخليت بيننا وبينه فكره المسلمون ذلك وامتعضوا منه وابى
سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل على
ابيه سهيل ولم يات احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت

المؤمنات

المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم ابنة عقبة ابن ابي معيط فخرج اخواها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها
اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله عز وجل فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى
قوله لهن وفي رواية ابي داود انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين وعن
انس رضي الله عنه ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا في ذلك انه من
جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءنا منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا
قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا
رواه مسلم قال بن الملقن رحمه الله تعالى اختلف قول الشافعي رضي الله عنه هل كان
شرط النبي صلى الله عليه وسلم لقريش في الصلح رد النساء ولا على الاول الاصح انه
اطلق اللفظ فدخل فيه لا انه صرح بذلك وهل كان شرط رد هن جايزا فيه وجهان
احدهما نعم ثم نسخ بقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ويمنعه عليه الصلاة
والسلام من الرد فيه وجهان مبنيان على انه هل يجوز نسخ السنة بالقران فيه
قولان الجديد لا كما هو الاصح في عكسه كذا في الرافعي لكن اكثر الاصوليين على
الجواز فيهما والوجه الثاني ان شرط الرد لم يكن جايزا فقيل سبي النبي صلى الله عليه وسلم
في اجتهاده فتبين الله له ذلك ولم يقره عليه وقيل بل دعتا اليه ضرورة ثم زالت
وعن بن عمر رضي الله عنهما ان يهود خيبر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرهم بها على ان يكفوا العمل ولهم النصف الثمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك متفق عليه **كتاب** الصيد والذبايح
قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال تعالى يسالونك ماذا احل لهم الاية
وقال سعيد بن جبير تركت في عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيين وهو
زيد الخيل الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير قالا يا رسول الله
انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فماذا يحل لنا منها فنزلت هذه الاية قل احل لكم
الطيبات اي في الذبايح على اسم الله وقيل كل ما تستطيبه العرب وتستلذه وما علمتم
من الجوارح اي الطواري من سباع البهايم كالفهد والنمر والكلب ومن سباع الطير كالباز
والعقاب والصقر وسميت جوارح لانها تجرح غالبا مكلبين حال اي معلمين لها الصيد
والكلب من الجوارح ومضريها بالصيد مشتق من الكلب وكلوا مما امسكن عليكم واذكروا
اسم الله عليه اتي على الارسال وعن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خلطت كلبك
بيتنا زوده فان الحديث تقدم في النجاسة وعن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله

ليس لنا مدى قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم والظفر مدى الحبشة وقد يجيء فيه وفي لفظ فرماه رجل بسهم فحبسه فقال ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا متفق عليه واللفظ للبخاري قوله ند اي هرب اوابد نفور وتوحش قال النووي رحمه الله فيه جواز الذبح بكل محدد يقطع الا السن والظفر وسائر العظام وقالا صحابنا وفيما العظام من بيانا لنبي صلى الله عليه وسلم للعلة في قوله اما السن فهيتكم عنه لكونه عظما وسواء في الظفر والسن المنفصلين من الادمي وغيره وبهذا قال الشافعي واحمد واسحق والجمهور وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايتان اشهرهما جوازه بالعظم دون السن كيف كان والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كابي حنيفة والرابعة يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر قوله اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لانه نجس وقد نهيتكم عن الاستنجاء بالعظام لانها نجس لكونها زاد اخوانكم من الجن قوله اما الظفر فمدى الحبشة معناه انهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ثعلبة كل ما رددت عليك قوسك وكلبك المعلم وذكرت ذكيا وغير ذكيا رواه ابو داود ولم يضعفه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه لقي على كل رحل قد اناخ بدنة فنحرها قياما مقيدة سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وعن جابر رضي الله عنه قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بقرة يوم النحر وعن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليهن وعن جابر رضي الله عنه وعبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها رواه ابو داود باسناد جيد وذكره ابن السكن في سننه الصحاح وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ وسالت عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك فكل فان اخذ الكلب ذكاته فان وجد مع كلبك او كلابك كلبا غيره فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تاكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره وفي رواية اذا ارسلت كلبك وسميت فكل قلت فان اكل قال فلا تاكل فانما امسك على نفسه وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله انا بقوم اهل كتاب افنا كل من انيتهم وبارض

صيد

صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصح لي قال اما ما ذكرت من انية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليها قال النووي في هذا الحديث الامر بالتسمية عند ارسال الصيد وقد اجتمع السلف على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في ان ذلك واجب ام سنة فذهب الشافعي وطائفة انها سنة ان تركها سهوا او عمدا حصل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك وقال احمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم تحل وهو الصحيح عند احمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة واحتج من اوجبها بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وبهذه الاحاديث واحتج اصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وحديث عائشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية ياتون بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عنها كلوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخاري فهذا التسمية هي المامور بها عند اكل كل طعام وشرب كل شراب واجابوا عن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الاية الاخرى وما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق وقد اجمع المسلمون على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الايات السابقات وحديث عائشة رضي الله عنها وحملها بعض اصحابنا على كراهة التنزيه واجابوا عن الاحاديث في التسمية انها للاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم في اطلاقه دليل لما حكاه صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن النخعي وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وعن ابي ثعلبة الخشني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك رواه ابو داود ولم يضعفه فيه دليل على انه يحل اكله وان اكل منه الكلب وقد تقدم في حديث بن حاتم وان اكل فلا تاكل قال النووي رحمه الله تعالى اختلف العلماء في هذا فقال الشافعي واصح قوليه اذا قتله الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع واكلت منه فهو حرام وبه قال اكثر العلماء منهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عباس وابي هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة
وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن ابي وقاص
وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي واحتجوا بما
ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الاولون بحديث عدي وهو في
الصحيحين مع قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا
هذا على حديث ابي ثعلبة لانه اصح ومنهم من تاول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل من بعد
ان قتله وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر وعن ابي ثعلبة ايضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن وفي رواية في الذي
يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن وفي اخرى كله بعد ثلاث الا ان ينتن فدفنه
رواهن مسلم فيه دليل على حل الصيد اذا جرحه فغاب عنه ثم وجده ميتا وهو
احد قولي الشافعي قال ابن المقن رحمه الله تعالى وهذا القول صححه البغوي واختاره
الغزالي في الاحياء وقال في الروضة انه اصح دليلا وثبت فيه احاديث صحيحة ولم
يثبت في التحريم شيء وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث واختاره الغزالي في الاحياء
وقال في الروضة انه اصح دليلا شرح المهذب بانه الصحيح او الصواب واختاره في
التصحيح والقول الثاني يحرم فانه يحتمل ان يكون سبب اخر والتحريم يحتاط له وقد قال
ابن عباس كلما اصبت دع ما انميت رواه البيهقي وقال رفعه ضعيف قال الشافعي
الا صاما غابت قتله وانما ما غاب عنك مقتله قال في المحرر وهذا ما رجح القولين
وقال في الشرح الصغير انه الذي رجحه الاكثرون وقال في الكبير اصحابنا العراقيون
الى ترجيحه اميل وصححه في المنهاج **فصل** فيما يجوز قتله من الدواب
المنهاج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا
الا كلب صيد او زرع او ماشية انتقص من اجره كل يوم قيراط وعن عبد الله بن المغفل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها
الاسود البهيم رواه الاربعة واحمد وصححه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم من البادية بكلبها فنقتله
ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه
شيطان رواه مسلم قال النووي رحمه الله تعالى اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتنا
الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني كلبا اعجميا بصورته او للمفاخرة فهذا حرام بلا
خلاف واما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فتقدم ورد هذا الحديث بجميع حديث ابي هريرة
بالترخيص فيه لاجل ثلاثة اشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف
واختلف

واختلف اصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتنا الحرو ليعلم انهم ممن حرم
لان الرخصة انما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا
ايضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد واما الامر بقتل الكلاب فنسخ قال
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع
على ما فصلناه الذي ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو
الان منسوخ هذا كلام امام الحرمين رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم بالاسود البهيم
ذي الطفيتين فانه شيطان فمعنى البهيم الخالص السواد واما الطفيتان فهما نوعان بيض
وهو شاهد معروف وقوله فانه شيطان احتج به احمد وبعض اصحابنا انه لا يجوز
صيد الكلب الاسود ولا يحل اذا قتله لانه شيطان **فصل** في حوارح الطير
في القفص وهل الفصل ايضا ليس في المنهاج قال في كتاب حياة الحيوان في حديث
يا ابا عمير ما فعل النغير دليل على جواز حبس الطير في القفص ومنع بن عقيل
الحنبلي من ذلك وجعله سفها وتعذيبا وعن ابي الدرداء قال يجيء العصافير يوم
القيامة تتعلق بالذي كان يحبسها في القفص عز طلبا رزقها وتقول يا رب هذا عذبني
في الدنيا والجواب هذا فيمن منعها المأكول والمشروب وقد يقال لعز ذلك قتال
اذا كفاها المؤنة جائز بل في الحديث دليل قصها للعب الصبيان بها وكان بعض الصحابة
يكره ذلك انتهى كلام صاحب حياة الحيوان **كتاب** الاضحية قال
الله تعالى والبدن اي وهي الابل وقيل الابل والبقر جعلناها لكم من شعائر الله اي من
اعلام دينه لكم فيها خير اي النفع في الدنيا والاجر في العقبى فاذكروا اسم الله عليها اي
عند نحرها صوافي قياما على ثلاثة قوائم قد صفت يديها واحدى يديها ويدها
اليسرى معقولة فينحرها كذلك فاذا وجبت جنوبها اي سقطت بعد النحر على الارض
فكلوا منها امرا باحة واطعموا القانع والمعتر قيل القانع الذي يسأل والمعتر الذي
يعترض ولا يسأل وهذا دليل من قال يأكل المضحي الثلث ويتصدق بالثلثين لان
الله تعالى جعلها ثلاثة اقسام ومن قال يأكل النصف استدل بقوله تعالى فكلوا
منها واطعموا البائس الفقير جعلها قسمين كذلك اتى مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها
لكم اي نعمة منا لتمكنوا من نحرها لعلكم تشكرون اي لكي تشكروا انعام الله عليكم وعن ام
سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه مسلم قال الشافعي هذا دليل على ان الاضحية سنة
لقوله عليه الصلاة والسلام واراد فجعله مفوضا الى ارادته كذا نقله عنه الملقن في شرح المنهاج
وقال النووي رحمه الله تعالى اختلفوا في وجوبها على الموسر فقال الجمهور هي سنة وممن قاله

ابو بكر وعمر ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم
وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر به قال المالكية وقال النخعي واجبة
على الموسر الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه قال انها
نوجبها على من يملك نصابا وعن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين الحديث تقدم في الباب قبله
وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهدها
فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال عمران يا رسول الله هذا
لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلكم انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي سلمة عن عايشة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين اقرنين املحين موجيين فذبح
احدهما عن امته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وال محمد
صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه باسناد جيد لاجرم استدركه الحاكم وعن جابر رضي الله عنه
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك
في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة رواه مسلم وفي رواية له نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة
الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ثم كبشا الحديث تقدم بطوله في الجمعة قال النووي رحمه الله تعالى في هذا الحديث ان التضحية بالابل افضل من البقر والبقر افضل من الغنم
صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقر في الدرجة الثانية وقد اجمع العلماء على ان الابل افضل من البقر في الهدايا
واختلفوا في الاضحية فمذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا
ومذهب مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة
الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا واما تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلا يلزم منها
ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان الجواز
وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسايه بالبقر وعن عبد بن فيروز قال سالت البراء
بن عازب رضي الله عنه عن ما ابي الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اربع لا تجوز في
الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي قال
قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد رواه الاربعة وقال
الترمذي حسن صحيح ظلعها عرجها لا تنقي بضم التاء واسكان النون وكسر القاف اي لا تنقي
وهو المخ وعن علي كرم الله وجهه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا
نضحي

نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقا ولا خرقا رواه احمد والاربعة والحاكم وقال صحيح وقال الترمذي
حسن صحيح وزاد والمقابلة ما قطع من طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانب الاذن والشرقا
المشقوقة والخرقا المثقوبة وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فنحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل
فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وكان ابو بردة بن نيار فقال عندي جذعة
خير من مسنة قال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك متفق عليه قوله ولن تجزي عن احد بعدك
قال الماوردي رحمه الله تعالى اختصاص الاجزاء بابي بردة وجهان احدهما انه كان قبل
استقرار الشرع فاستثناه والثاني انه علم من باطنه وخلوص نيته ما تميزه عن سواه قال
قال واختلفوا هل كان ذلك بوحي واجتهاد على وجهين قال ابن الملقن في شرح البخاري احتج من
قال بوجوب الاضحية وهو ابو حنيفة وغيره من العلما بقوله ولن تجزي عن احد بعدك ورد
في بعض اخبار ابي بردة هذا انه عليه الصلاة والسلام امر بها لاعادة ولا دلالة فيه انه لما اوقعها في غير
الوجه المشروع بمنزلة الجهة المشروعة فقال اذبح مكانها والمراد بنفي الاجزا السنة والاجتزا الاجزا
بالوجوب وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح
بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن جابر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال ونحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي
صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد نحرا خر ولا تنحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
قال ابن الملقن وهو ظاهر في اعتبار الصلاة والخطبة ايضا وهو رد على قول من خرم لا يعني لمنع
الشافعي قبل تمام الخطبة لانه عليه الصلاة والسلام لم يحد وقت التضحية بذلك وعن جبير بن
مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان في صحيحه
قال النووي قال ابن المنذر اجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال
الشافعي وداود وابن المنذر واخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين
فاذا ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سوى صلي الضحى ام لا وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا
وقال عطا وابو حنيفة يدخل وقتها في حق اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني
ولا يدخل في حق اهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه
وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد قبل
صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل القرى والامصار ونحوه عن
الحسن والاوزاعي واسحاق وقال الثوري تجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اثنائها
وقال فيمن لا امام له ان يذبح قبل طلوع الشمس لا تجزيه وبعد طلوع الشمس تجزيه وايام
وقت التضحية فقال الشافعي يجوز في يوم النحر وايام التشريق الثلاثة بعده وبه قال الهدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنها وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز وسلمان بن موسى الاسدي
وفيه اهل الشام ومكحول وداود وغيرهم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يختص يوم
النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر وعلي وابن عمر وانس وقال سعيد بن جبير
يجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة وحكى القاضي عياض عن بعض العلما انها تجوز
في جميع ذي الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالي ايام الذبح فقال الشافعي
يجوز ليلا مع الكراهة وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحاق وابو ثور والجمهور وقال
مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه وروايته عن احمد لا تجزي في الليل بل يكون
شاة لحم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل
السالف في الحج انه عليه الصلاة والسلام انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى
عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر
فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع جلد اضحيته فلا اضحية له رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد

كتاب العقيقة

عن الحسن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه
الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت عق رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن رءوسهما الاذى
رواه بن حبان والحاكم في صحيحهما وقال صحيح الاسناد قال ابن القيم رحمه الله تعالى
انما يعق عن المولود من تلزمه نفقته واما عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين
فما ولد على انه امر اباهما بذلك او اعطاه ما عق به او ان ابويهما كانا ذا ذاك
معسرين فيكونان في نفقة جدهما صلى الله عليه وسلم ولا يعق عن المولود من ماله فلو كان
النفوع عاجزا عن العقيقة وايسر في السبعة استحب له العق وان ايسر بعدها وبعد
مدة النفاس هي ساقطة عنه وان ايسر في النفاس ففيه احتمالان لبقا اثر الولادة
وعن ام كرز الكعبية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعق عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة رواه الاربعة وصححه الترمذي وبن حبان وقال الحاكم صحيح
الاسناد وعن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقالت في شعر الحسن والحسين
رضي الله عنهم وتصدقي بوزنه فضة واعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد وعن ابي رافع رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن
بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح لكنه
قال في اذن الحسين بالتصغير وذكره في ترجمته ثم قال صحيح الاسناد وعن ابي موسى قال

ولد

ولدلي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي
وكان اكبر ولد ابي موسى متفق عليه والسياق للبخاري

كتاب الاطعمة

قال
الله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات بعني الذبائح عما اسم الله
عز وجل وقيل ما كان تستطيبه العرب وتستلذه من غير ان ورد بتحريمه نص
كتاب الله او سنة وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية قوله تعالى
قل لا اجد في ذلك الوقت ثم وجد او في وحي القرآن ما وحي السنة فقد حرم غير ما ذكر
الانعام ولان السورة ولان السورة فيها والاية في رد الجيرة واخواتها اما الموتودة
والمتردية والنطيحة فمن الميتة وقيل التحريم مقصور على المذكور حكى هذه الاقوال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تفسيره وعن جابر رضي الله عنه قال غزونا جيش
الخبط وامرنا ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله
يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فنصبه فمر
الراكب تحته متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية له فلما قدمنا ذكرنا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم
فاكله قال النووي رحمه الله تعالى اجمع المسلمون على اباحة السمك قال اصحابنا وكره
الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا فيما سوى ذلك من حيتان البحر ثلاثة اوجه
اصحها يحل الجميع والثاني لا يحل والثالث يحل ما له نظير ما كول في البر دون ما لا
يوكل نظيره واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك واما
السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فذهبنا اباحته وبه قال جماهير
العلما من الصحابة فمن بعدهم منهم ابو بكر الصديق وابو ايوب وعطاء ومكحول والنخعي
ومالك واحمد وابو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد
وطاوس وابو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال بن
عباس والجمهور صيده ما صيد منه وطعامه ما قذف به والحديث العنبر والحديث
هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح واما الحديث المروي عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه فحديث
ضعيف باتفاق ائمة الحديث وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي الصحابي وهو
ابن اخي طلحة بن عبد الله رضي الله عنهما قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء
وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع رواه ابو داود
والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في لحوم الخيل متفق عليه وفي رواية

لابي داود ونرجا نه الحاكم عنها ذا عن البغال والحمير ولم يبهنا عن الخيل قال الحاكم صحيح
على شرط مسلم وعن اسما رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلنا ونحن بالمدينة متفق عليه قال النووي رحمه الله تعالى اختلفوا في اباحة
فذهب الشافعي والجمهور انه مباح لا كراهة فيه وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهه طايفة منهم ابن عباس والحكم ومالك
وابو حنيفة قال ابو حنيفة لم يا ثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل في الانعام في الاية التي
قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى
واتفق العلماء من ايمة المحدثين وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو
منسوخ واما الاية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان
منفعتها مختصة بذلك وانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل
كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه معظم
المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسايراجزايه قالوا
سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم
ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى
وعن ابي قتادة رضي الله عنه في حديث الحمار الوحشي الذي صاده وهو غير محرم
ودون اصحابه قال فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما
ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله عز
وجل متفق عليه وفي رواية لما هل معكم من لحمه شي قالوا معنا رجله فاخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وعن جابر رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الضبع قال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم رواه الاربعة
واللفظ لابي داود وقال الترمذي حسن صحيح وعنه انه سيل عن الضبع اصيد هو
قال نعم قال ابو كل قال نعم قيل اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه
النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح على شرط الشيخين وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست اكله ولا احرمه وعن انس رضي
الله عنه قال انجحنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها فاتيت بها
ابا طلحة فذبحها وبعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله قوله

انجحنا

انجحنا ارنبا اثر نا دقوله فلغبوا هو بفتح اللام والغين المعجمة وبا موحدة معناه
اعيوا قال الله تعالى فيما مسنا من لغوب اي من اعياء فيه دليل على حل الارنب خلافا
لابي حنيفة وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
كل ذي ناب من السباع متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وعن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير رواهما مسلم قال النووي
رحمه الله تعالى المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة
الظفر للانسان في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود
والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك
يكره ولا يحرم وقال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك
بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية واحتج اصحابنا بهذه
الاحاديث وقالوا الاية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا
المذكور في الاية ثم اوحي اليه تحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فواسق يقتل
في الحل والحرم الغراب الحداة والعقرب والغارة والكلب العقور متفق عليه قال
الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل فكل ما لا يوكل ولا هو متولد ممن يوكل
وغيره فقتله جايز للمحرم والاندية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل
موذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واصل الفسق في كلام العرب الخروج ومنه الرجل الفاسق
فاسقا لخروجه عن امر الله وطاعته فسميت هذه الخمس فواسق لخروجها بالايذاء والافساد
عن طريق معظم الدواب وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل ما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله
والكلب العقور والسبع العادي والحداة رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي
وقال حسن الحداة بكسر الحا المهملة وتخفيف الدال مكسور والحا مفتوحة وهو كغنية
وعنب قاله صاحب التحرير وساعده الاصحاب ما امر بقتله من الحيوان فهو حرام وسبب
فيه ان الامر بقتله اسقاط لحرمته ومنع من اقتنايه ولو كان ماكولا لجاز اقتناؤه للتسمين
واعداده للاكل قالوا بن الملقن فايدة من شرح بن الملقن السر في قتل الحية انها خانت ادم صلى الله
عليه وسلم بادخال ابليس الجنة بين فكيها والغراب بعثه نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام من
السفينة ليا تيه بخبر الارض فترك امره واقبل على جيفة والغارة عمدت الى جمال سفينة نوح
عليه السلام فقطعتها واخذت الفتيلة لتحرق البيت ايضا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها

بقتلها وعن ابي موسى رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب
النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان قال ابن
الملقن رحمه الله تعالى الطائق الرافعي والنووي في الحج انه يحرم قتل النملة وعن شرح السنة
انما لا ضرر فيه منها وهي الطوال لا يجوز قتلها واما الصغار الموذية فدفع
عاديها بالقتل جائز ويحرم التحريق بالنار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار
ثم نقل عن الحربي ان النمل ما كان لها قوائم واما الصغار فهي الذر وعن الخطابي ايضا
ان النهي الوارد في قتل النمل المراد منه النمل السليماني اي لانتفاء الاذى منه دون
الصغار وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحلالة
والبانها رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفه تلميذه البيهقي
فقال ليس بالقوي وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجم عبدا بني بياضة فاعطاه اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا
لم يطعمه النبي صلى الله عليه وسلم رواهما مسلم وعن حزام بن محيصة عن ابيه رضي الله عنهما انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك
فنهاه وكانه مولا فلم يزل يساله ويستاذنه حتى قال اخرا اعلفه ناضحك
واطعمه رقيقك وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احمد وصححه ابن حبان قال ابن المنذر كان الناس يجيزون اباحة
الجنين لا يعرف احد حرمته حتى جا ابو حنيفة فحرمه حتى الخطابي عنه انه قال لم يقل
احد بقول ابي حنيفة ولا احسب اصحابه وافقوه عليه واحتج الجويني بانه لو لم يحل
الجنين بذكاة الام لما جازت ذكاة الام مع ظهور الحل كما لا تقتل الحامل قصاصا
فلا لزم ذبح ركمة في بطنها بغلة تمنع ذبحها

كتاب السابقة والمناضلة

قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية قال عليه الصلاة
والسلام الا ان القوة الرمي ثلاثا رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا رواه مسلم وفي رواية للحاكم
فقد عصى كفرها ثم قال صحيح الاسناد وعنه ان عبد الله بن عمر قال اخرجني النبي صلى الله عليه وسلم
فيمن خرج من الخيل من الحفيا الى ثنية الوداع واجري ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق

قال ابن عمر

قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى متفق عليه الحفيا بحاء مهملة ثم فا ساكنة وبالمد والقصر وثنية
الوداع عند المدينة سميت بذلك ان الخارج من المدينة يمشي بعده المودعون اليها قال سفيان
بن عيينة بينها وبين الحفيا خمسة اميال او ستة ويقال ضمرت الخيل وضمرت وهو ان يقلل
علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على
الجري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينها محللا وقال لا
سبق الا في حافر او نصل رواه ابن حبان في صحيحه وعنه انه صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل
وفصل القرح في الغاية رواه ابو داود وهو على شرط الصحيح القرح جمع قارح وهو
من الخيل من دخل في السنة الخامسة قال ابن الاثير وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او في حافر او نصل رواه الاربعة وحسنه الترمذي
وصححه ابن ماجة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا
يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار
رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل
فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم مالكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارموا وانا معكم كلكم رواه البخاري

كتاب الايمان

قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال البغوي نزلت في عبد الله بن رواحة وذلك انه
حلف لا يدخل على ختن له ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصم فانزل الله هذه
الاية والعرضة كل ما اعترض فمنع عن الشيء تعني الاية لا تجعلوا الحلق سببا مانعا لكم
من البر والتقوى ان تبروا وتتقوا اي لا تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله
سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اللغو كل مصرح من الكلام لا يعقد به و اخلقوا
في لغو اليمين فقال قوم هو ما يسبق الى اللسان عادة لصلة كلام من غير عقد وقصد
كقول القائل والله وبلى والله ورزي البخاري عن عائشة رضي الله عنها في هذه الاية
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله ورواه ابو داود
مرفوعا وصححه ابن حبان وبهذا قال الشافعي رحمه الله وقيل هو ان يحلف على شيء يرى انه
صادق ثم يتبين له خلافه وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله قال علي رضي الله عنه هو اليمين
في الغضب وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون
قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت فقال ان شاء الله رواه ابن حبان بصحيح
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القلوب رواه البخاري وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق
امراته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت الا واحدة قال الله قال الله
الحديث تقدم في الطلاق وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت
الذي هو خير متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت
الذي هو خير متفق عليه وفي رواية للبخاري فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك
وفي رواية لابي داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير فيه دليل على
جواز الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث قال النووي رحمه الله تعالى جوزها مالك
والاوزاعي والثوري والشافعي والجمهور واستثنى الشافعي التكفير بالصوم وقال
ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال
فائدة اوجب الشافعي واحمد في احد روايته الكفارة في اليمين الغموس وقال ابو
حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى لا كفارة فيها وهي اعظم من ان تكفر وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير
في ركب يحلف بابيه فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت متفق عليه قال النووي رحمه الله تعالى قال العلماء الحكمة في النهي عن
الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف وحقيقة العظمة مختصة
بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى مائة
مرة فاثم خير من ان احلف بغيره فابر اني قيل هذا الحديث يخالف قوله صلى
الله عليه وسلم افلح وابيه فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها
اليمين فان قيل قد اقسم الله تعالى بمخلوقاته فقال تعالى والصافات صفا والذاريات
والطور والنجم فالجواب ان لله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه
فائدة روى البخاري عن ثابت بن الضحاك انه عليه الصلاة والسلام قال من حلف على
ملة غير الاسلام كقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام
وقد اختلفوا في وجوب الكفارة عليه فذهب الى وجوبها النخعي والاوزاعي والثوري
واصحاب الراي واحمد واسحق وذهب قوم انه اتى بامر عظيم فلا كفارة عليه وبه
قال اهل المدينة ومالك والشافعي قاله بن شداد وعن بن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى رواه الاربعة
وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد قال القاضي عياض اجمع المسلمون على ان

قوله

قوله ان شاء الله تمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاء منفصلا كما روي عن
بعض السلف لم يحنث احد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا في اتصال
قال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين
من غير سكوت ولا تضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين اذ له
الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطاء جلسة وقال
سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابدا متى تذكره وتاول بعضهم هذا
المنقول عنها ولا على ان مرادهم انه يستحب له قول ان شاء الله تعالى تبركا وتقوله تعالى واذكر
ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث اما اذا استثنى في غير اليمين بالله تعالى
كتعليق العتق والنذر والظهار والاقرار وما اشبه ذلك فهذا هو الشافعي والكوفيين
وابي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع هذه الاشياء كما اجمعوا عليه في اليمين بالله تعالى
فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهار ولا نذر ولا اقرار ولا غير ذلك مما اتصل به
قوله ان شاء الله تعالى وقال مالك والاوزاعي لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك الا في اليمين بالله
تعالى **كتاب** النذر قال الله تعالى يوفون بالنذر وعن بن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج
به من البخيل متفق عليه قال النووي قال الماوردي يحتمل ان يكون سبب النهي عن
النذر كون الناذر يصير ملتزما له فيأتي به تكلفا بخير نشاط وقال يحتمل ان سبب
كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه ينقص
اجره وسأل ان العبادات ان تكون محضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان
يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدور
فنهي عنه خوفا من جهالة يعتقد ذلك وسياتي الحديث يؤيد ذلك واما قوله انه لا
يأتي بخير فمعناه انه لا يرد شيئا من القدر كما بينه في الروايات الباقية واما قوله
يستخرج به من البخيل فمعناه انه لا يأتي به هذه القربة منطوعا محتسبا مبتدأ وانما
يأتي به مقابلة شفاء المريض وغيره مما يعلق النذر عليه انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه البخاري وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه بن ماجة والترمذي وصححه
وعن رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم قال
النووي اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الشاذ
يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او عتق او غيرهما فيكلمه فهو بالخيار

بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا وحملة مالك وكثيرون والاكثرون
على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كنذر
ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهائنا اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا
هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين والله تعالى اعلم وعن عمران
بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله رواه مسلم فيه
دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر نذر باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين
ولا غيرها قال النووي رحمه الله تعالى وبهذا قال مالك والشافعي وابو حنيفة وداود
وجمهور العلماء وقال احمد يجب فيه كفارة يمين وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان
يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال
يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم
الاربعاء وبث فيه الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر
الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل رواه مسلم فيه دليل على ان
الاسبوع اوله السبت وقال السهيلي في روض الانف وبه الصواب وخالف النووي في التحرير
فقال هي الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه فحينئذ فيعلم منه ان اوله
الاحد ونقله بن عطية عن الاكثرين وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي
ان تمشي الى بيت الله تعالى حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لتمش ولتركب متفق عليه وعن بن عباس رضي الله عنه ان اخت عقبة نذرت ان تمشي الى
البيت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود وعن
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من
مائة صلاة في مسجدي رواه احمد ومحمد بن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه بلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام
والمسجد الاقصى متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا قام يوم الفتح فقال
يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال
صل ههنا ثم اعاد فقال صل ههنا ثم اعاد فقال شانك اذا
رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن بن عباس رضي الله عنه ان سعيد بن

عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقضه عنها رواه ابو داود والنسائي قال النووي في شرح مسلم مذهب الشافعي
وطائفة ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء
اوصى بها ام لا كديون الادميين وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا يجب قضاؤها من
ذلك الا ان يوصي به ولاصحاب مالك خلاف في الزكوة اذا لم يوص بها

كتاب القضاء

قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم ثم اخطأ فله اجر متفق عليه
وفي رواية الحاكم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور ثم قال
صحيح الاسناد قال النووي قال العلماء اجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم
اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر باصابته وان اخطأ فله اجر
باجتهاده وفي حديث محذوف تقديره اذا اراد الحاكم فاجتهد قالوا فاما من ليس
للحكم فان حكم فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية
ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهي
مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في حديث في السنن القضاة ثلاثة قاض
في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار
بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جاهل فهو في النار وقد اختلف العلماء في كل
مجتهد مصيب ام المصيب واحد فهو من وافق الحكم الذي عند الله والاخر مخطئ لا اثم
عليه لعذره والاصح عند الشافعي واصحابه ان المصيب واحد وقد اختلف القائلون
بهذا الحديث فاما الاولون القائلون بان كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمخطئ اجرا
فلولا اصابته لم يكن له اجر واما الاخرون فقالوا سماه مخطئا ولو كان مصيبا لم يسمه
مخطئا واما الاجر فانه حصل له في نظير في الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطئا
لانه محمول على من اخطأ النص واجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد في الفروع فاما
اصول التوحيد فالمصيب فيه واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبيد الله بن الحسن
العنبري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك ايضا قال العلماء الظاهر انهما
اراد المجتهدين من المسلمين دون الكفار وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن
مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير متفق عليه قوله وحلفت اليها

اي اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما حصلت بغير سلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه ابو داود والترمذي
وقال الحسن غريب من هذا الوجه وفي رواية للنسائي من استعمل يعني القضاء فكانما ذبح بالسكين
قال الشيخ شهاب الدين الاذرعي في الغنية في معنى قوله بغير سكين اقوال احدها اراد بذلك
ما يخاف عليه من هلاك دينه حيث عدله عن الذبح المعتاد الثاني ان الذبح المريح للذبيحة
انما يكون بالسكين وما اذا كان بغيرها كان اكثر الما وكان خنقا فيكون ابلغ في التحذير
الثالث ذكره صاحب الشامل وغيره انه لم يخرج مخرج الذم للقضاء وانما وصف بالشفقة
العظيمة فكان من وليه فقد حمل نفسه مشقة الذبح فيكون ثوابه اعظم الرابع انه
بتوليته يصير كالذبوح لا يحتاج الى ان يميت شهوته ويكسر نفسه ويقهرها
ويمنعها من التبسط ومخالفة الناس الخامس معناه انه وقع في امر عظيم يصعب عليه
الوفاء بشروطه وقال ابن الصلاح معناه والله اعلم فقد ذبح من حيث المعنى لان من حيث
الصورة فوذلك لانه بين عذاب الدنيا ان رشد وبين عذاب الاخرة ان فسد وهذه
الاقوال يدخل بعضها في بعض وما قاله ابن الصلاح حسن بالغ قال الشيخ شهاب الدين
ولم ار كلام على رواية النسائي فكانما قد ذبح بالسكين قال ومعناه والله اعلم انه
اهلك نفسه هلاكا عاجلا او سريعا وانما ذكر السكين لانها آلة الذبح غالبا وعن ابي
بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري
فيه دليل على انه لا يجوز تولية المراة القضاء وقال ابو حنيفة يجوز ان تكون المراة
قاضية فيما تقبل شهادتها فيه وعن هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع قوم سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو
الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم قال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت
بينهم فرضي كلا الفريقين فقال عليه الصلاة والسلام ما احسن هذا فما لك ولاحد منهم
شريح رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه ابن حبان وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في بني عمرو بن عوف في يوم الاثنين من ربيع الاول رواه
البخاري وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال ابو بكر رضي الله عنه انك شاب عاقل
لا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن واجمعه رواه
البخاري وعن انس رضي الله عنه في قصة الذي بال في المسجد انه عليه الصلاة والسلام
قال له انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رتبته بتقدم وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقضى بين اثنين وهو غضبان رواه ابو داود

ولم يضعفه وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول رواه
احمد باسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا
هذا ما ليس فيه فهو رد رواه البخاري ومسلم وفيه دليل على نقض الحكم اذا بان مخالفا
خلاف نص الكتاب والسنة او الاجماع وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري لا
يمنعك قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك ان تنقضه فان الحق قديم
لا ينقضه شيء وكان عمر رضي الله يفاضل بين الاصابع في الدية لتفاوتها فيما حتى
روي له الخبر في التسوية فنقض حكمه وعن علي رضي الله عنه انه نقض قضاء شريح
لانه شهادة الولي لا تقبل بالقياس الجلي وهو ان بين العم تقبل شهادته مع
انها اقرب من الولي وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له نحو مما اسمع
منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من نار متفق عليه
قوله الحن بحجته اي افطن لها وفي رواية البخاري فمن قضيت له بحق اخيه شيئا فلا
ياخذه قال النووي رحمه الله تعالى فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله
عليه وسلم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا
يقر على خطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين
لان مراد الاصوليين فيما حكم فيما اجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطا فيه
خلاف والاكثرون على جوازه ومنهم من منعه والذين جوزوه قالوا لا يقر على
الخطا بل يعلمه الله تعالى ويتدارکه واما الذي في الحديث فمعناه اذا حكم بغير
الاحق بظنه بالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يصير
الحكم خطا بل الحكم صحيح بناء على ما استقر التكليف به وهو وجود العدل شاهدين
مثلا فان كان شاهدي زور يجوز ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما واما
الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بخلاف ما اذا اخطا في الاحتهاد فان هذا
الذي حكم به ليس هو حكم الشرع وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي
واحمد وجماهير العلماء ان حكم الحاكم لا يحل الباطل ولا يحل حراما فاذا شهد
شاهدا زور بان انسانا مالك فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه
بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امراته لم يحل لمن علم
كذبهما ان تتزوج بها بعد حكم القاضي بالطلاق قال ابو حنيفة يحل حكم الحاكم الفروج
دون الاموال فيقال له يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع
من قبله ومخالف لقاعدة واتفق هو وغيره عليها وهو ان الابضاع اولى بالاحتياط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاموال انتهى كلام النووي وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الملاعنين انه عليه
الصلاة والسلام قال لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شان تقدم في باب
وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود ولم يصفه والحاكم وقال
صحيح الاسناد وعن رايلة بن حجر رضي الله عنه ان رجلا من حضرموت واخر من
كندة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد
غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله
الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا
ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر الرجل ان حلف
على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم **كتاب القضاء**
على الغايب عن عايشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت جاءت هند بنت عتبة
فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل حرج ان اطعم من الذي له
عيالنا قال لا الا بالمعروف متفق عليه قال النووي رحمه الله تعالى استدل
به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغايب وفي المسئلة خلاف
للعلماء قال ابو حنيفة وساير الكوفيين لا يقضي عليه بشيء وقال الشافعي ومالك
يقضي عليه في حقوق الادميين ولا يقضي عليه في حقوق الله تعالى ولا يصح
الاستدلال بهذا الحديث للمسئلة لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان
حاضرا بها وشرط القضاء على الغايب ان يكون غايبا عن البلد او مستترا لا
يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون
قضاء على غايب بل هو افتاء انتهى كلام النووي وقال ابن الرفعة قوله لها خذي
دليل على انه ليس بفتوى والا لقال لا باس عليك ونحوه وقد قام عمله عليه
الصلاة والسلام انها زوجته مقام البينة **كتاب القسمة** عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما
بينة الا دعواهما فقال لي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر الحديث فبكا الرجلان
وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما ما
فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا رواه ابو داود باسناد على
شرط الصحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
ضرر ولا ضرار تقدم في احياء الموات وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله

الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال تقدم في البيع **كتاب الشهادات** قال الله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم وهما امر ارشاد لا ايجاب وقال تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء قال
البغوي في تفسيره اجمع العلماء على ان شهادة النساء جايزة مع الرجال في الاموال
واختلفوا في غير الاموال فذهب جماعة انها جايزة في غير العقوبات وهو قول
سفيان والثوري واصحاب الراي وذهب جماعة على ان غير المال لا يثبت الا
برجلين عدلين وذهب الشافعي الى انما يطلع عليه النساء كالولادة والرضاع
يثبت بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة اربع نسوة واتفقوا على ان شهادة النساء
غير جايزة في العقوبات وعن ابن عباس رضي الله عنه في شهادة الصبيان قال قال الله
تعالى ممن ترضون من الشهداء وليسوا ممن يرضى رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين فيه دليل على انه لا تقبل شهادة الصبيان والكفار وقال مالك تقبل
شهادة الصبيان في الجراح الحاصلة بينهم في اللعب ما لم يتفرقوا وقال ابو
حنيفة تقبل شهادة بعض الكفار على بعض وعن احمد تقبل شهادته في الوصية
على المسلم اذا لم يكن هناك مسلم وقبل احمد شهادة الرقيق نقل هذا كله من شرح
الملقن رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز
شهادة ذي الظنة ولا ذي الخبة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم الظنة
التهمة والخبة الذي يكون بينك وبينه عداوة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخاين والخاينة وذي
الغمز على اخيه رد شهادة لاهل البيت واجازها لغيرهم رواه ابو داود
ولم يضعفه الغمز الظنين الحقد والقانع السايل والمراد به في الحديث المنقطع
الى القوم يخدمهم في حوايجهم فهو ينتفع بما يصل اليه منهم وفيه دليل على
رد شهادة العدو على عدوه واجازها ابو حنيفة اذا كان عدلا وعن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله
ورسوله رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن
بريدة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فكانما
غمس يده في لحم خنزير ودمه رواه مسلم قال النووي رحمه الله تعالى قال العلماء النرد
هو النرد بجمي معرب وشير معناه حلو وهذا تحية للشافعي والجمهور في تحريم
اللعب بالنرد واما الشطرنج فذهبنا انه مكروه وقال مالك واحمد هو حرام
وقال مالك هو شر من النرد وابي عن الخبر وقاسوه على النرد واصحابنا يعبر

بيت

بتخليصهم مرارا في اليوم الواحد فاستوطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا
في تفسير الخلطة فقيل في معرفته بمعاملته ومداينته بشاهدا وشاهدين وقيل
تكفي الشهرة وقيل ان يليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله
بمثلها انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت
جاءت هند الحديث تقدم في النفقات وفيه دليل على مسئلة الظفر وهي معروفة
وقال ابو حنيفة يأخذ جنس حقه ولا يأخذ غيره الا ان يأخذ الدراهم بدلا
عن الدنانير وبالعكس وعن احمد انه لا يأخذ الجنس ولا غيره وهي رواية
عن مالك والاشهر عنه ان لم يكن على المديون دين ظاهر فله اخذه وان
كان عليه فلا يأخذ الا قدر حصته وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ادعى
عند رجل حقا فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه البينة فقال ما عندي
بينة فقال للآخر احلف فحلف فقال والله ما عندي شيء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل هو عندك ادفع اليه حقه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم شأنك بذلك لا اله الا الله كفارة لبيمينك رواه ابو داود والنسائي
والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد فيه دليل على ان اليمين لا توجب البراءة لانه
عليه الصلاة والسلام امر الرجل بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه
عرف كذبه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رد
اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد قال ابن الملقن رحمه
الله تعالى وفيه وقفة فيه دليل على انه لا يقضي على المدعى عليه بنكوله قال
الاصحاب والنكول كما يحتمل ان يكون تحريرا عن اليمين الكاذبة يحتمل ان
يكون نثورا عن اليمين الصادقة فلا يقضي به على المدعي والاحتمال عند
ابي حنيفة واحمد يقضي على المدعي عليه بنكوله واستثنى ابو حنيفة قصاص
النفس وقال مالك على انه لا يقضي بالنكول للزنا لقيت بشاهد ويمين
ترد فيه اليمين على المدعي وما لا فلا بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف ويقر قاله
ابن الملقن في شرح المنهاج قلت نسبة ابن الملقن قال مالك واحمد ايجرون
التحليف فيما لا يثبت الا بشاهدين ذكر ذلك ابو حنيفة لا يجري التحليف في
النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد ونحوها بنا على ان المطلوب بالتحليف
الاقرار والنكول ليحكم بالنكول والنكول تنزل منزلة البذل والاباحة ولا
مدخل للاباحة في هذه الابواب وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلين

ادعيا

ادعيا بعيرا ودابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما رواه ابو داود وذكر اسناد رجاله كلهم ثقاة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل منهما شاهدين فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما نصفين رواه ابن حبان وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال اختصم رجلان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحد
فاسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضي بينهما فقضى للذي
خرج له السهم رواه ابو داود في مراسيله وذكر البيهقي شاهدا في هذا الحديث
والذي قبله نعارض البينتين وفي هذه المسئلة قولان احدهما يسقط لتكاذبهما
والقول الثاني انهما يستعملان وفي استعمالهما ثلاثة اقوال احدها يقسم
بينهما لحديث ابي هريرة والثاني يقرع بينهما لحديث سعيد بن المسيب
والثالث يوقف حتى يمين ويصطلحا ان احداهما صادقة والاخرى كاذبة
فكان المراة اذا زوجها وليان مرتبان نبي وجهل السابق قال ابن
الملقن ولجاب القابلون بالصحيح وهو قول الشافعي عن حديث ابي هريرة
بانه يحتمل ان يكونا المدعى به في ايديهما فابطل البينتين وقسم بينهما وعن
المرسل انه يحتمل ان يكون ذلك الامر عنفا او قسمة قاله ابن الصباغ وعلى القياس
على النسبان سبق الناكحين فانه يمكن فيها التذكر وههنا لا يمكن **فصل** في القافة
عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مسرور فقال اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل فرأى اسامة
بن زيد وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان
هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه قال ابو داود وكان اسامة اسود
وزيد ابيض قال الشافعي رضي الله عنه فلو لم تكن القافة علما ولم يكن لها اعتبار
ولا عليها اعتماد لنعم من المجازفة وقال لا تقل هذا فانك ان اصبت في شيء اخطأت
في غيره وكان في خطيئتك قذف محصنة ونفي نسب والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر الا
على الحق ولا يسر الا بالحق وسبب سروره صلى الله عليه وسلم ان المشركين كانوا يطعنون في
نسب اسامة لما بينهما من التباين في اللون كما قدمنا وقصد بعض الناس الطعن
بغايظة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما كانا حبيبه فلما قال المدلجي ذلك ولهو
لا يرى الا اقدامهما سر به وساعدنا مالك واحمد على اعتبار القايف وخالف
ابو حنيفة وقال لا اعتبار به قاله ابن الملقن **كتاب العتق** قال الله تعالى
وما ادراك ما العقبة فك رقبة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطا
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق ما عتق متفق عليها وعن جابر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا له فيه شركا له وفا قوم حر
ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء رواه النسائي
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد
والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم قوله يجزي بفتح اوله اي لا يكافيه
قال النووي رحمه الله تعالى اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق
احد منهم بمجرد الملك سوا الولد والوالد وغيرهما بل لا بد من انشا العتق واحتجوا بظاهر
هذا الحديث وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول والفروع وقال مالك يعتق الاخوة
ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتاول الجمهور الحديث المذكور
على انه لما سبب في شرايه الذي يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه وعن عمران بن الحصين رجلا
اعتق ستة مملوكين الحديث تقدم في الوصايا قال البغوي ذهب الى القراع جماعة من اهل العلم
وهو قول عمر بن عبد العزيز به قال مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه لا يقرع
بل يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعى في ثلثيه للورثة حتى يعتق كله وروي ذلك عن الشعبي
والنخعي وهو قول اصحاب الراي كما لو وهبهم او اوصى لهم لانسان واحد له غرمهم
لا يجمع الهبة والوصية في واحد منهم بالفرقة بل ينفذ في ثلث كل واحد منهم فكذلك
العتق وهذا قياس لا تزده السنة دلان العتق مبناه على التغليب والتكميل اذا وجد السبيل وعلى هذا لو اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له سواه يعتق ثلثه عند مالك
والشافعي وثلثاه يكون رقيقا للورثة وعند اصحاب الراي يسعى في الثلثين

باب الولاء عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انها اشترت بريرة من اناس من
الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق متفق عليه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب الحديث تقدم في النكاح

كتاب التدبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا من اصحابه اعتق
غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه متفق عليه
قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت
سيده قياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوزه عائشة وطاوس
وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة ومالك

وجمهور

وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لا يجوز بيع المدبر قالوا لما ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جا في رواية الدارقطني والنسائي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له اقضوا دينه قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه وتاولوا بعض المالكية
على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القايل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله
وقال القاضي من الاشبه عندي انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه
ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال لما ثبت السيد وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال المدبر من الثلث رواه الشافعي ولا يصح رفعه قال الدارقطني في علله مرفوعا والموقوف
اصح

كتاب الكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال البغوي واختلفوا في قوله وانوهم من مال الله الذي
اتاكم فقال بعضهم هذا خطاب للموالي يجب على المولى ان يحط عن مكاتبه من مال
الكتابة شيا وبه قال الشافعي وقال قوم اراد بقوله وانوهم سهمهم الذي جعل
الله لهم في الصدقات المفروضات لقوله الرقاب ولو مات المكاتب قبل اداء النجوم قال
الشافعي واحمد بطلت الكتابة ومات رقيقا وقال مالك والثوري واصحاب الراي
ان ترك وفا بما بقي عليه من الكتابة كاتبوا ان كان فيه فضل فالزيادة لاولاده
الاحرار وعن سلمان رضي الله عنه قال كاتبت يهوديا انا غرس لهم خمسمائة فسيلة
فاذا اعلمت فانا حر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال له اغرسوا واشترطا لهم
فاذا اردت ان تغرس فاذني فجا فجعل يغرس الا واحدة غرسها بيدي
فعلقت جميعا الا واحدة رواه الحاكم وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال مرة
على شرط مسلم فايدة اول مكاتب في الاسلام سلمان واول مكاتبة بريرة رضي الله عنهما
وعن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى وانوهم من
مال الله الذي اتاكم قال ربع الكتابة رواه النسائي وقال الصواب في قفه رواه
الحاكم فقال في رواية الربع صحيحة الاسناد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاتب على مايتي درهم فاداها الا عشرة دراهم
فهو عبد او على مايتي اوقية فعقفها الا اوقية فهو عبد رواه ابن حبان في صحيحه
فايدة قال النووي في شرح مسلم مذهب الشافعي انه لا يجوز الكتابة على نجم واحد وقال مالك
والجمهور يجوز فايدة من شرح ابن الملقن اذا طلب السيد الكتابة فامتنع العبد مجبرا ما
لمالك

كتاب ايها الاولاد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما ودت ابراهيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها رواه ابن حزم في محرره
كل رجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها حيا فاذا مات فهي حرة رواه
الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه وأبى ذلك ابن القطان فصحح الرفع وعن عمر بن الحارث
رضي الله عنه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة
الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها لابن السبيل صدقة رواه
البخاري وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب المال فكيف ترى
في العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او انكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا فانه
ما كتب الله نسمة كتب الله ان تخرج الا هي كائنة متفق عليه واللفظ للبخاري قوله انه
ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي كائنة قال النووي رحمه الله تعالى معناه ما عليكم
ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا
وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فان كان الله تعالى
قد قدر خلقها سبقكم الماء ولا ينفع حرصكم في منع الخلق قال في الروضة العزل هو
ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع فانزل خارج الفرج والاولى تركه على الاطلاق
واطلق صاحب المهذب كراهته ولا يحرم في السرية بلا خلاف صيانة للملك ولا يحرم
على المذهب سواء الحرة والامة بالاذن وغيره وقيل يحرم بغير اذنه وقيل يحرم في
الحرة واما المستولدة فيها خلاف مرتب على المنكوحة الحرة والاولى بالجواز لانها
غير راسخة في الفراش ولهذا لا يقسم لها قال الامام وحيث حرمنا فلكن اذا نزع
بقصد ان يقع الانزال خارجا تحرزا عن الولد فاما اذا عنت له ان ينزع لاجل هذا
القصد فيجب القطع بانه لا يحرم فايد تان من قواعد العلاء يختم بهما الكتاب
الاولى يشترط لمراعاة الخلاف شروط احدها ان يكون ماخذ المخالف له قوة فان
كان ضعيفا واهيا لم تتبع مراعاته كما في الرواية التي تحكى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان رفع اليدين عند الركوع والرفع منه يبطل الصلاة فانها شاذة انفرد بها مكحول
النسفي من المتاخرين وبعضهم ينكرها وتبقد بر صحتها لا تترك الاحاديث المتواترة والجم
الغفير من الصحابة لذلك الثاني ان يكون الجمع بين المذهبين ممكنا فان لم يكن لذلك فلا
يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المجروح ان ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما
غلب على ظنه وهو لا يجوز بالاتفاق ومثاله الرواية التي تحكى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
يشترط للمصر الجامع في انعقاد الجمعة ان يمكن مراعاته عند من يقول ان اهل القرى اذا
بلغوا العدد الذي تنعقد به الجمعة لزمتهم ولا يجوز لهم الظهر فلا يمكن بين القولين
ومثلها ايضا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه

وقول

قول الاصطخري من اصحابنا ان هذا اول وقت العصر مطلقا وتصير بعده قضاء وان كان وجها ضعيفا
غير انه لا يمكن الخروج من خلافهما جميعا وكذلك ايضا يضعف الخروج من الخلاف اذا ادى الى
المنع من العبادة كقول المخالف بالكراهة او المنع والمشهور من قول مالك رحمه الله ان الوضوء
تكره في السنة اكثر من مرة وقول ابي حنيفة رحمه الله انها تكره للمقيم بمكة في اشهر الحج وليس المنع
مشروعا له وربما قالوا انها تحرم وانها اساءة فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك لما يفوته من كثرة
الاعتمار وهو من الفرائض الفاضلة وايضا فلضعف ماخذ القولين فانا ما لم نكن كذلك فينبغي الخروج
من الخلاف لا سيما اذا كان فيها زيادة تعبد ولا يعود على مذهب المخبر بالنقض له صور
منها وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء عند الجنابة فاذا المخالف لهم في ذلك
كانت طهارته صحيحة بالاتفاق لا يبطل مذهبه لانها مستحبة عنده ومنها الغسل من ولوغ الكلب سبعا بالماء وثامنة مع التراب مراعاة لمذهب احمد بن حنبل رحمه الله وقد دل
عليه حديث عبد الله بن مغفل في صحيح مسلم وليس فيه مخالفة الا اقتصار على البعض في الذهب
ومنها الغسل من سائر النجاسات ثلاثا مراعاة لمذهب ابي حنيفة لذلك ومنها التسبيح في الركوع
والسجود فانهما واجبان عند احمد ومنها التبييت بنية صوم الفرض فانه مذهب مالك ووجه
ومنها ان ذبائح المحرم بطوافين وسعي للخروج من مذهب ابي حنيفة ولا بأس بذلك
لما فيه من زيادة المشروع مع ضعف الدليل عليه وقوة معارضه لكن فيه تصحيح بسكه
بالاتفاق ومنها الولاء بين الطواف والسعي انه لكما يوجبها ومنها المحافظة على
سجود التلاوة وعلى الاضحية عند القدرة عليها لانهما واجبان عند الحنفية ومنها
النزعة عن بيع العهدة وعن بيع يقول المخالف بطلانه وكذلك استبدال البكر البالغ
بالنطق وان كان الولي مجبرا فيما يظهر قال ابن الصلاح من وجد للشافعي حديثا
يخالف مذهبه نظر فان كملت الآت الاجتهاد فيه امكنه مطلقا في ذلك الباب وتلك المسئلة
كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث وان لم تكمل الآت وجد في قلبه حزاز من مخالفة
الحديث بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فلينظر فان عمل بذلك الحديث
امام مستقل فان وجد فيه ان يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرا
عند الله في ترك مذهب امامه وبالله التوفيق اللهم صل على محمد وانزله المنزل المقرب عندك
يوم القيمة اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم
النبيين عبدك ورسولك امام الخير وقايد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه
الاولون والاخرون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد والحمد لله رب العالمين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تم دليل المنهاج من ادلة الحاكم الشيخ سيد المرسلين
على يد العبد الفقير المعترف بالتقصير الراجي عفو ربه القدير محمد بن علي بن احمد بن عماد الدين

الحمد لله وحده
روي الشيخ الشيخ رضي الله عنه قال حدثني علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ابا بكر فقد اقام الدين ومن احب عمر
اوضح السبيل ومن احب عثمان فقد استنار بنور الله ومن احب عليا فقد
استمسك بالعروة الوثقى ومن احسن القول في اصحابي فهو متمن نقي فهو
مني وانا منه ومن اساء القول في اصحابي فهو منافق زنديق مارق من دينه
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنسا
وجعلت قرة عيني في الصلاة فقال ابو بكر رضي الله عنه حبب الي من دنياكم
ثلاث النظر اليك وانفاق مالي عليك وجهادي بين يديك فقال عمر رضي
الله عنه حبب الي من دنياكم ثلاث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاقامة
لحدود الله تعالى فقال عثمان رضي الله عنه حبب اليكم الي من دنياكم ثلاث
اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام فقال علي رضي الله
عنه حبب الي من دنياكم ثلاث اكرام الضيف والصوم في الصيف والضرب
بالسيف فجاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فائدة

لا كنز عند المومن اوفى من العلم ولا مال اربح من الحلم والحسب اوضح من
العفو ولا قرين ازين من العقل ولا رفيق اشر من الجهل ولا شرف اعز من
التقوى ولا اكرم اوفى من تركيا الهوى ولا عمل افضل من الفكر ولا حب
اعلى من الصبر ولا سبة اسوأ من الكبر ولا دواء ابق من الرفق ولا داء
اوجع من الخرق ولا رسول اعدل من الحق ولا دليل اوضح من الصدق ولا فقر
ادل من الطمع ولا غنا اشقى من الجمع ولا حياة انفع من الصحة ولا معيشة
اهنا من العفة ولا عبادة احسن من الخشوع ولا زهد خير من القنوع
ولا حارس احفظ من الصمت ولا غايب اقرب من الموت وصلى الله على سيدنا محمد وآله

شعر

اخو العلم حي خالد بعد موته واوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وهو يمشي على الثرى يظن من الاحياء وهو عديم